السنة التسعون – عدد 4936 — 2 رجب 1422 (20 سبتمبر 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق أوروبي متوسطي مؤسس لشراكة بين المملكة المغربية، من جهة، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها، من جهة أخرى.

ظهير شريف رقم 1.96.79 صادر في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000) بنشر الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية، من جهة، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها، من جهة أخرى، الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996 2727

إحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

ظهير شريف رقم 1.01.172 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية 2920

صفحة

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 1435.01 صادر في 6 جمادى الأولى 1422 (27 يوليو 2001) بإقرار معايير مغربية 2920

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية 2921

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1560.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية وإجبارية تطبيق معيارين مغربيين 2921

المؤسسات الجامعية.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1514.01 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتتميم قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية 2922

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الجمرك. ـ آجال تقديم التصريح الإضافي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1437.01 صادر في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001) بتحديد آجال تقديم التصريح الإضافي..... 2922

القيم المنقولة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1601.01 صادر في 4 جمادى الآخرة 1422 (24 أغسطس 2001) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2893.94 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها..... 2923

حظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1674.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتغيير القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري الناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها للتراب الوطني..... 2923

نصوص خاصة

بنك المغرب. ـ تعيين ناظرين.

ظهير شريف رقم 1.01.235 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتعيين السيد محمد محروك والسيد ابراهيم ليسر ناظرين لدى بنك المغرب.. 2924

صندوق الإيداع والتدبير. ـ إذن بالمساهمة في رأس مال شركة إدارة المنطقة الصناعية لبوسكورة.

مرسوم رقم 2.01.2078 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة بمبلغ 1,8 مليون درهم (10%) في رأس مال شركة إدارة المنطقة الصناعية لبوسكورة « SOGEPIB »..... 2924

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير العدل رقم 1492.01 صادر في 5 ربيع الأول 1422 (29 ماي 2001) بتغيير القرار رقم 1414.99 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2925

تفويض السلطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1424.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة..... 2925

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1425.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة..... 2926

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1426.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة..... 2927

الديون العمومية. ـ تفويض التأشير على أوامر المداخيل.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1512.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ..... 2928

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1513.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ..... 2928

شركة التأمين «لابروفيدانس ماروكان». ـ سحب اعتماد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1491.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بسحب اعتماد شركة التأمين «لابروفيدانس ماروكان» «La providence marocaine» وتعيين مصف لهذه الشركة..... 2929

مقاولة «Général Private Services». ـ نظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1532.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للمقاولة «Général Private Services»..... 2929

مقاولة «أورو مغرب فوسفور». ـ نظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1542.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للمقاولة «أورو مغرب فوسفور»..... 2929

شركة «C.I.B.E.L» لتصبير السردين. ـ منح حق استعمال علامة الجودة «Label Maroc».

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1543.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بشأن منح حق استعمال علامة الجودة (Label Maroc) بشأن مصبرات السردين لشركة سيبيل (C.I.B.E.L)..... 2930

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4920 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001)..... 2931

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.79 صادر في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000) بنشر الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية ، من جهة ، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها ، من جهة أخرى ، الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية ، من جهة ، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها ، من جهة أخرى ، الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996 ؛

وعلى القانون رقم 28.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.78 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1417 (11 أغسطس 1996) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

وعلى تبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية ، من جهة ، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها ، من جهة أخرى ، الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

الاتفاق الأوروبي - المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية ، من جهة ، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها ، من جهة أخرى

إن المملكة المغربية المسماة فيما بعد بـ «المغرب» ، من جهة ،

ومملكة بلجيكا ، ومملكة الدانمارك ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والجمهورية اليونانية ، ومملكة إسبانيا ، والجمهورية الفرنسية ، وإيرلاندا ، والجمهورية الإيطالية ، ودوقية اللوكسمبورغ الكبرى ، ومملكة هولندا ، والجمهورية النمساوية ، والجمهورية البرتغالية ، والجمهورية الفنلندية ، ومملكة السويد ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية ، بصفتها أطرافا متعاقدة في المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية والمعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ والمسماة فيما بعد بـ «الدول الأعضاء» والمجموعة الأوروبية ، المجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ المسماة فيما بعد بـ «المجموعة» من جهة أخرى،

اعتبارا منهما للقرب والترابط الموجود بين المملكة المغربية والمجموعة والدول الأعضاء بها والمبنيين على الروابط التاريخية والقيم المشتركة ،

واعتبارا منهما لرغبة المغرب والمجموعة والدول الأعضاء بها في تقوية تلك الروابط وتأسيس علاقات مبنية على المعاملة بالمثل والتضامن والشراكة والتنمية المشتركة بصورة دائمة ،

واعتبارا منهما للأهمية التي يوليها الطرفان لاحترام مبادىء ميثاق الأمم المتحدة وخاصة ، لاحترام حقوق الإنسان والحريات السياسية والاقتصادية التي تشكل أساسا للشراكة.

واعتبارا منهما للتطورات ذات الطابع السياسي والاقتصادي التي تم تسجيلها خلال السنوات الأخيرة في المغرب وفي القارة الأوروبية والمسؤوليات المشتركة التي تترتب عن ذلك فيما يخص الاستقرار والأمن والرخاء لمجموع المنطقة الأورو - متوسطية ،

واعتبارا منهما لما أحرزه المغرب والشعب المغربي من تطورات هامة نحو إنجاز غاياتهما الهادفة إلى اندماج الاقتصاد المغربي كليا في الاقتصاد العالمي وإلى المشاركة في مجتمع الدول الديمقراطية ،

ووعيا منهما بأهمية العلاقات المندرجة في إطار أوروبي - متوسطي شامل من جهة ، ولهدف التكامل بين بلدان المغرب العربي من جهة أخرى ،

ورغبة منهما في تحقيق أهداف الشراكة بينهما بشكل كامل ، بواسطة تنفيذ المقتضيات ذات الصلة بهذا الاتفاق لفائدة تقارب مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية ،

ووعيا منهما بأهمية هذا الاتفاق المؤسس على المصالح المشتركة والتنازلات المتبادلة والتعاون والحوار ،

ورغبة منهما في إرساء وتعميق حوار سياسي حول القضايا الثنائية والدولية ذات الاهتمام المشترك ،

ومراعاة منهما لإرادة المجموعة في تقديم دعم هام للمغرب في جهوده الرامية إلى إصلاح وتقويم المخطط الاقتصادي وكذا إلى التنمية الاجتماعية ،

واعتبارا منهما للخيار المتخذ ، تباعا ، من قبل المغرب والمجموعة لصالح التبادل الحر ضمن احترام الحقوق والالتزامات الناتجة عن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الغات) كما تستنتج من دورة الأوروغواي ،

ورغبة منهما في إرساء تعاون يدعمه حوار منتظم في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف التوصل إلى أفضل تفاهم متبادل ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واقتناعا منهما بأن هذا الاتفاق يشكل إطارا مناسبا لازدهار شراكة تتأسس على المبادرة الحرة ، هذا الاختيار التاريخي الذي يشارك فيه المغرب والمجموعة ويخلق مناخا ملائما لازدهار علاقاتهما الاقتصادية والتجارية وخاصة في مجال الاستثمار ؛ هذا العامل الضروري لدعم الهيكلة الاقتصادية والتحديث التكنولوجي ،

اتفقتا على المقتضيات التالية :

المادة الأولى :

1 ـ يتم تأسيس شراكة بين المغرب من جهة ، والمجموعة والدول الأعضاء بها من جهة أخرى.

2 ـ يهدف هذا الاتفاق إلى :

- وضع إطار ملائم للحوار السياسي بين الطرفين ، بغية تحقيق تقوية علاقاتهما في كل المجالات التي يعتبرانها ذات أهمية بحكم هذا الحوار،
- تحديد الشروط لتحرير مبادلات الممتلكات والخدمات ورؤوس الأموال بصورة تدريجية،
- تطوير المبادلات وضمان ازدهار العلاقات الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة بين الطرفين ، لا سيما عبر الحوار والتعاون بهدف دعم تنمية وازدهار المغرب والشعب المغربي،
- تشجيع التعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمالية.

المادة الثانية :

يستلهم المغرب والمجموعة سياساتهما الداخلية والدولية من احترامهما لمبادىء الديموقراطية وحقوق الإنسان كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يشكل عنصرا هاما في هذا الاتفاق.

الباب I

الحوار السياسي

المادة الثالثة :

1 ـ يتم إرساء حوار سياسي منتظم بين الطرفين يسمح بإقامة علاقات تضامن دائمة بين الشركاء تساهم في رفاهية واستقرار وأمن المنطقة المتوسطية ، وتخلق مناخ تفاهم وتسامح بين الثقافات.

2 ـ يهدف الحوار والتعاون السياسيان ، بالخصوص ، إلى :

أ) تسهيل تقارب الطرفين بواسطة تنمية تفاهم متبادل وعبر التشاور المنتظم حول القضايا الدولية ذات الاهتمام المشترك،

ب) تمكين كل طرف من مراعاة موقف ومصالح الطرف الآخر،

ج) العمل على تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة المتوسطية و ، على الخصوص ، في المنطقة المغاربية،

د) إتاحة المجال للقيام بمبادرات مشتركة.

المادة الرابعة :

يشمل الحوار السياسي كافة المواضيع ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للطرفين ، وخاصة الشروط الملائمة لضمان السلام والأمن والتنمية الإقليمية ، وذلك بدعم جهود التعاون لا سيما ضمن المجموعة المغاربية.

المادة الخامسة :

يتم إرساء الحوار السياسي على فترات منتظمة وكلما كان ضروريا ، خصوصا :

أ) على المستوى الوزاري و ، خاصة ، في إطار مجلس الشراكة،

ب) على مستوى كبار الموظفين الممثلين للمغرب من جهة ، ورئاسة المجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية من جهة أخرى،

ج) بواسطة الاستعمال الكامل للقنوات الديبلوماسية ، ولا سيما الإعلام المنتظم والمشاورات بمناسبة الاجتماعات الدولية والاتصالات بين الممثلين الديبلوماسيين في البلدان الأخرى ،

د) و ، عند الضرورة ، بواسطة كل الطرق الأخرى التي من شأنها المساهمة في تكثيف وتفعيل هذا الحوار.

الباب II

حرية تنقل البضائع

المادة السادسة :

يقيم المغرب والمجموعة ، تدريجيا ، منطقة للتبادل الحر خلال مرحلة انتقالية تبلغ 12 سنة كحد أقصى ، ابتداء من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، حسب الطرق المشار إليها لاحقا وطبقا لمقتضيات الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 والاتفاقات متعددة الأطراف الأخرى بخصوص تجارة البضائع المرفقة بالاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للتجارة المسماة فيما يلي بـ «الغات» (GATT).

الفصل 1

المنتجات الصناعية

المادة السابعة :

تطبق مقتضيات هذا الفصل على المنتجات القادمة من المغرب والمجموعة ، غير تلك المشار إليها في الملحق 2 من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية.

المادة الثامنة :

لا يمكن إضافة أي حق جمركي جديد على الواردات أو أي رسم ذي مفعول مماثل على المبادلات بين المغرب والمجموعة.

المادة التاسعة :

يتم قبول المنتجات القادمة من المغرب كمواد مستوردة في المجموعة معفاة من الحقوق الجمركية والرسوم ذات المفعول المماثل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة :

1 ـ لا تعيق مقتضيات هذا الفصل تمسك المجموعة بعنصر فلاحي لاستيراد البضائع التي مصدرها المغرب والمحددة في الملحق 1.

يعكس هذا العنصر الفلاحي الفوارق بين أسعار المواد الفلاحية في سوق المجموعة باعتبارها مستخدمة في إنتاج تلك البضائع وأسعار الواردات القادمة من البلدان الأخرى عندما تكون الكلفة الإجمالية لتلك المواد الأساسية مرتفعة داخل المجموعة. يمكن لهذا العنصر الفلاحي أن يتخذ شكل مبلغ ثابت أو حق حسب القيمة ، وتعوض الفوارق ، عند الاقتضاء ، بواسطة حقوق خاصة ناتجة عن إسناد تعريفات للعنصر الفلاحي أو بواسطة حقوق حسب القيمة.

تطبق مقتضيات الفصل 2 الخاصة بالمواد الفلاحية على العنصر الفلاحي بعد إجراء التغييرات اللازمة.

2 ـ لا تعيق مقتضيات هذا الفصل تمييز المغرب لعنصر فلاحي ضمن الحقوق الجاري بها العمل لاستيراد المنتجات المحددة في الملحق 2 ، التي مصدرها المجموعة. ويمكن أن يتخذ العنصر الفلاحي شكل مبلغ ثابت أو حق حسب القيمة.

وتطبق مقتضيات الفصل 2 الخاصة بالمنتجات الفلاحية على العنصر الفلاحي بعد إجراء التغييرات اللازمة.

3 ـ بالنسبة للمنتجات المحددة في اللائحة 1 من الملحق 2 والتي مصدرها المجموعة ، يطبق المغرب عند دخول الاتفاق حيز التنفيذ ، حقوقا جمركية على الاستيراد ورسوما ذات مفعول مماثل لا تفوق تلك المعمول بها حتى تاريخ فاتح يناير 1995 في حدود الحصص التعريفية المشار إليها في اللائحة.

خلال إلغاء العنصر الصناعي من الحقوق ، طبقا لمقتضيات الفقرة 4 ، لا يمكن لمستويات الحقوق المطبقة على المنتجات التي ستلغى عنها الحصص التعريفية أن تفوق تلك المعمول بها حتى تاريخ فاتح يناير 1995.

4 ـ بالنسبة للمنتجات المحددة في اللائحة 2 من الملحق 2 والتي مصدرها المجموعة ، يقوم المغرب بإلغاء العنصر الصناعي من الحقوق ، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 11 من الاتفاق بالنسبة لمنتجات الملحق 3.

بالنسبة لمنتجات اللائحتين 1 و 3 من الملحق 2 والتي مصدرها المجموعة ، يقوم المغرب بإلغاء العنصر الصناعي من الحقوق ، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 11 من الاتفاق بالنسبة لمنتجات الملحق 4.

5 ـ يمكن تخفيض العناصر الفلاحية المطبقة طبقا للفقرتين 1 و 2 ، في إطار المبادلات بين المغرب والمجموعة ، عند تخفيض الضريبة المطبقة على مادة فلاحية أساسية أو عندما تكون هذه التخفيضات ناتجة عن تنازلات متبادلة تتعلق بمنتجات فلاحية تم تحويلها.

6 ـ يحدد مجلس الشراكة التخفيض المشار إليه في الفقرة 5 ولائحة المنتجات المعنية ، وعند الاقتضاء ، الحصص التعريفية التي يطبق في حدودها التخفيض.

المادة الحادية عشرة :

1 ـ تلغى الحقوق الجمركية والرسوم ذات المفعول المماثل المطبقة على استيراد المغرب للمواد التي مصدرها المجموعة ، إضافة إلى الحقوق الواردة لائحتها في الملاحق من 3 إلى 6 ابتداء من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2 ـ تلغى ، تدريجيا ، الحقوق الجمركية والرسوم ذات المفعول المماثل المطبقة على استيراد المغرب للمنتجات التي مصدرها المجموعة والواردة لائحتها في الملحق 3 ، وذلك حسب الجدول الزمني التالي :

عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 75% من الحق الأساسي.

بعد انقضاء سنة على دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 50 % من الحق الأساسي.

بعد انقضاء سنتين على دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 25 % من الحق الأساسي.

بعد انقضاء ثلاث سنوات على دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم إلغاء كل الحقوق المتبقية.

3 ـ تلغى، تدريجيا، الحقوق الجمركية والرسوم ذات المفعول المماثل المطبقة على واردات المغرب من المنتجات التي مصدرها المجموعة والواردة لائحتها في الملحق 4 حسب الجدول الزمني التالي :

بالنسبة للائحة الواردة في الملحق 4 :

- بعد ثلاث سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 90 % من الحق الأساسي،
- بعد أربع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 80 % من الحق الأساسي،
- بعد خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 70 % من الحق الأساسي،
- بعد ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 60 % من الحق الأساسي،
- بعد سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 50 % من الحق الأساسي،
- بعد ثماني سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 40 % من الحق الأساسي،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بعد تسع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 30 % من الحق الأساسي.

- بعد عشر سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 20 % من الحق الأساسي.

- بعد إحدى عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 10 % من الحق الأساسي.

- بعد إثنتا عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم إلغاء كل الحقوق المتبقية.

4 ـ يمكن للجنة الشراكة، باتفاق مشترك، إعادة النظر في الجدول الزمني المطبق على اللائحة الواردة في الملحق 4، وذلك في حالة ظهور صعوبات بالغة بشأن منتوج معين، هذا مع العلم بأنه لا يمكن تمديد الجدول الزمني للمنتوج المعين المطلوب إعادة النظر فيه أكثر من 12 سنة كحد أقصى للمرحلة الانتقالية. وإذا لم تتخذ اللجنة قرارا خلال 30 يوما من تاريخ إبلاغ الطلب المغربي بإعادة النظر في الجدول الزمني، فإنه يمكن للمغرب تعليق العمل بالجدول الزمني مؤقتا ولفترة لا تتجاوز سنة واحدة.

5 ـ يتشكل الحق الأساسي، الذي يجب أن تتم وفقا له التخفيضات المتتالية المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3، بالنسبة لكل منتوج، من الحق الفعلي المطبق اتجاه المجموعة بتاريخ فاتح يناير 1995.

6 ـ إذا تم تطبيق تخفيض جمركي على الكل، بعد فاتح يناير 1995، فإن الحق المخفض يعوض الحق الأساسي المشار إليه في الفقرة 5 ابتداء من تاريخ تطبيق هذا التخفيض.

7 ـ يقوم المغرب بموافاة المجموعة بحقوقه الأساسية.

المادة الثانية عشرة :

1 ـ يلتزم المغرب بإلغاء الأثمنة المرجعية المطبقة بتاريخ فاتح يوليوز 1995 على المواد المشار إليها في الملحق 5، على الأكثر بعد ثلاث سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

بالنسبة للمنتجات النسيجية والألبسة التي تطبق بشأنها هذه الأثمنة المرجعية، يتم إلغاء هذه الأثمنة، بشكل تدريجي، على مدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. وتضمن وثيرة إلغاء هذه الأثمنة المرجعية امتيازا لفائدة المواد التي مصدرها المجموعة بنسبة 25 % على الأقل بالمقارنة مع الأثمنة المرجعية التي يطبقها المغرب على الكل. وفي حالة عدم امكانية الحفاظ على هذا الامتياز، يطبق المغرب تخفيضا جمركيا على المواد التي مصدرها المجموعة. ولا يمكن لهذا التخفيض أن يقل عن 5 % من الحقوق الجمركية والرسوم ذات المفعول المماثل، والمعمول بها من تاريخ فرض هذا التخفيض. وفي حالة تحديد التزامات المغرب بموجب «الغات» لأجل أقصر لإلغاء الأثمنة المرجعية على الواردات، يتم تطبيق هذا الأجل.

2 ـ لا تطبق مقتضيات المادة 11 على منتجات اللائحتين 1 و 2 من الملحق 6، دون أن يخل ذلك بالمقتضيات التالية :

أ) بالنسبة لمنتجات اللائحة 1، لا تطبق مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19 إلا عند انتهاء المرحلة الانتقالية. غير أنه يمكن تطبيقها قبل هذا التاريخ بقرار من مجلس الشراكة.

ب) تعاد دراسة النظام المطبق على منتجات اللائحتين 1 و 2 من قبل مجلس الشراكة، ثلاث سنوات بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

وخلال هذه الدراسة، يحدد مجلس الشراكة الجدول الزمني لرفع الضرائب على مواد الملحق 6، باستثناء مواد التعريفة رقم 630900.

المادة الثالثة عشرة :

إن المقتضيات الخاصة بإلغاء الحقوق الجمركية على الواردات، تطبق أيضا على الحقوق الجمركية ذات الطابع الجبائي.

المادة الرابعة عشرة :

1 ـ يمكن للمغرب اتخاذ تدابير استثنائية لأجل محدود يخالف مقتضيات المادة 11، وذلك على شكل حقوق جمركية تتم الزيادة في قيمتها أو تعزيزها.

لا يمكن تطبيق هذه التدابير إلا على الصناعات الفتية أو على بعض القطاعات الخاضعة لإعادة الهيكلة أو التي تواجه صعوبات حادة، خاصة عندما تتسبب تلك الصعوبات في مشاكل اجتماعية خطيرة.

لا يمكن للحقوق الجمركية المطبقة بالمغرب، بموجب هذه التدابير، على وارداته من المنتجات التي مصدرها المجموعة أن تتجاوز نسبة 25 % حسب قيمة المنتوج. ويجب الاحتفاظ بعنصر تفضيلي بالنسبة للمنتجات التي مصدرها المجموعة. ولا يمكن أن تتجاوز القيمة الإجمالية للواردات من المنتجات الخاضعة لتلك الإجراءات نسبة 15 % من إجمالي واردات المنتجات الصناعية من المجموعة، خلال آخر سنة تتوفر بشأنها الإحصائيات.

تطبق تلك الإجراءات لمدة لا تتعدى خمس سنوات، إلا إذا رخصت لجنة الشراكة بفترة زمنية أطول. ويتوقف تطبيقها، على أقصى تقدير، عند انقضاء مدة 12 سنة كحد أقصى للمرحلة الانتقالية.

لا يمكن تطبيق مثل تلك الإجراءات على منتوج، إذا مرت أكثر من ثلاث سنوات على إلغاء كل الحقوق والقيود الكمية أو الرسوم أو الإجراءات ذات المفعول المماثل فيما يتعلق بذلك المنتوج.

يقوم المغرب بإبلاغ لجنة الشراكة بكل إجراء استثنائي يمكنه اتخاذه. وبطلب من المجموعة يتم تنظيم مشاورات بخصوص تلك الإجراءات، والقطاعات المعنية التي تستهدفها قبل تطبيقها. وعندما يتخذ المغرب مثل تلك الإجراءات يعرض على اللجنة جدولا زمنيا لإلغاء الحقوق الجمركية المفروضة بموجب هذه المادة. وينص الجدول الزمني على إلغاء تدريجي لتلك الحقوق حسب فترات سنوية متساوية، على أقصى تقدير، ابتداء من نهاية السنة الثانية من فرضها. ويمكن للجنة الشراكة أن تقرر جدولا زمنيا مختلفا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ يمكن للجنة الشراكة، اعتبارا منها للصعوبات المرتبطة بإنشاء صناعة جديدة وخلافا لمقتضيات المقطع 4 من الفقرة 1، الترخيص للمغرب للإبقاء بشكل استثنائي، على الإجراءات التي سبق اتخاذها بمقتضى الفقرة 1 لمدة أقصاها ثلاث سنوات علاوة على 12 سنة للمرحلة الانتقالية.

الفصل 2

المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري

المادة الخامسة عشرة :

تطبق مقتضيات هذا الفصل على المنتجات التي مصدرها المغرب والمجموعة والواردة قائمتها في الملحق 11 من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية.

المادة السادسة عشرة :

يعمل كل من المغرب والمجموعة، بشكل تدريجي، على القيام بتحرير أوسع لمبادلاتهما من المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري.

المادة السابعة عشرة :

1 ـ تستفيد المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري التي مصدرها المغرب عند استيرادها من قبل المجموعة، من المقتضيات المنصوص عليها، على التوالي، في البروتوكولين 1 و 2.

2 ـ تستفيد المنتجات الفلاحية التي مصدرها المجموعة، عند استيرادها بالمغرب، من المقتضيات المنصوص عليها في البروتوكول 3.

المادة الثامنة عشرة :

1 ـ يقوم المغرب والمجموعة ابتداء من فاتح يناير عام 2000 بدراسة للوضعية، بهدف تحديد إجراءات التحرير التي يطبقها المغرب والمجموعة ابتداء من فاتح يناير 2001 طبقا للهدف المنصوص عليه في المادة 16.

2 ـ دون الاخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، واعتبارا لرواج مبادلات المنتجات الفلاحية بين الطرفين، وكذلك لدرجة حساسية تلك المنتجات، يقوم المغرب والمجموعة، في إطار مجلس الشراكة، بدراسة كل منتوج على حدة، وعلى أساس المعاملة بالمثل، إمكانية منح بعضهما البعض امتيازات مناسبة.

الفصل 3

مقتضيات مشتركة

المادة التاسعة عشرة :

1 ـ لا يمكن فرض قيود كمية جديدة على الواردات أو أي إجراء ذي مفعول مماثل على المبادلات بين المغرب والمجموعة.

2 ـ تلغى القيود الكمية والإجراءات ذات المفعول المماثل المطبقة على الاستيراد بشأن المبادلات بين المغرب والمجموعة ابتداء من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

3 ـ لا يطبق المغرب والمجموعة بينهما، عند التصدير، لا حقوقا جمركية ورسوما ذات مفعول مماثل ولا قيودا كمية وإجراءات ذات مفعول مماثل.

المادة العشرون :

1 ـ في حالة وضع تنظيم خاص نتيجة تنفيذ سياستهما الفلاحية أو تعديل تنظيماتهما المعمول بها، أو في حالة تعديل أو تطوير المقتضيات المتعلقة بتنفيذ سياستهما الفلاحية، يمكن للمغرب والمجموعة تعديل النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق بالنسبة للمنتجات المعنية.

يقوم الطرف الذي يباشر هذا التعديل بإبلاغ لجنة الشراكة. وبطلب من الطرف الآخر، تعقد لجنة الشراكة اجتماعا لمراعاة مصالح الطرف المذكور بشكل مناسب.

2 ـ إذا قام المغرب أو المجموعة، تنفيذا لمقتضيات الفقرة 1، بتعديل النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق بشأن المنتجات الفلاحية، فإنه يمنح للواردات التي مصدرها الطرف الآخر امتيازات مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

3 ـ يشكل تعديل النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق، بطلب من الطرف المتعاقد الآخر، موضوع مشاورات داخل مجلس الشراكة.

المادة الواحدة والعشرون :

لا تستفيد المنتجات التي مصدرها المغرب، والمستوردة من قبل المجموعة، من نظام أكثر امتيازا من النظام الذي تطبقه الدول الأعضاء فيما بينها.

تطبق مقتضيات هذا الاتفاق دون الاخلال بتلك المنصوص عليها في تسوية السوق الأوروبية المشتركة (CEE) رقم 1911/91 الصادرة عن المجلس بتاريخ 26 يونيو 1991 والمتعلقة بتطبيق مقتضيات قانون المجموعة على جزر الخالدات.

المادة الثانية والعشرون :

1 ـ يمتنع الطرفان عن أي إجراء أو ممارسة ذات صبغة جبائية داخلية يترتب عنها، بشكل مباشر أو غير مباشر، تمييز بين منتجات أحد الطرفين والمنتجات المماثلة التي مصدرها الطرف الآخر.

2 ـ لا يمكن للمنتجات المصدرة نحو تراب أحد الطرفين أن تستفيد من تخفيضات ضريبية داخلية غير مباشرة تفوق الضرائب غير المباشرة التي فرضت عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة الثالثة والعشرون :

1 ـ لا يعيق هذا الاتفاق الحفاظ على اتحادات جمركية أو مناطق للتبادل الحر أو أنظمة تبادل تجاري على الحدود أو إنشاءها، شريطة أن لا يكون لها أي مفعول على تغيير نظام المبادلات المنصوص عليه في هذا الاتفاق.

2 ـ يعقد الطرفان مشاورات في إطار لجنة الشراكة بشأن الاتفاقات المتعلقة بإنشاء اتحادات جمركية أو مناطق للتبادل الحر، وعند الاقتضاء، حول جميع المشاكل الهامة ذات الصلة بسياساتهما الخاصة بالمبادلات مع البلدان الأخرى. وتجري مثل هذه المشاورات خاصة عند احتمال انضمام بلد آخر للمجموعة بهدف ضمان مراعاة المصالح المتبادلة بين المغرب والمجموعة كما هو منصوص عليها في هذا الاتفاق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة والعشرون :

يمكن لأحد الطرفين، إذا لاحظ ممارسة إغراق سوقه في علاقاته مع الطرف الآخر، وفقا لما تنص عليه المادة VI من «الغات»، أن يتخذ الإجراءات الملائمة لمحاربة تلك الممارسات طبقا للاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة VI من «الغات» ولتشريعه الداخلي ذي الصلة، وكذلك وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 27 من هذا الاتفاق.

المادة الخامسة والعشرون :

يمكن للمغرب أو المجموعة اتخاذ التدابير المناسبة، وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 27، عند حصول ارتفاع في واردات منتوج ما بكميات وفي شروط من شأنها أن تحدث أو تهدد بإحداث :

- ضرر خطير للمنتجين الوطنيين لمنتجات مماثلة أو منافسة لها بشكل مباشر على تراب أحد الطرفين، أو
- اضطرابات حادة في أحد قطاعات النشاط الاقتصادي أو صعوبة يمكن أن تؤدي إلى تدهور خطير في وضع اقتصادي إقليمي.

المادة السادسة والعشرون :

إذا ما تسببت مراعاة مقتضيات الفقرة 3 من المادة 19 في :

I) إعادة تصدير نحو بلد آخر لمنتوج يفرض عليه بلد التصدير قيودا كمية أو حقوقا جمركية عند التصدير أو إجراءات أو رسوما ذات مفعول مماثل، أو

II) نقص حاد أو تهديد بحدوثه في منتوج أساسي لدى الطرف المصدر،

وعندما تثير الأوضاع المذكورة أعلاه أو توشك على إثارة صعوبات كبرى للطرف المصدر، فإنه يمكن لهذا الأخير، اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا للشروط والمسطرات المنصوص عليها في المادة 27. ويجب أن تكون تلك الإجراءات غير تمييزية. كما أنه يجب إلغاؤها بزوال أسباب اتخاذها.

المادة السابعة والعشرون :

1 - إذا أخضع المغرب أو المجموعة واردات المنتجات التي من شأنها أن تتسبب في إحداث الصعوبات المشار إليها في المادة 25، لإجراء إداري يهدف إلى إعطاء معلومات سريعة حول تطور النشاط التجاري، فإنه يخبر الطرف الآخر.

2 - في الحالات المشار إليها في المواد 24 و 25 و 26، وقبل اتخاذ الإجراءات التي تنص عليها هذه المواد أو، كلما كان ذلك ممكنا، في الحالات التي تطبق عليها النقطة (د) من الفقرة 3 من هذا الاتفاق، يقوم المغرب أو المجموعة، حسب الحالة، بتقديم كل المعلومات المفيدة إلى لجنة الشراكة بغية البحث عن حل مقبول بالنسبة لكلا الطرفين.

يجب اختيار الإجراءات التي تتسبب في إحداث أقل الاضطرابات بالنسبة لسير الاتفاق حسب الأولوية.

ويقوم الطرف المعني بإبلاغ لجنة الشراكة فورا بالإجراءات الوقائية التي تخضع لمشاورات دورية، خاصة بهدف إلغائها مباشرة عندما تسمح الظروف بذلك.

3 - تنفيذا للفقرة 2، تطبق المقتضيات التالية :

أ) فيما يخص المادة 24، يجب إبلاغ الطرف المصدر عن حالة إغراق السوق فور شروع سلطات البلد المستورد في التحقيق. وإذا لم يوضع حد للإغراق بمقتضى المادة VI من «الغات» أو إذا لم يتم التوصل إلى أي حل مرضي خلال 30 يوما من تاريخ الإخطار بالقضية، فإنه يمكن للطرف المستورد اتخاذ الإجراءات المناسبة.

ب) فيما يخص المادة 25، يتم إبلاغ لجنة الشراكة بكل الصعوبات الناجمة عن الوضعية المشار إليها في المادة المذكورة من أجل دراستها. ويمكنها اتخاذ كل قرار مناسب لوضع حد لتلك الصعوبات.

وإذا لم تتخذ لجنة الشراكة أو الطرف المصدر أي قرار لوضع حد للصعوبات، أو إذا لم يتم التوصل إلى حل مرض خلال 30 يوما من الإبلاغ عن القضية، فإنه يمكن للطرف المستورد اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسوية القضية. ولا يجب أن تتجاوز تلك الإجراءات الحدود اللازمة لمعالجة الصعوبات المطروحة.

ج) وفيما يخص المادة 26، يتم إبلاغ لجنة الشراكة بالصعوبات الناتجة عن الحالات المشار إليها في المادة المذكورة بغية دراستها.

يمكن للجنة الشراكة أن تتخذ كل قرار مفيد لوضع حد للصعوبات. وإذا لم يتم اتخاذ أي قرار خلال الثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ إخطار اللجنة بالقضية، يمكن للطرف المصدر تطبيق الإجراءات المناسبة لتصدير المنتوج المعني.

د) في حالة الظروف الاستثنائية التي تستوجب عملا فوريا يستحيل معها سابق الإشعار أو الدراسة، يمكن للمغرب أو المجموعة، حسب الحالة، بالنسبة للحالات المشار إليها في المواد 24 و 25 و 26، أن يطبق بشكل فوري الإجراءات الوقائية الضرورية لمواجهة الحالة. كما يقوم، فورا، بإبلاغ الطرف الآخر بذلك.

المادة الثامنة والعشرون :

لا يعيق هذا الاتفاق فرض حظر أو قيود على الواردات أو الصادرات أو العبور تبررها دوافع الأخلاق العامة والنظام العام والأمن العام وحماية صحة وحياة الأفراد والحيوانات أو المحافظة على النباتات وحماية الكنوز الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية وحماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية. كما أنه لا يعيق التنظيمات المتعلقة بالذهب والفضة. غير أنه لا ينبغي أن يشكل هذا الحظر ولا هذه القيود وسيلة للتمييز التعسفي، ولا تقييدا مقنعا بالنسبة للتجارة بين الطرفين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة والعشرون :

يحدد البروتوكول رقم 4 مفهوم «المنتجات ذات المصدر» بهدف تطبيق مقتضيات هذا الباب وأساليب التعاون الإداري المتصلة به.

المادة الثلاثون :

تستعمل مدونة البضائع المركبة بهدف تصنيف البضائع في المبادلات بين الطرفين.

الباب III

حق إقامة الشركات والخدمات

المادة الواحدة والثلاثون :

1 ـ يتفق الطرفان على توسيع مجال تطبيق الاتفاق ليشتمل حق كل طرف في إقامة شركات على تراب الطرف الآخر، وعلى تحرير إسداء الخدمات من قبل شركات أحد الطرفين اتجاه المستفيدين من الخدمات لدى الطرف الآخر.

2 ـ يصدر مجلس الشراكة التوصيات اللازمة لتنفيذ الهدف المشار إليه في الفقرة 1.

وعند صياغة توصيات، يراعي مجلس الشراكة التجربة المكتسبة من تطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية بشكل متبادل، والتزامات كلا الطرفين وفق الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات الملحق بالاتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة والمسمى فيما بعد بـ (الغاتس) لا سيما تلك المنصوص عليها في المادة V منه.

3 ـ يكون إنجاز هذا الهدف موضوع دراسة أولى من قبل مجلس الشراكة، بعد خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، على أبعد تقدير.

4 ـ دون الإخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يقوم مجلس الشراكة، مباشرة بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، بدراسة لقطاع النقل البحري الدولي بهدف وضع إجراءات التحرير المناسبة. ويراعي مجلس الشراكة نتائج المفاوضات التي تمت في إطار «الغات» في هذا المجال بعد نهاية دورة الأوروغواي.

المادة الثانية والثلاثون :

1 ـ يعزز الطرفان، في مرحلة أولى، الالتزامات الخاصة بهما بموجب «الغاتس» وخاصة منح بعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية بالنسبة لقطاعات الخدمات التي يشملها هذا الالتزام.

2 ـ طبقا لـ «الغاتس» لا تطبق هذه المعاملة على :

أ) الامتيازات التي يمنحها هذا الطرف أو ذاك، طبقا لمقتضيات اتفاق ما، كما تنص على ذلك المادة V من «الغاتس» أو طبقا لإجراءات متخذة على أساس الاتفاق المذكور،

ب) امتيازات أخرى تمنح طبقا للائحة الاستثناءات من بند الدولة الأكثر رعاية الملحقة باتفاق «الغاتس» من قبل أحد الطرفين.

الباب IV

المدفوعات ورؤوس الأموال والمنافسة ومقتضيات اقتصادية أخرى.

الفصل 1

المدفوعات الجارية وتنقل رؤوس الأموال

المادة الثالثة والثلاثون :

يلتزم الطرفان، مع مراعاة مقتضيات المادة 35، بالترخيص بتسديد المدفوعات الجارية المتعلقة بالمعاملات الجارية بواسطة عملة قابلة للتحويل.

المادة الرابعة والثلاثون :

1 ـ يضمن المغرب والمجموعة، فيما يخص المعاملات المتعلقة بميزان رؤوس الأموال، ابتداء من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، حرية تنقل رؤوس الأموال المتعلقة بالاستثمارات المباشرة في المغرب والمنجزة بشركات تأسست وفق التشريع المعمول به وكذلك تصفية وترحيل ناتج تلك الاستثمارات وكل ربح يتأتى منها.

2 ـ يتشاور الطرفان، بهدف تسهيل تنقل رؤوس الأموال بين المغرب والمجموعة وتحريره كليا، عند توفر الشروط اللازمة لذلك.

المادة الخامسة والثلاثون :

إذا واجه المغرب، أو إحدى الدول الأعضاء في المجموعة أو أكثر، أو أوشك على مواجهة صعوبات خطيرة في ميزان مدفوعاته، فإنه يمكن للمغرب أو للمجموعة، حسب الحالة، وفقا للشروط المحددة في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة والمادتين VIII و XIV من القوانين التأسيسية لصندوق النقد الدولي، اتخاذ تدابير تقييدية على المعاملات الجارية لأجل محدود.

ولا يمكن لهذه التدابير أن تتجاوز الحدود الضرورية لمعالجة وضع ميزان المدفوعات. ويقوم المغرب أو المجموعة، حسب الحالة، بإبلاغ الطرف الآخر فورا بذلك، ويعرض عليه، في أسرع وقت ممكن، جدولا زمنيا لإلغاء تلك التدابير.

الفصل 2

المنافسة ومقتضيات اقتصادية أخرى

المادة السادسة والثلاثون :

1 ـ تتعارض مع حسن سير هذا الاتفاق في الحدود التي يكون من شأنها أن تؤثر على المبادلات بين المغرب والمجموعة :

أ) جميع الاتفاقات بين الشركات وكل قرارات تجمع الشركات وكافة الممارسات المتفق عليها بين الشركات التي تهدف أو تؤدي إلى منع أو تقليص أو تحريف قاعدة المنافسة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاستغلال المبالغ فيه من قبل شركة أو أكثر لموقع مهيمن على مجمل تراب المغرب أو المجموعة أو على جزء هام منه،

ج) كل دعم عمومي يخل أو يهدد بالاخلال بالمنافسة بواسطة تشجيع الشركات أو بعض المنتجات، ماعدا الاستثناءات المخولة بموجب المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ.

2 - يتم تقييم كل ممارسة مخالفة لهذه المادة على أساس المقاييس المترتبة من تطبيق القوانين المنصوص عليها في المواد 85 و 86 و 92 من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية و، بالنسبة للمنتجات الخاضعة للمجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ، على أساس تلك القوانين المتعلقة بالدعم العمومي بما في ذلك الحق المتفرع.

3 - يعتمد مجلس الشراكة، في أجل خمس سنوات بداية من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، التنظيمات الضرورية لتنفيذ الفقرتين 1 و 2.

وطالما أنه لم يتم اعتماد هذه التنظيمات، فإن مقتضيات الاتفاق الخاص بتأويل وتطبيق المواد VI، XVI و XXIII من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، تطبق بصفتها تنظيمات من أجل تنفيذ النقطة (ج) من الفقرة 1 والأجزاء ذات الصلة من الفقرة 2.

4 - أ) يتفق الطرفان، من أجل تطبيق مقتضيات النقطة (ج) من الفقرة 1، خلال الخمس سنوات الأولى التي تلي دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، على أن يتم تقييم كل دعم عمومي يمنحه المغرب، مع الأخذ بالاعتبار أن هذا البلد يعتبر منطقة مماثلة لمناطق المجموعة المشار إليها في النقطة (أ) من الفقرة 3 من المادة 92 من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية.

يرخص المغرب، استثنائيا، خلال هذه الفترة بالنسبة لمنتجات قطاع الفولاذ الخاضع للمعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ، لمنح دعم عمومي لإعادة الهيكلة شريطة أن :

- يساهم هذا الدعم في تأهيل الشركات المستفيدة، في ظروف السوق العادية خلال نهاية فترة إعادة الهيكلة،
- تنحصر قيمة وأهمية ذلك الدعم في المستويات الضرورية التي يستوجبها تأهيلها ويتم تخفيض تلك القيمة والأهمية تدريجيا.
- يتم ربط برنامج إعادة الهيكلة بمخطط لعقلنة القدرات في المغرب.

يقرر مجلس الشراكة، مع مراعاة الوضع الاقتصادي في المغرب، إمكانية وجوب تمديد هذه الفترة كل خمس سنوات.

ب) يضمن كل طرف الشفافية في مجال الدعم العمومي بإخبار الطرف الآخر، سنويا، مثلا بالقيمة الإجمالية للمساعدة الممنوحة وكيفية توزيعها وبتقديم المعلومات حول أنظمة الدعم. ويقوم أحد الطرفين، بطلب من الطرف الآخر، بتوفير المعلومات حول بعض الحالات الخاصة للدعم العمومي.

5 - فيما يخص المنتجات المشار إليها في الفصل 2 من الباب II :

- لا يتم تطبيق النقطة (ج) من الفقرة 1،
- يجب تقييم كل ممارسة تتعارض مع النقطة (أ) من الفقرة 1 وفق المعايير التي حددتها المجموعة على أساس المادتين 42 و 43 من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية، ولاسيما تلك المحددة في تنظيم المجلس رقم 1962/26.

6 - إذا ارتأى المغرب أو المجموعة أن ممارسة ما تتعارض مع الفقرة 1 من هذه المادة :

- ولم تبينها بشكل واضح قوانين التطبيق المشار إليها في الفقرة 3، أو
- في غياب تلك القوانين، إذا كانت تلك الممارسة تسبب أو تهدد بإحداث ضرر بالغ للطرف الآخر أو الإضرار بصناعته الوطنية بما فيها صناعة الخدمات،

يمكن له اتخاذ الإجراءات المناسبة بعد التشاور مع لجنة الشراكة أو بعد مرور 30 يوم عمل من إخطار لجنة الشراكة.

لا يمكن اعتماد تلك الإجراءات المناسبة في الحالات التي تتعارض فيها تلك الممارسات مع النقطة (ج) من الفقرة 1 من هذه المادة، عندما تطبق عليها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، إلا وفق المسطرات وضمن الشروط المحددة من قبل هذه الاتفاقية أو من قبل كل وثيقة أخرى مناسبة جرى التفاوض بشأنها وقابلة للتطبيق بين الطرفين.

7 - يقوم الطرفان دون الإخلال بالمقتضيات المخالفة المعتمدة طبقا للفقرة 3، بتبادل المعلومات في حدود ما يسمح به سر المهنة وسر الأعمال.

المادة السابعة والثلاثون :

يقوم المغرب والدول الأعضاء بتقويم تدريجي، دون الإخلال بالتزاماتهما اتجاه «الغات»، لكافة احتكارات الدولة ذات الطابع التجاري بشكل يضمن، في نهاية السنة الخامسة الموالية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، انعدام التمييز فيما يهم شروط التموين وتسويق البضائع بين رعايا المغرب ورعايا الدول الأعضاء. ويتم إخبار لجنة الشراكة بالإجراءات المعتمدة لتحقيق هذه الغاية.

المادة الثامنة والثلاثون :

يتأكد مجلس الشراكة، بخصوص الشركات العمومية والشركات التي منحت لها حقوق خاصة أو خاصة بها، في نهاية السنة الموالية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، من عدم اعتماد أو الإبقاء على أي إجراء يتسبب في اضطراب في المبادلات بين المغرب والمجموعة في حدود تتضارب مع مصالح الطرفين. ولا يعيق هذا المقتضى تنفيذ هذه الشركات، بصفة قانونية أو بالممارسة، للمهام الخاصة الموكولة إليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة والثلاثون :

1 ـ يضمن الطرفان حماية ملائمة وفعلية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية، وفقا لأعلى المقاييس الدولية بما فيها الوسائل الفعلية لفرض تلك الحقوق.

2 ـ يقوم الطرفان بمراجعة منتظمة لتنفيذ هذه المادة والملحق 7. وفي حالة صعوبات، في مجالات الملكية الفكرية والصناعية والتجارية، تؤثر على المبادلات التجارية، تجري مشاورات فورية، بناء على طلب من هذا الطرف أو ذاك، بهدف إيجاد حل يرضي الطرفين.

المادة الأربعون :

1 ـ يعمل الطرفان على تنفيذ الوسائل المناسبة لتشجيع المغرب على استخدام القوانين التقنية للمجموعة والقواعد الأوروبية الخاصة بجودة المنتجات الصناعية والمنتجات الفلاحية والغذائية وكذلك مسطرات الشهادة بالمطابقة.

2 ـ يبرم الطرفان، على أساس المبادئ المشار إليها في الفقرة 1، اتفاقات بشأن الاعتراف المتبادل بأنظمة الشهادة بالمطابقة عندما تتوفر الشروط اللازمة لذلك.

المادة الواحدة والأربعون :

1 ـ يحدد الطرفان كهدف لهما تحريرا متبادلا وتدريجيا للأسواق العمومية.

2 ـ يتخذ مجلس الشراكة الإجراءات اللازمة لتنفيذ مقتضيات الفقرة 1.

الباب V

التعاون الاقتصادي

المادة الثانية والأربعون : **الأهداف**

1 ـ يلتزم الطرفان بتعزيز تعاونهما الاقتصادي في إطار المصلحة المشتركة وروح الشراكة الملهمة لهذا الاتفاق.

2 ـ يهدف التعاون الاقتصادي إلى دعم الجهود التي يبذلها المغرب في سبيل تطوره الاقتصادي والاجتماعي المتواصل.

المادة الثالثة والأربعون : **مجال التطبيق**

1 ـ يتم تطبيق التعاون، بشكل خاص، في ميادين الأنشطة الخاضعة لضغوطات وصعوبات داخلية أو المتأثرة بمسلسل تحرير مجمل الاقتصاد المغربي، و، على الخصوص، بتحرير المبادلات بين المغرب والمجموعة.

2 ـ كما يشمل التعاون، بدرجة أولى، القطاعات التي من شأنها تسهيل التقارب بين اقتصاديات المغرب والمجموعة، لاسيما تلك التي تحقق النمو وتخلق فرص الشغل.

3 ـ يشجع التعاون الاندماج الاقتصادي بين بلدان المغرب العربي عبر تنفيذ كل اجراء من شأنه أن يساهم في تطوير العلاقات المغاربية.

4 ـ تشكل المحافظة على البيئة والتوازنات البيئية عاملا أساسيا بالنسبة للتعاون في إطار تنفيذ مختلف مجالات التعاون الاقتصادي.

5 ـ يحدد الطرفان، عند الاقتضاء وباتفاق مشترك، ميادين أخرى للتعاون الاقتصادي.

المادة الرابعة والأربعون : **الوسائل والطرق**

يتحقق التعاون الاقتصادي، خصوصا، من خلال :

أ) حوار اقتصادي منتظم بين الطرفين يشمل كافة مجالات سياسة الاقتصاد الكبرى،

ب) تبادل المعلومات وأنشطة الاتصال،

ج) أعمال الاستشارة والخبرة والتكوين،

د) تنفيذ الأعمال المشتركة،

هـ) المساعدات التقنية والادارية والتنظيمية.

المادة الخامسة والأربعون : **التعاون الإقليمي**

يحرص الطرفان، بغية تمكين الاتفاق من تحقيق كامل مفعوله، على تشجيع كل نشاط مهم على المستوى الإقليمي أو يتيح الفرصة لمشاركة بلدان أخرى، ويتعلق أساسا بـ :

أ) التجارة الإقليمية على صعيد المغرب العربي،

ب) مجال البيئة،

ج) تنمية البنيات التحتية الاقتصادية،

د) البحث العلمي والتقني،

هـ) المجال الثقافي،

و) القضايا الجمركية،

ز) المؤسسات الإقليمية وتنفيذ برامج وسياسات مشتركة أو منسقة.

المادة السادسة والأربعون : **التربية والتكوين**

يهدف التعاون إلى :

أ) تحديد الوسائل لتحسين وضعية قطاع التربية، بشكل محسوس، والتكوين بما فيه التكوين المهني،

ب) تشجيع ولوج الإناث إلى ميدان التربية، بشكل خاص، بما في ذلك التعليم التقني والعالي وكذا التكوين المهني،

ج) تشجيع إقامة علاقات دائمة بين هيئات الطرفين المتخصصة والموجهة لتعميم وتبادل الخبرات والوسائل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة والأربعون : **التعاون العلمي والتقني والتكنولوجي**

يهدف التعاون إلى :

أ) تشجيع إقامة علاقات دائمة بين المجموعات العلمية لكلا الطرفين وخاصة من خلال :

- تمكين المغرب من ولوج برامج البحث والتطور التكنولوجي للمجموعة وفق مقتضيات المجموعة الخاصة بمشاركة البلدان الأخرى في هذه البرامج،
- مشاركة المغرب في شبكات التعاون اللامركزي،
- تنمية التفاعل بين التكوين والبحث،

ب) تعزيز إمكانيات البحث في المغرب،

ج) تحفيز الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا الجديدة والمهارات،

د) تشجيع كافة النشاطات الرامية إلى تفاعلات ذات أهمية إقليمية.

المادة الثامنة والأربعون : **البيئة**

يهدف التعاون إلى وقاية البيئة من التدهور وتحسين نوعيتها وإلى المحافظة على صحة الأشخاص والاستخدام المعقلن للموارد الطبيعية من أجل تنمية دائمة.

يتفق الطرفان على التعاون خاصة في ميادين :

أ) نوعية التربة والمياه،

ب) مخلفات التنمية ولا سيما الصناعية منها (سلامة المنشآت، والنفايات خاصة)،

ج) مراقبة التلوث البحري والوقاية منه.

المادة التاسعة والأربعون : **التعاون الصناعي**

يهدف التعاون إلى :

أ) تشجيع التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين للطرفين، بما في ذلك تمكين المغرب من استغلال شبكات المجموعة للتقريب بين الشركات أو شبكات التعاون اللامركزي،

ب) دعم جهود تحديث وإعادة هيكلة الصناعة، بما فيها الصناعة الغذائية، التي يبذلها القطاع العام والخاص في المغرب،

ج) التشجيع على تطوير مناخ يتلاءم مع المبادرة الحرة من أجل تحفيز وتنويع المنتجات الموجهة للأسواق المحلية والأسواق الخارجية،

د) تثمين المواد البشرية ومقومات المغرب الصناعية من خلال استغلال أفضل لسياسات الابتكار والبحث والتنمية والتكنولوجية،

هـ) تسهيل الاستفادة من القروض بغية تمويل الاستثمارات.

المادة الخمسون : **تشجيع الاستثمارات وحمايتها**

يهدف التعاون إلى خلق مناخ ملائم لتدفق الاستثمارات ويتحقق، على الخصوص، عن طريق :

أ) وضع إجراءات منسقة ومبسطة وآليات الاستثمار المشترك (خاصة بين المقاولات الصغرى والمتوسطة)، وكذلك وضع أجهزة للتشخيص والإعلام حول فرص الاستثمار،

ب) إنشاء إطار قانوني، لتشجيع الاستثمار، عند الاقتضاء، عن طريق إبرام اتفاقات بين المغرب والدول الأعضاء لحماية الاستثمارات واتفاقات بهدف تفادي الازدواج الضريبي.

المادة الواحدة والخمسون : **التعاون في مجال ضبط وتقييم المطابقة**

يتعاون الطرفان من أجل تطوير :

أ) استخدام قوانين المجموعة في ميدان الضبط والمقاييس وإدارة وضمان الجودة بالإضافة إلى تقييم المطابقة،

ب) رفع مستوى المختبرات المغربية بهدف إبرام اتفاقات بخصوص الاعتراف المتبادل في ميدان تقييم المطابقة،

ج) الهياكل المغربية المكلفة بالملكية الفكرية والصناعية والتجارية والضبط والجودة.

المادة الثانية والخمسون : **تقريب التشريعات**

يهدف التعاون إلى مساعدة المغرب على تقريب تشريعه من تشريع المجموعة في الميادين التي يشملها هذا الاتفاق.

المادة الثالثة والخمسون : **الخدمات المالية**

يهدف التعاون إلى تقريب القوانين والتنظيمات المشتركة، خاصة، من أجل :

أ) تعزيز وإعادة هيكلة القطاعات المالية في المغرب،

ب) تحسين أنظمة المحاسبة وتدقيق المحاسبة والمراقبة وتنظيم الخدمات المالية والمراقبة المالية في المغرب.

المادة الرابعة والخمسون : **الفلاحة والصيد البحري**

يهدف التعاون إلى :

أ) تحديث وإعادة هيكلة قطاعات الفلاحة والصيد البحري، وذلك من أجل تحديث البنيات التحتية والتجهيزات وتطوير تقنيات التكييف والتخزين وتحسين قنوات التوزيع والتسويق في القطاع الخاص،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) تنويع المنتجات والمنافذ الخارجية ؛

ج) التعاون في المجال الصحي والصحة الزراعية والتقنيات الزراعية.

المادة الخامسة والخمسون : **النقل**

أ) إعادة هيكلة وتحديث البنيات التحتية الطرقية والسككية والمرفئية وتلك الخاصة بالمطارات ذات المصلحة المشتركة والتي ترتبط بأكبر محاور الاتصال الأوروبية،

ب) تحديد وتطبيق مواصفات التسيير المماثلة لتلك السائدة داخل المجموعة،

ج) تجديد التجهيزات التقنية طبقا لمواصفات المجموعة، وخاصة فيما يتعلق بالنقل متعدد الصيغ والحاويات والمسافنة،

د) التحسين التدريجي لظروف العبور البري والبحري ومتعدد الصيغ وإدارة الموانئ والمطارات والنشاط البحري والجوي ونشاط السكك الحديدية.

المادة السادسة والخمسون : **الاتصالات عن بعد وتكنولوجية الإعلام**

توجه نشاطات التعاون، بالخصوص، نحو :

أ) الإطار العام للاتصالات عن بعد،

ب) ضبط المواصفات واختيارات المطابقة والشهادة بالمطابقة في مجال تقنيات الإعلام والاتصالات عن بعد،

ج) نشر تكنولوجية الإعلام الجديدة وخاصة في مجال الشبكات والتواصل فيما بينها (الشبكات العددية لدمج الخدمات (R.N.I.S.) وتبادل المعطيات المعلوماتية (E.D.I.)،

د) تحفيز البحث ومنح تسهيلات جديدة للاتصال وتكنولوجية الاعلام الهادفة إلى تطوير سوق التجهيزات والخدمات والتطبيقات المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصالات والخدمات والمنشآت.

المادة السابعة والخمسون : **الطاقة**

توجه نشاطات التعاون، خصوصا، نحو :

أ) الطاقات المتجددة،

ب) تشجيع المحافظة على الطاقة،

ج) البحث التطبيقي الخاص بشبكات بنوك المعطيات بين الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين لكلا الطرفين،

د) دعم جهود تحديث وتطوير شبكات الطاقة وربطها بشبكات المجموعة.

المادة الثامنة والخمسون : **السياحة**

يهدف التعاون إلى تطوير ميدان السياحة، خصوصا، في مجال :

أ) الإدارة الفندقية وجودة الخدمات في مختلف المهن ذات الصلة بالمجال الفندقي،

ب) تطوير أساليب التسويق،

ج) تنمية سياحة الشباب.

المادة التاسعة والخمسون : **التعاون في المجال الجمركي**

1 ـ يهدف التعاون إلى ضمان احترام الأنظمة التجارية وتنظيم المبادلات، ويشمل بدرجة أولى :

أ) تبسيط المراقبات والمسطرات الجمركية،

ب) تطبيق الوثيقة الإدارية الموحدة والربط بين أنظمة العبور في المغرب والمجموعة.

2 ـ تقدم السلطات الإدارية للطرفين المتعاقدين، لبعضها البعض، دون الإخلال بأشكال التعاون الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولا سيما في المادتين 61 و62، المساعدة وفقا لمقتضيات البروتوكول رقم 5.

المادة الستون : **التعاون في ميدان الإحصائيات**

يهدف التعاون إلى تقريب المنهجيات المستخدمة من قبل الطرفين وإلى استغلال المعطيات الإحصائية الخاصة بكافة المجالات التي يشملها هذا الاتفاق كلما كانت قابلة لوضع إحصائيات.

المادة الواحدة والستون : **تبييض الأموال**

1 ـ يتفق الطرفان على ضرورة العمل والتعاون قصد منع استخدام أنظمتها المالية لتبييض الأموال المتأتية من نشاطات إجرامية، بشكل عام، ومن الاتجار غير المشروع في المخدرات، بشكل خاص.

2 ـ يشمل التعاون في هذا الميدان، على الخصوص، المساعدة الإدارية والتقنية بهدف اعتماد قوانين مناسبة لمكافحة تبييض الأموال مماثلة لتلك المعتمدة من طرف المجموعة والهيئات الدولية في هذا الميدان، لا سيما مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI).

المادة الثانية والستون : **مكافحة المخدرات**

1 ـ يهدف التعاون إلى :

أ) تحسين فعالية السياسات والإجراءات التطبيقية لمنع ومحاربة الإنتاج والعرض والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية،

ب) القضاء على كل استهلاك غير شرعي لتلك المواد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ يحدد الطرفان معا، طبقا لتشريعاتهما الخاصة، استراتيجيات وطرق التعاون المناسبة قصد تحقيق تلك الأهداف. وتكون نشاطاتهما غير المشتركة موضوع مشاورات وتنسيق وثيق.

يمكن أن تشارك في هذه النشاطات المؤسسات المختصة العامة والخاصة والمنظمات الدولية بالتعاون مع حكومة المملكة المغربية والهيئات المعنية في المجموعة ودولها الأعضاء.

3 ـ يتم إنجاز التعاون، خاصة، من خلال المجالات التالية :

أ) إحداث أو توسيع المؤسسات الصحية الاجتماعية ومراكز الإعلام لمعالجة المدمنين على المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع،

ب) تنفيذ مشاريع الوقاية والإعلام والتدريب والبحث الخاص بالأوبئة،

ج) وضع قوانين تؤكد على منع تحويل اتجاه المواد الأولوية والمواد الأساسية الأخرى المستخدمة في الصنع غير الشرعي للمخدرات والمؤثرات العقلية تكون مماثلة لتلك التي اعتمدتها المجموعة والهيئات الدولية المعنية، وخصوصا مجموعة العمل بشأن المنتجات الكيميائية (GAPC)،

د) إعداد وتنفيذ برامج تنمية استبدالية بالمناطق ذات الإنتاج غير الشرعي من النباتات المخدرة.

المادة الثالثة والستون :

يحدد الطرفان معا الطرق الضرورية لإنجاز التعاون في الميادين المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب VI

التعاون الاجتماعي والثقافي

الفصل 1

مقتضيات خاصة بالعمال

المادة الرابعة والستون :

1 ـ تمنح كل دولة عضو للعمال ذوي الجنسية المغربية العاملين فوق ترابها نظاما يتسم بعدم التمييز القائم على الجنسية مقارنة مع رعاياها، وذلك فيما يتعلق بشروط العمل والأجر والتسريح.

2 ـ يستفيد كل عامل مغربي مرخص له بممارسة نشاط مهني مأجور بصفة مؤقتة فوق تراب دولة عضو، من مقتضيات الفقرة 1 فيما يتعلق بشروط العمل والأجر.

3 ـ يمنح المغرب نفس النظام للعمال الذين يزاولون نشاطا ما فوق ترابه من رعايا إحدى الدول الأعضاء.

المادة الخامسة والستون :

1 ـ يستفيد العمال ذوو الجنسية المغربية وأفراد أسرهم المقيمين معهم في مجال الضمان الاجتماعي، مع مراعاة أحكام الفقرات التالية، من نظام يتسم بعدم التمييز القائم على الجنسية مقارنة مع رعايا الدول الأعضاء العاملين بها.

يشمل مفهوم الضمان الاجتماعي فروع الضمان الاجتماعي المتعلقة بتعويضات المرض والولادة، وتعويضات العجز والشيخوخة والحياة وتعويضات حوادث الشغل والأمراض المهنية وتعويضات الوفاة وتعويضات البطالة والتعويضات العائلية.

إلا أن هذا المقتضى لا يمكن أن ينتج عنه تطبيق قوانين التنسيق الأخرى المنصوص عليها في تشريع المجموعة المبني على المادة 51 من معاهدة المجموعة الأوروبية، إلا ضمن الشروط المحددة في المادة 67 من هذا الاتفاق.

2 ـ يستفيد هؤلاء العمال من تجميع فترات التأمين أو التشغيل أو الإقامة المستوفاة بمختلف الدول الأعضاء، وذلك فيما يتعلق بمعاشات وإيرادات الشيخوخة والعجز والحياة والتعويضات العائلية وتعويضات المرض والولادة وكذلك العلاجات الطبية لفائدتهم ولأفراد أسرهم المقيمين داخل المجموعة.

3 ـ يستفيد هؤلاء العمال من التعويضات العائلية الخاصة بأفراد أسرهم المقيمين داخل المجموعة.

4 ـ يستفيد هؤلاء العمال من حرية التحويل إلى المغرب، بالنسبة المعمول بها بموجب تشريع البلد العضو أو البلدان الأعضاء المدينة، لمعاشات ولإيرادات الشيخوخة والحياة وحوادث الشغل أو الأمراض المهنية وكذلك معاشات العجز في حالة حادث شغل أو مرض مهني باستثناء المعاشات الخاصة التي لها طابع غير إسهامي.

5 ـ يمنح المغرب للعمال من رعايا الدول الأعضاء المستخدمين فوق ترابه وأفراد أسرهم نظاما مماثلا للنظام المنصوص عليه في الفقرات 1 و3 و4.

المادة السادسة والستون :

لا تطبق مقتضيات هذا الفصل على رعايا أحد الطرفين المقيمين أو العاملين بشكل غير قانوني فوق تراب البلد المضيف.

المادة السابعة والستون :

1 ـ يصدر مجلس الشراكة، قبل نهاية السنة الأولى من دخول الاتفاق حيز التنفيذ، المقتضيات الكفيلة بضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها في المادة 65.

2 ـ يقرر مجلس الشراكة أساليب التعاون الإداري التي تكفل ضمانات الإدارة والمراقبة الضروريين لتطبيق المقتضيات المشار إليها في الفقرة 1.

المادة الثامنة والستون :

لا تخل المقتضيات المقررة من قبل مجلس الشراكة طبقا للمادة 67 بالحقوق والالتزامات المترتبة عن الاتفاقات الثنائية التي تربط المغرب بالدول الأعضاء، إذا كانت هذه الاتفاقات تنص على نظام أكثر امتيازا لفائدة الرعايا المغاربة أو رعايا الدول الأعضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 2

الحوار في الميدان الاجتماعي

المادة التاسعة والستون :

1 ـ يتم إرساء حوار منتظم بين الطرفين يشمل كل موضوع في الميدان الاجتماعي يكتسي أهمية بالنسبة إليهما.

2 ـ يمثل هذا الحوار وسيلة للبحث عن السبل والشروط الكفيلة لتحقيق التقدم بالنسبة لتنقل العمال والمساواة في المعاملة والاندماج الاجتماعي للرعايا المغاربة ورعايا المجموعة المقيمين بصفة قانونية فوق تراب البلدان المضيفة.

3 ـ يتناول الحوار، خاصة، كل القضايا المتعلقة بـ .

أ) ظروف الحياة والعمل للجاليات المهاجرة،

ب) الهجرة،

ج) الهجرة السرية وظروف ترحيل الأشخاص الذين يوجدون في وضعية غير قانونية حسب التشريع المتعلق بالإقامة والاستيطان المطبق في البلد المضيف،

د) الأنشطة والبرامج التي تهدف إلى تحقيق المساواة في المعاملة بين رعايا المغرب والمجموعة، والمعرفة المتبادلة للثقافات والحضارات وتنمية روح التسامح والقضاء على التمييز.

المادة السبعون :

يتم الحوار في الميدان الاجتماعي على المستويات وطبقا للأساليب المماثلة لتلك المنصوص عليها في الباب I من هذا الاتفاق والذي يمكن أن يشكل إطارا له.

الفصل 3

أنشطة التعاون في الميدان الاجتماعي

المادة الواحدة والسبعون :

1 ـ بهدف تعزيز التعاون في الميدان الاجتماعي بين الطرفين، يتم وضع أنشطة وبرامج تتناول كل المواضيع التي تكتسي أهمية بالنسبة لهما.

وفي هذا الصدد تعطى الأولوية للأنشطة التالية :

أ) تقليص ضغط الهجرة، خاصة من خلال تحسين ظروف العيش وخلق فرص الشغل وتطوير التكوين في مناطق الهجرة،

ب) إعادة إدماج الأشخاص المرحلين بسبب الطابع غير القانوني لوضعيتهم حسب تشجيع الدولة المعنية،

ج) النهوض بدور المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة عبر التربية والإعلام، وذلك في إطار السياسة المغربية في هذا المجال،

د) تنمية ودعم البرامج المغربية للتنظيم العائلي وحماية الأم والطفل،

هـ) تحسين نظام الحماية الإجتماعية،

و) تحسين نظام التغطية الصحية،

ز) تنفيذ وتمويل برامج التبادل والترفيه لفائدة مجموعات مختلطة من الشباب المغاربة والأوربيين المقيمين بالدول الأعضاء، قصد تنمية المعرفة المتبادلة للحضارات وبث روح التسامح.

المادة الثانية والسبعون :

يمكن أن يتم تنفيذ أنشطة التعاون بالتنسيق بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة.

المادة الثالثة والسبعون :

ينشيء مجلس الشراكة فريق عمل قبل نهاية السنة الأولى من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. ويكلف هذا الفريق بالتقييم الدائم والمنتظم لتنفيذ مقتضيات الفصول من 1 إلى 3.

الفصل 4

التعاون في المجال الثقافي

المادة الرابعة والسبعون :

1 ـ يلتزم الطرفان، في إطار الاحترام المتبادل للثقافات، مع الأخذ بالاعتبار الأنشطة القائمة، بتوفير الظروف لحوار ثقافي دائم للنهوض بتعاون ثقافي متين بينهما، دون استثناء مسبق لأي مجال للأنشطة، وذلك بهدف تحسين التعارف والتفاهم بينهما.

2 ـ يولي الطرفان، في إطار تحديد أنشطة وبرامج التعاون وكذلك الأنشطة المشتركة، اهتماما خاصا لفائدة الشباب ولوسائل التعبير والاتصال المكتوبة والسمعية ـ البصرية، وكذا للقضايا المتعلقة بالحفاظ على التراث وترويج المنتوج الثقافي.

3 ـ يتفق الطرفان على إمكانية توسيع برامج التعاون الثقافي القائمة بالمجموعة أو بدولة عضو أو عدة دول أعضاء لتشمل المغرب.

الباب VII

التعاون المالي

المادة الخامسة والسبعون :

يتم تنفيذ تعاون مالي لفائدة المغرب حسب الطرق وبالوسائل المالية المناسبة، وذلك بهدف المساهمة الكاملة في إنجاز أهداف الاتفاق.

تقرر هذه الطرق باتفاق مشترك بين الطرفين بواسطة الوسائل المناسبة ابتداء من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

تشمل ميادين تطبيق هذا التعاون، إضافة إلى المواضيع الواردة في الأبواب V و VI من هذا الاتفاق، على الخصوص :

- تسهيل الإصلاحات الهادفة إلى تحديث الاقتصاد،
- رفع مستوى البنيات التحتية الاقتصادية،
- تشجيع الاستثمار الخاص والأنشطة الكفيلة بخلق فرص الشغل،
- الأخذ بالاعتبار الآثار المترتبة على الاقتصاد المغربي من جراء الإنشاء التدريجي لمنطقة التبادل الحر، خاصة من زاوية رفع مستوى الصناعة وإعادة هيكلتها،
- مواكبة السياسات المتبعة في القطاعات الاجتماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة والسبعون :

تقوم المجموعة، في إطار وسائلها الهادفة إلى دعم برامج التقويم الهيكلي في البلدان المتوسطية، وبالتنسيق الوثيق مع السلطات المغربية والممولين الآخرين لا سيما المؤسسات المالية الدولية، بدراسة الوسائل الكفيلة بدعم سياسات المغرب الهيكلية التي تهدف إلى استعادة التوازنات المالية الكبرى وخلق مناخ اقتصادي ملائم للاسراع بالنمو، مع الحرص على تحسين الرفاه الاجتماعي للسكان.

المادة السابعة والسبعون :

يولي الطرفان، بهدف ضمان دراسة منسقة لقضايا الاقتصاد الكبرى والقضايا المالية الاستثنائية التي قد تنجم عن التنفيذ التدريجي لمقتضيات هذا الاتفاق، أهمية خاصة لمتابعة تطور المبادلات التجارية والعلاقات المالية بين المغرب والمجموعة في إطار الحوار الاقتصادي المنتظم المنصوص عليه بمقتضى الباب V.

الباب VIII

مقتضيات عامة وختامية

خاصة بالمؤسسات

المادة الثامنة والسبعون :

يتم إنشاء مجلس للشراكة يعقد اجتماعاته، على مستوى وزاري، مرة كل سنة، وكلما كان ذلك ضروريا، بمبادرة من رئيسه ضمن الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي.

ويقوم بدراسة المشاكل الهامة المطروحة في إطار الاتفاق وكذلك جميع القضايا الثنائية أو الدولية ذات الاهتمام المشترك.

المادة التاسعة والسبعون :

1 ـ يتكون مجلس الشراكة من أعضاء من حكومة المملكة المغربية، من جهة، ومن أعضاء من مجلس الاتحاد الأوروبي وأعضاء من لجنة المجموعة الأوروبية، من جهة أخرى.

2 ـ يمكن لأعضاء مجلس الشراكة تعيين من ينوب عنهم ضمن الشروط التي سينص عليها نظامه الداخلي.

3 ـ يقرر مجلس الشراكة نظامه الداخلي.

4 ـ تتم رئاسة مجلس الشراكة، بالتناوب، من قبل أحد الأعضاء من المملكة المغربية وأحد أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبي، وفق الطرق التي ينص عليها نظامه الداخلي.

المادة الثمانون :

يتوفر مجلس الشراكة على سلطة القرار، من أجل إنجاز الأهداف المحددة في هذا الاتفاق، وفي الحالات التي ينص عليها هذا الاتفاق.

تعتبر القرارات المتخذة ملزمة للطرفين الذين يجب عليهما اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذها. كما يمكن لمجلس الشراكة صياغة كل التوصيات المفيدة.

يتخذ مجلس الشراكة قراراته وتوصياته باتفاق مشترك بين أطرافه.

المادة الواحدة والثمانون :

1 ـ يتم إنشاء لجنة الشراكة التي تتكلف بتدبير الاتفاق مع مراعاة الاختصاصات الممنوحة للمجلس.

2 ـ يمكن لمجلس الشراكة تفويض كل اختصاصاته أو جزء منها للجنة.

المادة الثانية والثمانون :

1 ـ تتكون لجنة الشراكة التي تنعقد على مستوى الموظفين، من ممثلين عن حكومة المملكة المغربية من جهة، وممثلين عن أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبي وأعضاء لجنة المجموعة الأوروبية من جهة أخرى.

2 ـ تقرر لجنة الشراكة نظامها الداخلي.

3 ـ تتم رئاسة لجنة الشراكة، بالتناوب، من طرف ممثل عن حكومة المملكة المغربية وممثل عن رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي.

تجتمع لجنة الشراكة، مبدئيا، بالتناوب في المغرب وفي المجموعة.

المادة الثالثة والثمانون :

تتمتع لجنة الشراكة بسلطة القرار فيما يتعلق بتدبير الاتفاق وكذلك في الميادين التي يفوض لها المجلس فيها اختصاصاته.

يتم اتخاذ القرارات باتفاق مشترك بين الطرفين، وتكون ملزمة للطرفين الذين يجب عليهما اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذها.

المادة الرابعة والثمانون :

يمكن لمجلس الشراكة أن يقرر تشكيل أية مجموعة عمل أو أي جهاز ضروري لتنفيذ الاتفاق.

المادة الخامسة والثمانون :

يتخذ مجلس الشراكة كل إجراء مفيد لتسهيل التعاون والاتصالات بين مجلس النواب بالمملكة المغربية والبرلمان الأوروبي وكذلك بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمملكة المغربية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية للمجموعة.

المادة السادسة والثمانون :

1 ـ يمكن لكل طرف إبلاغ مجلس الشراكة بكل خلاف يتعلق بتطبيق وتأويل هذا الاتفاق.

2 ـ يمكن لمجلس الشراكة تسوية الخلاف بواسطة قرار.

3 ـ يجب على كل طرف أن يتخذ الإجراءات الضرورية لضمان تطبيق القرار المشار إليه في الفقرة 2.

4 ـ يمكن لكل طرف، إذا لم يكن بالإمكان تسوية الخلاف طبقا للفقرة 2، إبلاغ الطرف الآخر عن تعيين حكم، ويجب على الطرف الثاني بدوره أن يعين حكما ثانيا خلال شهرين. وبهدف تطبيق هذه المسطرة، تعتبر المجموعة والدول الأعضاء كطرف واحد في الخلاف.

يعين مجلس الشراكة حكما ثالثا.

وتتخذ قرارات الحكم بالأغلبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب على كل طرف في الخلاف أن يتخذ الإجراءات المتطلبة لتطبيق قرار الحكام.

المادة السابعة والثمانون :

لا تمنع مقتضيات الاتفاق طرفا متعاقدا من اتخاذ الإجراءات :

أ) التي يراها ضرورية لمنع إفشاء معلومات تتعارض مع مصالح أمنه الأساسية،

ب) المتعلقة بإنتاج أو تجارة الأسلحة أو الذخائر أو المعدات الحربية أو البحث والتطوير والإنتاج اللازمة للدفاع عن نفسه، طالما أن هذه الإجراءات لا تخل بشروط المنافسة بشأن المنتجات غير الموجهة لأغراض عسكرية بحتة،

ج) التي يراها أساسية لضمان أمنه في حالة اضطرابات داخلية خطيرة من شأنها أن تخل بالسلم العام وفي حالة حرب أو توتر دولي خطير يهدد باندلاع نزاع مسلح أو بهدف الوفاء بالتزامات وافق عليها من أجل ضمان حفظ السلام والأمن الدولي.

المادة الثامنة والثمانون :

في نطاق المجالات التي يشملها هذا الاتفاق ودون الإخلال بأي مقتضى خاص وارد فيه :

- لا يمكن أن ينتج عن النظام المطبق من قبل المملكة المغربية اتجاه المجموعة أي تمييز بين الدول الأعضاء أو رعاياها أو شركاتها،
- لا يمكن أن ينتج عن النظام المطبق من قبل المجموعة اتجاه المملكة المغربية أي تمييز بين الرعايا المغاربة أو شركاتها.

المادة التاسعة والثمانون :

لا يمكن أن ينتج عن أي مقتضى من مقتضيات هذا الاتفاق :

- توسيع الامتيازات الممنوحة من قبل أحد الطرفين في الميدان المالي في كل اتفاق أو تسوية دولية التزم بها ذلك الطرف،
- الحيلولة دون اعتماد أو تطبيق أحد الطرفين لكل إجراء يهدف إلى تفادي التحايل والتهرب من الضرائب،
- عرقلة حق أحد الطرفين في تطبيق المقتضيات ذات الصلة من تشريعه المالي على الخاضعين للضرائب الذين يختلف وضعهم من حيث مقر إقامتهم.

المادة التسعون :

1 - يتخذ الطرفان كل اجراء عام أو خاص ضروري للوفاء بالتزاماتهما بموجب هذا الاتفاق. كما يحرصان على تحقيق الأهداف المحددة في هذا الاتفاق.

2 - يمكن لأحد الطرفين اتخاذ الإجراءات المناسبة إذا اعتبر أن الطرف الآخر لم يفي بأحد الالتزامات التي يفرضها عليه الاتفاق. وباستثناء حالات الاستعجال الخاصة. يجب عليه، قبل القيام بذلك، تزويد مجلس الشراكة بكل المعلومات المناسبة والضرورية لدراسة الوضع بصفة معمقة بهدف البحث عن حل يقبله الطرفان.

وتعطى الأولوية في الاختيار للإجراءات التي تحدث أدنى قدر من الاضطراب في سير هذا الاتفاق. ويتم إبلاغ مجلس الشراكة فورا بتلك الإجراءات وتكون موضوع مشاورات في نطاق المجلس بناء على طلب الطرف الآخر.

المادة الواحدة والتسعون :

تشكل البروتوكولات من 1 إلى 5 وكذا الملاحق من 1 إلى 7 جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق. وتدرج التصريحات والاتفاقات التي تتم على شكل تبادل للرسائل في الوثيقة الختامية التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة الثانية والتسعون :

لأهداف هذا الاتفاق، تعني كلمة الطرفين المغرب من جهة، والمجموعة أو الدول الأعضاء بها، أو المجموعة ودولها الأعضاء طبقا لاختصاصات كل منهما، من جهة أخرى.

المادة الثالثة والتسعون :

يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محدودة.

ويمكن لكل طرف من الطرفين إلغاء الاتفاق بإشعار الطرف الآخر بذلك. وينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور ستة أشهر على هذا الإشعار.

المادة الرابعة والتسعون :

يطبق هذا الاتفاق على تراب المملكة المغربية من جهة، وعلى التراب الذي تطبق فيه المعاهدات المؤسسة للمجموعة الأوروبية والمجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ، من جهة أخرى، وطبقا للشروط المنصوص عليها في تلك المعاهدات.

المادة الخامسة والتسعون :

حرر هذا الاتفاق في نسختين باللغات العربية والألمانية والانجليزية والدانماركية والإسبانية والفنلندية والفرنسية و اليونانية والإيطالية والهولندية والبرتغالية والسويدية. ولكل نص من هذه النصوص نفس الحجية.

المادة السادسة والتسعون :

1 - تتم الموافقة على هذا الاتفاق من قبل الطرفين المتعاقدين وفق المسطرات الخاصة بهما.

ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي إشعار الطرفين المتعاقدين لبعضهما البعض عن اتمام الإجراءات المشار إليها في المقطع الأول.

2 - يحل هذا الاتفاق، عند دخوله حيز التنفيذ، محل اتفاق التعاون بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية وكذلك الاتفاق بين المملكة المغربية والدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ، الموقعين في الرباط بتاريخ 25 أبريل 1976.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحـــة الملاحـــق

الملحق 1 المنتجات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 10

الملحق 2 المنتجات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 10

الملحق 3 المنتجات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 11

الملحق 4 المنتجات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 11

الملحق 5 المنتجات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12

الملحق 6 المنتجات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 12

الملحق 7 المتعلق بالملكية الفكرية والصناعية والتجارية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 1
البضائع المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 10

رقم البند المنسق	بيان المنتجات
0403	مخيض ، حليب وقشطة مخثرة ، ياغورت ، كفير وغيرها من الحليب أو القشطة المخمرة أو المحمضة ، وإن كانت مركزة أو مضاف اليها سكر أو مواد محلية أو معطرة أو مضاف اليها فواكه أو كاكاو :
04031051	- ياغورت ، معطرة أو مضاف اليها فواكه أو كاكاو
	– بنسبة لا تزيد عن 1.5 ٪
04031053	– بنسبة تزيد عن 1.5 ٪ وتقل عن 27 ٪
04031059	– بنسبة تزيد عن 27 ٪
	– غيرها، تكون فيها نسبة المواد الدهنية المشتقة من الحليب:
04031091	– لاتزيد عن 3٪ .
04031093	– تزيد عن 3٪ وتقل عن 6 ٪ .
04031099	– تزيد عن 6٪ .
04039071	غيرها ، معطرة أو مضاف اليها فواكة أو كاكاو
	– على شكل مسحوق أو حبيبات ، أو اشكال صلبة اخرى تكون فيها نسبة المواد الدهنية المشتقة من الحليب :
	– لاتزيد عن 1.5٪ .
04039073	– تزيد عن 1.5٪ وتقل عن 27٪ .
04039079	– تزيد عن 27٪
	– غيرها، تكون فيها نسبة المواد الدهنية المشتقة من الحليب :
04039091	– لاتزيد عن 3٪ .
04039093	– تزيد عن 3٪ وتقل عن 6٪ .
04039099	– تزيد عن 6٪ .
07104000	ذرة حلوة ، غير مطبوخة أو مطبوخة بالماء أو البخار، مجمدة.
07119030	ذرة حلوة ، محفوظة مؤقتا (مثلا بواسطة الغاز الكبريتي أو في الماء المالح المكبرت أو المضافة اليه مواد اخرى تستعمل لضمان الحفظ المؤقت) لكن غير صالحة للاكل في حالتها هذه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البند المنسق	بيان المنتجات
1517	مرغرين ، ممزوجات أو مستحضرات غذائية من الدهون أو الزيوت الحيوانية أو النباتية أو اجزاء من مختلف الدهون أو الزيوت الواردة في هذا الفصل غير الدهون والزيوت الغذائية وأجزاءها الواردة في رقم 1516 :
15171010	– مرغرين ، باستثناء المرغرين السائل ، تحتوي على نسبة من المواد الدهنية المشتقة من الحليب تفوق 10٪ ولا تزيد عن 15٪ .
15179010	– غيرها ، تزيد فيها نسبة المواد الدهنية المشتقة من الحليب عن 10٪ وتقل عن 15٪ .
17025000	سكر الشمار الصافي كيميائيا .
1704	حلويات دون كاكاو (بما فيها الشوكولاته البيضاء) ، باستثناء خلاصات عرق السوس التي تزيد نسبة السكروز فيها عن 10 ٪ دون اضافة مواد اخرى ، الواردة في البند المنسق 17049010 .
17041011	– علكة (chewing gum) حتى لو كانت مغطاة بالسكر :
	– تقل نسبة السكروز فيها عن 60٪ (بما في ذلك السكر المحول الى سكروز) :
	– على شكل اشرطة
17041019	– غيرها
	– تعادل أو تزيد نسبة السكروز فيها عن 60٪ (بما في ذلك
17041091	السكر المحول الى سكروز) :
17041099	– على شكل اشرطة
	– غيرها
17049030	– مستحضر يسمى " الشكولاته البيضاء "
	– غيرها :
17049051	– عجائن وكتل بما فيها الحلوى اللوزية المغلفة فورا ، يعادل أو يزيد وزنها الصافي عن 1 كلغ .
17049055	– اقراص للحنجرة ، بونبون ضد السعال
17049061	– ملبسات وسكريات ملبسة مماثلة
	– غيرها :
17049065	– اصماغ وغيرها من السكريات اساسها الجيلاتين بما فيها عجائن الفواكة على شكل سكريات :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البند المنسق	بيان المنتجات
17049071	– بونبون بالسكر المطبوخ حتى لو كان محشوا
17049075	– كراميل
	– غيره
17049081	– يتم الحصول عليه بالضغط
17049099	– غيره
1806	شوكلاته ومستحضرات غذائية اخرى تحتوي على كاكاو
18061015	– لاتحتوي أو تحتوي على نسبة تقل عن 5 ٪ من السكروز (بما في ذلك السكر المحول الى سكروز) او الازوجلوكوز المحسوب بالسكروز .
18061020	– نسبة السكروز فيها (بما في ذلك السكر المحول الى سكروز) او الازوجلوكوز المحسوب بالسكروز تعادل او تزيد عن 5٪ وتقل عن 65 ٪ .
18061030	– تعادل او تزيد نسبة السكروز فيها (بما في ذلك السكر المحول الى سكروز) او الازوجلوكوز المحسوب بالسكروز عن 65٪ وتقل عن 80 ٪ .
18061090	– تعادل او تزيد نسبة السكروز فيها (بما في ذلك السكر المحول الى سكروز) او الازوجلوكوز المحسوب بالسكروز عن 80٪ .
18062010	- غيرها من المستحضرات مهيأة على شكل كتل او قضبان يزيد وزنها عن 2 كلغ ، سواء كانت على شكل سائل او عجائن او مساحيق او حبيبات او اشكال مماثلة ، في وعاء او مغلفة فورا يزيد وزنها عن 2 كلغ :
	– تعادل او تزيد نسبة زبدة الكاكاو فيها عن 31٪ او تعادل او تزيد عن النسبة العامة لزبدة الكاكاو والمواد الدهنية المشتقة من الحليب بنسبة 31٪ .
18062030	– تعادل او تزيد نسبة زبدة الكاكاو والمواد الدهنية المشتقة من الحليب فيها عن 25 ٪ وتقل عن 31 ٪ .
18062050	- غيرها :
18062070	– تعادل او تزيد نسبة زبدة الكاكاو فيها عن 18 ٪ .
18062080	– مستحضرات تسمى شوكلاته مفتتة بالحليب .
18062095	– مثلجات بالكاكاو .
	- غيرها
18063100	– غيرها مهيأة على شكل قوالب او قضبان او ألواح :
18063210	– محشوة .
	– غير محشوة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البند المنسق	بيان المنتجات
18063290	– مضاف اليها حبوب او جوز او فواكة اخرى
18069011	– غيرها .
	– غيرها .
	– شكولاته ومواد من الشكولاته :
	– بونبون بالشكولاته (برالين) ، محشوة او لا :
18069019	– تحتوي على كحول
	– غيرها
18069031	– غيرها
18069039	– محشوة
18069050	– غير محشوة
	– سكريات ومشتقاتها المصنوعة من منتجات بديلة للسكر
18069060	محتوية على الكاكاو .
18069070	– عجائن مطلية ، محتوية على الكاكاو .
18069090	– مستحضرات لمشروبات محتوية على الكاكاو
	– غيرها .
1901	خلاصة المالت ، مستحضرات غذائية من الدقيق أو السميد أو النشا أو نشا الجذور او خلاصات المالت لاتحتوي على مسحوق الكاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن 50٪ غير مذكورة ولا مدرجة في مكان آخر ، مستخضرات غذائية من منتوجات الرقم من 0401 الى 0404 لاتحتوي على مسحوق الكاكاو او تحتوي عليه بنسبة تقل عن 10٪ غير مذكورة ولا مدرجة في مكان آخر .
190110	– مستحضرات لتغذية الاطفال مخصصة للبيع بالتقسيط .
190120	– خليط وعجائن لمستحضرات منتوجات المخبزات والحلويات أو البسكويت الواردة في الرقم 1905 .
19019011	– خلاصات المالت :
	– تعادل او تزيد نسبة الخلاصة الجافة فيها عن 90٪ .
19019019	– غيرها .
19019099	– غيرها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البند المنسق	بيان المنتجات
1902	عجائن غذائية باستثناء العجائن المحشوة المبينة في البندين المنسقين 19022010 و 19022030 ، كسكس ، وإن كان محضرا .
190211	– عجائن غذائية غير مطبوخة ولامحشوة ولامحضرة بطريقة اخرى :
	– تحتوي على بيض
19021910	– لاتحتوي على دقيق ولا على سميد القمح الطري
19021990	– غيرها .
	– عجائن غذائية محشوة (وإن كانت مطبوخة او محضرة بطريقة اخرى) :
19022091	– مطبوخة
19022099	– غيرها
	– غيرها من العجائن الغذائية :
19023010	– مجففة
19023090	– غيرها
19024010	كسكس :
	– غير محضر
19024090	– غيره
19030000	تابيوكة ومشتقاتها المحضرة بالنشا على شكل سبائغ ، جلطات ، حبوب مقشورة أو منخولة او اشكال مماثلة .
1904	منتوجات اساسها الحبوب المحصل عليها بالنفخ او التحميص (مثلا كورن فليكس) حبوب غير الذرة على شكل حبوب أو مطبوخة مسبقا او محضرة بطريقة اخرى .
19041010	– منتوجات اساسها الحبوب محصل عليها بالنفخ او التحميص :
	اساسها الذرة
19041030	– اساسها الارز
19041090	– غيرها
19049010	– غيرها :
	– الارز
19049090	غيرها

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البند المنسق	بيان المنتجات
1905	منتوجات المخبزات ومصانع الحلوى او البسكويت و إن كان مضاف اليها الكاكاو ، برشانات ، اقراص فارغة من النوع الذي يستعمل في الادوية ، معجون لختم الرسائل ، عجائن مجففة من الدقيق او النشا او نشا الجذور على شكل اوراق ومنتوجات مماثلة .
19051000	– خبز محمص يسمى Knackebrot
19052010	- خبز بالتوابل :
	– تقل نسبة السكروز فيه (بما في ذلك السكر المحول الى سكروز) عن 30٪ .
19052030	– تعادل او تزيد نسبة السكروز فيه (بما في ذلك السكر المحول الى سكروز) عن 30٪ وتقل عن 50٪ .
19052090	تعادل أو تزيد نسبة السكروز فيه (بما في ذلك السكر المحول إلى سكروز) عن 50٪ .
19053011	– بسكويت محلى ، قرص أو قريص عسل :
	– مغطى او مغلف جزئيا او كليا بالشكولاته أو غيرها من المستحضرات التي تحتوي على الكاكاو :
	– معبأة فورا لايزيد وزنها الصافي عن 85 غرام .
19053019	– غيرها
	– غيرها :
	بسكويت محلى
19053030	– تعادل او تزيد فيه نسبة المواد الدهنية المشتقة من الحليب عن 8٪ .
	– غيرها
19053051	ضعفان من البسكويت محشو .
19053059	– غيرها
	– قرص أو قريص عسل
19053091	– مملح ، محشو او لا
19053099	– غيره
19054010	– بسكويت ، خبز محمص ومنتوجات مماثلة محمصة :
	– بسكويت
19054090	– غيره
19059010	– خبز بلا خميرة (Mazoth) .
19059020	– برشانات ، اقراص فارغة من النوع الذي يستعمل في الادوية ، عجائن لختم الرسائل ، عجائن مجففة من الدقيق او النشا او نشا الجذور على شكل اوراق ومنتوجات مماثلة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البند المنسق	بيان المنتوجات
	- غيرها
19059030	- خبز غير مضاف اليه عسل أو بيض أو جبن أو فواكه ، ولاتزيد فيه نسبة السكر والمواد الدهنية لكل منها ، عن 5 ٪ في المواد الجافة .
19059040	قرص أو قريص عسل تزيد فيه نسبة الماء عن 10 ٪ .
19059045	- بسكويت
19059055	- منتوجات مقبولة أو منفوخة أو مملحة او معطرة .
	- غيرها :
19059060	- محلاة
19059090	- غيرها
20019030	ذرة حلوة محضرة أو محفوظة بالخل اوحامض الاسيتيك .
20019040	اينام بطاطيس حلوة واجزاء النباتات المماثلة الصالحة للاكل التي تعادل او تزيد نسبة النشا او نشا الجذور فيها عن 5٪ ، محضرة أو محفوظة بالخل او حامض الاسيتيك .
20041091	بطاطيس على شكل دقيق أو سميد او سبائخ ، محضرة أو محفوظة بغير الخل او حامض الاسيتيك ، مجمدة .
20049010	ذرة حلوة محضرة او محفوظة بغير الخل او حامض الاسيتيك مجمدة .
20052010	بطاطيس على شكل دقيق أوسميد اوسبائخ ، محضرة او محفوظة بغير الخل او حامض الاسيتيك ، غير مجمدة .
20058000	ذرة حلوة ، محضرة او محفوظة بغير الخل او حامض الاسيتيك غير مجمدة .
20089245	مستحضرات من نوع " Musli " اساسها سبائخ الحبوب ، غير محمصة .
20089985	ذرة ، باستثناء الذرة الحلوة ، محضرة او محفوظة بطريقة اخرى دون اضافة سكر او كحول .
20089991	أينام ، بطاطيس حلوة واجزاء النباتات المماثلة الصالحة للاكل تعادل او تزيد نسبة النشا او نشا الجذور فيها عن 5٪ ، محضرة او محفوظة بطريقة اخرى دون اضافة سكر او كحول.
21011098	- غيرها
21012098	- غيرها
21013019	مشتقات البن المحمصة باستثناء الشيكوريه المحمصة
21013099	خلاصات ولب ومركزات بدائل البن المحمصة باستثناء الشيكوريه المحمصة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البند المنسق	بيان المنتجات
21021031	– خميرة لتحضير الخبز
21021039	– غيرها
2105	مثلجات للاستهلاك و إن كانت تحتوي على كاكاو
21050010	لاتحتوي او تحتوي على نسبة 3٪ من المواد الدهنية المشتقة من الحليب .
	– تكون فيها نسبة المواد الدهنية المشتقة من الحليب :
21050091	– تعادل او تزيد عن 3٪ وتقل عن 7 ٪ .
21050099	– تعادل او تزيد عن 7٪
2106	مستحضرات غذائية غير مذكورة ولامدرجة في مكان آخر
21061080	– غيرها
21069010	– مستحضرات تسمى مذوبة " فوندي "
	– عصير السكر معطر أو مضافة إليه ملونات :
21069098	– غيرها
22029091	مشروبات غير كحولية باستثناء عصير الفواكة أو الخضراوات المذكورة في البند المنسق 2009 تحتوي على منتوجات البنود المنسقة من 0401 الى 0404 أو مواد دهنية مشتقة من منتوجات البنود المنسقة من 0401 إلى 0404 .
22029095	– غيرها ، تكون فيها نسبة المواد الدهنية المشتقة الواردة في الارقام من 0401 الى 0404 :
22029099	– تعادل أو تزيد عن 0.2 ٪ وتقل عن 2٪ .
	– تعادل أو تزيد عن 2٪ .
29054300	مانيتول
290544	د . غلوسيتول (sorbitol)
29054411	– على شكل محلول مائي :
	– يحتوي على د. مانيتول بنسبة تقل او تعادل 2٪ محسوبا على نسبة من د. غلوسيتول .
29054419	– غيره
	– غيره :
29054491	– يحتوي على د. مانيتول بنسبة تقل او تعادل 2٪ محسوبا بنسبة د. غلوسيتول
29054499	– غيرها
3501	كازايين ، كازينات ، وغيرها من مشتقات الكازين
350510	دكسترين وغيرها من النشا والدقيق المحول باستثناء النشا والدقيق المحول الى الاستر او الاثير الوارد في الرقم المنسق 35051050.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البند المنسق	بيان المنتجات
350510	– دكسترين وغيره من النشا والدقيق المحول .
35051010	– دكسترين
	– غيره من النشا والدقيق المحول .
35051090	– غيره
350520	– صمغ اساسها النشا او الدقيق او الدكسترين او غيره من النشا او الدقيق المحول .
380910	عناصر جاهزة او نهائية ، عوامل تساعد على الدباغة اوتثبيت مواد التلوين وغيرها من المستحضرات (مثلا تزييينات جاهزة ومستحضرات للتخضيب) من الانواع المستعملة في صناعة الورق او الجلد او الصناعة المماثلة التي اساسها مواد نشوية، غير مذكورة ولامدرجة في مكان آخر .
382360	سوربيتول غير الوارد في رقم البند المنسق 290544
38236011	– على شكل محلول مائي :
	– يحتوي على د .مانيتول بنسبة تقل او تعادل 2٪ محسوبا بنسبة د . غلوسيتول .
38236019	– غيره
	– غيره :
38236091	– يحتوي على د . مانيتول بنسبة تقل او تعادل 2٪ محسوبا بنسبة د. غلوسيتول .
38236099	– غيره

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 2
لائحة المنتجات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 10
اللائحة 1

رقم البند المنسق	بيان المنتجات	الحصص بالاطنان
1704	سكريات بدون كاكاو(بما فيها الشكولاطة البيضاء)	127
1806	شكولاطة وغيرها من المستحضرات الغذائية المحتوية على الكاكاو .	447
1902	عجائن غذائية سواء مطبوخة أو محشوة (باللحم أو بمواد أخرى) أو مهيأة بطريقة أخرى كاسباغيتي ، ماقرونية ، إطرية ، شريطية ، نيوكي ، رافيولي ، عصوية ، كسكوس وإن كان مهيأ ، عجائن غذائية غير مطبوخة ولامحشوة ولامهيأة بطريقة أخرى .	3050
1904	منتوجات أساسها الحبوب محصل عليها بالنفخ أو التحميص (مثلا كورن فليكس) ، حبوب غير الذرة على شكل بذور ، مطبوخة مسبقا أو محضرة بطريقة أخرى .	208
1905	منتوجات المخبزات ومصانع الحلوى والبسكويت وإن أضيف اليها الكاكاو ، أقراص فارغة من النوع المستعمل في الادوية ، معجون لختم الرسائل ، عجينة مجففة من الدقيق أو النشا أو على شكل أوراق ومنتوجات مماثلة .	766
2105	مثلجات للاستهلاك وإن كانت تحتوي على كاكاو	190
2203	جعة الملت : في علب لايزيد محتواها عن 10 ليترات .	1339

ملحوظة :

(*) منتجات يحتفظ المغرب ، بالنسبة اليها ، على مستوى الحقوق الجمركية المعمول بها بتاريخ فاتح يناير 1995 ، لمدة 4 سنوات ، في حدود الحصص الضريبية المشار اليها طبقا للمقطع الاول من الفقرة الثالثة من المادة 10 .

طبقا للمقطع الثاني من الفقرة الثالثة من المادة 10 ، خلال الغاء العنصر الصناعي من الحقوق طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 10 ، لايمكن لمستويات الحقوق التي يجب تطبيقها على المنتجات التي تلغى بالنسبة اليها الحصص الضريبية أن تفوق تلك الجاري بها العمل بتاريخ فاتح يناير 1995 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللائحة 2

رقم البند المنسق	بيان المنتجات
07104000	ذرة حلوة غير مطبوخة بالماء أو بالبخار ، مجمدة .
07119094	ذرة حلوة محفوظة مؤقتا (مثلا بواسطة الغاز المكبرت أو بالماء المملح المكبرت أو المضافة اليها مواد أخرى تستعمل لضمان حفظها مؤقتا) لكن غير قابلة للاستهلاك في هذه الحالة .
1519	حوامض دهنية أحادية الكربوتسيليك للصناعات، زيوت حوامض التكرير ، كحول دهنية للصناعات .
1520	غليسرين وإن كان صافيا ، مياه وغسيل الغليسرين .
17025000	سكر الثمار مصفي كيميائيا
17029021	منشوز مصفي كيميائيا
1901 باستثناء 1901901010	خلاصة المالت أو مستحضرات غذائية من الدقيق أو السميد أو النشا أو نشا الجذور أو خلاصات المالت لاتحتوي على مسحوق الكاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن 50٪ غير مذكورة ولامدرجة في مكان آخر: مستحضرات غذائية من منتوجات الرقم من 04.10 الى 04.04 لاتحتوي على مسحوق الكاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن 10٪ ، غير مذكورة ولامدرجة في مكان آخر .
1904	منتوجات أساسها الحبوب يتم الحصول عليها بالنفخ أو التحميص (مثلا كورن فليكس) حبوب غير الذرة على شكل بذور، مطبوخة مسبقا أو محضرة بطريقة أخرى .
20019030	ذرة حلوة محضرة أو محفوظة بالخل أو حامض الخل ،
20049020	ذرة حلوة محضرة أو محفوظة بمادة غير الخل أو حامض الخل مجمدة .
2005	الخضر الاخرى المحضرة أو المحفوظة بمادة غير الخل أو حامض الخل ، غير مجمدة .
20089245	مستحضرات من نوع " موسلي " (Musli) أساسها من سبيخة الحبوب غير محمصة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللائحـــــــــة 3

البند المنسق	بيان المنتجات
0403	مخيض ، حليب وقشطة مخثرة ، يوغورت ، كفير وغيرها من الحليب أو القشطة المخمرة أو الحمضة ، وإن كانت مركزة أو مضاف إليها سكر أو مواد ملونة أو معطرة أومضاف إليها فواكه أو كاكاو .
1506	باقي المواد الدهنية أوالزيوت الحيوانية ومشتقاتها وإن كانت مصفاة ، لكن دون أن يتم تحويلها كيميائيا .
1517	مرغرين أو خليط أو مستحضرات غذائية من المواد الدهنية أو الزيوت الحيوانية أو النباتية أو مشتقاتها من مختلف دهنيات أو زيوت هذا الفصل غير الدهنيات والزيوت الغذائية ومشتقاتها الواردة تحت رقم 1516.
1518	المواد الدهنية والزيوت الحيوانية أو النباتية ومشتقاتها ، مطبوخة أو مضاف اليها الاكسيد أو مستخرج منها الماء أو مكبرتة أو منفوخة أو تم تحويلها كيمائيا بطريقة أخرى باستثناء تلك المشار اليها تحت رقم 1516، الخليط أو المستحضرات غير الغذائية من المواد الدهنية و الزيوت الحيوانية أو النباتية أو مشتقاتها من مختلف دهنيات أو زيوت هذا الفصل التي لم يتم ذكرها أو ادراجها في جهة أخرى .
1902	العجائن الغذائية باستثناء العجائن المحشوة الواردة في البندين المنسقين رقم 19022010و 19022030 والكسكوس و ان كان محضرا .
2008	الفواكه وباقي أجزاء النباتات الصالحة للأكل ، محضرة أو محفوظة بطريقة اخرى ، مع اضافة أو دون أن يضاف اليها السكر أو المواد الملونة الاخرى أو الكحول التي لم يتم ذكرها أو ادراجها في جهة اخرى باستثناء البند المنسق رقم 20089245 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 3 :
لائحة المنتجات
المشار إليها في الفقرة 2
من المادة 11

النظام المنسق (S.H)	النظام المنسق (S.H)	النظام المنسق (S.H)
1505	2526	280461
1522	2527	280469
1901901010	2528	280470
1903	2529	280480
2001باستثناء20019030	253010	280490
20041091	253030	2805
210120	253040	2808
210310	253090	281000
21069010	2701	281111
2208	2702	281119
2502	2703	281122
2503	2704	281123
2504	2705	2812
2505	2706	2813
2506	2707	2814
2507	2708	281520
2508	2709	281530
2509	27100019	2816
2510	27100020	28170090
2511	27100030	2818
2512	27100040	2819
2513	271114	2820
2514	271119	2821
2516	271121	2822
2517	271129	2823
2518	2712	2824
2519	2713	2825
2521	2714	2826
252321	2715	2827
252330	280120	2829
252390	280130	2830
2524	2803	2831
2525	280421	2832
	280429	
	280450	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S.H)	النظام المنسق (S.H)	النظام المنسق (S.H)
283311	290516	2928
283319	290517	2929
283323	29051910	2930
283324	290521	2931
283327	290522	2932
283329	290529	2933
283340	290531	2934
2834	290532	2935
283524	290539	2936
283529	290541	2937
283531	290542	2938
283539	290543	2939
2836	290544	2940
2837	290549	2941
2838	290550	2942
2840	2906	300210
2841	2907	300220
284210	2908	30023990
2843	2909	30033920
2844	2910	30039091
2845	2911	30041020
2846	2912	30041030
2847	2913	30041091
2848	2914	30041092
2849	2915	30041093
2850	2916	30042020
290121	2917	30042030
290122	2918	30042091
290124	2919	30042092
2902	2920	30042093
2903	2921	30042094
2904	2922	30043110
290511	2923	30043191
290512	2924	30043192
290513	2925	30043193
290514	2926	30043220
290515	2927	30043230

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S.H)	النظام المنسق (S.H)	النظام المنسق (S.H)
30043291	30051010	370191
30043292	300620	370199
30043293	300630	370210
30043294	30066011	37022010
30043920	30066012	37022099
30043930	الفصل 31	370231
30043940	3201	370232
30043991	3202	370239
30043992	3203	370241
30043993	3204باستثناء320412	370242
30044020	3206	370243
30044030	3207	370244
30044091	32089010	370251
30044092	32099010	370252
30044093	3210	370253
30045020	340211	370254
30045091	340212	370255
30045092	340213	370256
30045093	340219	370291
30049020	34039910	370292
30049030	340420	370293
30049040	35079010	370294
30049050	360690	370295
30049091	370110	37061093
30049092	37012010	37069093
30049093	37012099	3801
30049094	370130	3802

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S H)	النظام المنسق (S H)	النظام المنسق (S H)
[illegible]	39033090	3603
3910	39039090	3605
39111011	39043090	3806
39111013	39044020	3807
3911019	39044090	3812
39111091	39045090	3813
39111093	39046190	3814
39111099	39046920	3815
39119093	39046990	3817
39119099	39049019	3818
39121100	39049029	3821
39122010	39049095	3822
39123110	39049099	382310
39123910	39051919	382320
39109021	39051929	382330
39131000	39051995	38236010
3914	39051999	38236090
39204110	39052090	38239010
39204210	39059030	38239020
39219010	39059095	38239091
4001	39059099	38239092
4003	39061090	38239093
40040010	39069095	39012090
40040021	39069099	39013020
40040022	390710	39013090
40040090	390730	390119020
40051010	390740	39021090
400520	39076010	390220920
40059191	39079990	39023020
400599	39081090	39023090
40069011	39089090	39029020
4007	39091011	39029090
401130	39092090	39031190
40129021	39093090	39031990
4014	39094090	39032090

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S H)	النظام المنسق (S H)	النظام المنسق (S H)
401511	49019999	5503
40169992	49021090	5504
40169993	49029090	5505
4101	49040090	5506
4102	4905	5507
4103	4906	560130
4110	49070010/20/91	56030010
4301	49081091	56049030/41/70/80
4401	49089091	56081110
4402	49111010/91	56089011
4403	49119910/91	56089021
47010010	الفصل 50	581100
47020010	5101	59021010
47020021	5102	59022010
47020029	5103	59029010
47020031	5104	59031010
47020091	5105	532010
470311	51111110/91	59039010
47031910	51111910/91	59069910
47032110	51112010/91	59069920
47032190	51113010/91	59070010
47032910	51119010/91	5908
470411	51121110/91	5909
47041910	51121910/91	5910
47042110	51122010/91	5911
47042190	51123010/91	61159191
47042910	51129010/91	61159291
47050010	5201	61159391
4706	5202	61159991
470710/30	5203	621410
48010010	5301	621510
480220/30/40	5302	63101010
4804321	5303	63109010
4813	5304	660110 باستثناء الفصل
481630	5305	الفصل 67
490110	5501	690210
49019190	5502	690310

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S.H)	النظام المنسق (SII)	النظام المنسق (SH)
6909	72124031	72153099
6914	72125010	72154010
7001	72125020	72154099
7002	72125031	72159010
7003	72125032	72159039
7004	72125033	72159090
7005	72125039	7216
7006	72125061	72171210
7008	72125062	72171390
70109021	72125064	72171910
70109029	72125069	72172210
7011	72172390	72172310
7012	72126021	72172910
7014	72126029	72173110
7015	72126091	72173210
7016	72131010	72173291
7017	72131091	72173310
7018	72131099	72173399
7019	72132000	72173920
الفصل 71	72133190	72173910
7201	72133910	7218
7202	72134190	7219
7203	72134910	7220
7204	72134990	7221
7205	72135010	7222
7206	72135091	7223
7207	72135099	7224
7208	72141000	7225
7209	72142010	7226
721050/60	72142099	7227
72101199/1299	72143000	7228
7211	72144090	7229
72121010	72145090	730110
72121021	72146010	7302
72121029	72146099	7303
72121091	72151000	73041010/91
72121099	72152099	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S.H)	النظام المنسق (S.H)	النظام المنسق (S.H)
73041099	7404	75080021
730420	74050010	7601
730431	74050090	7602
730439/41/49/51/59/90	74061000	7603
73051199	74062000	76041031
73051299	74071010	76041040
73051999	74071090	76041051
73052099	740721/22/29	76041091
73053199	74081100	76042921
73053999	74081990	76042930
73059099	74082110	76042941
73061099	74082129	76042991
73062099	74082130	76051100
73063099	74082141	76051921
73064099	74082191	76051990
73065099	74082210	76052100
73066099	74082229/30/41/91	76052921
73069099	74082910	76052990
73110010	74082929/31/39/41/91	760611
73121010/20	7409	760612
7315	7410	760621
73181210	74152110	760692
73181310	74152910	76071100
73181410	74153110	76071910
73181510	74153210	76161010
73181610	74153910	76169010
73181910	74199130	76169060
73182110	74199930	الفصل 78
73182210	7501	7901
73182310	7502	7902
73182410	7503	7903
73182910	7504	7904
7319	7505	7905
73219010	7506	8001
7401	7507	8002
7402	75080010	الفصل 81
7403		820120/50/60

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S.H)	النظام المنسق (S.H)	النظام المنسق (S.H)
82021000	82079090	8513
8203	8208	85153100
8204	8210	85163200
8205 باستثناء 820520/59	8212	85163300
8206	8213	85164000
82071110	8308	85165000
85167100	82071190	84041090
82071212	840710/21/29/33/34/90	85167200
82071220	840810	85167900
82071290	84128099	8517
82072010	84143090	8518
82072090	84158200	8519
82073010	84159000	8520
82073090	84186100	8521
82074010	84209900	8522
82074020	84211900	8523
82074090	845020	8524
82075011	845090	8525
82075019	84519010	8526
82075020	84519090	8527
82075090	847410/20	8528
82076010	8482	8529 باستثناء 85291023
82076020	84831019/29/90	8533
82076090	848320/30/40/50	853540
82077010	84836090	8539
82077020	85042110	8540
82077090	85042210	854419/30/70
82078019	85042310	8545
82078030	85043191	8546
82078090	85043291	8547
82079011	85043310	8548
82079019	85043410	870110
82079020	850490	87012011/91
82079031	850790	870130
82079033	8510	87021010
82079039	8511	87029010
82079050	8512	87041010

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S.H)	النظام المنسق (S.H)	النظام المنسق (S.H)
87042110	870894	الفصل 91
87042210	8709	الفصل 92
87042310	8710	الفصل 95 باستثناء 950640
87043110	9001	9602
87043210	9002	9605
87049010	9005	9606
870840	9006	9612
870850	9007	9613
870860	9008	9614
870870	90183911	9617
87088099	90289011	9618
87089300		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 4 :
لائحة المنتجات
المشار إليها في الفقرة 3
من المادة 11

النظام المنسق (SH)	النظام المنسق (SH)	النظام المنسق (SH)
1803	2807	30043910/99
1804	2809	30044010/99
1805	281121	30045010/99
210110	281129	30049010/99
210130	281511	3005باستثناء 30051010
2102	281512/20/30	300610
2103باستثناء 210310	28170010	300640
2104	2828	300650
2106باستثناء 21069010	283321	30066019
220110	283322	30066091
220210	283325	30066099
220290	283326	320412
2205	283330	3205
2207	283510	320810
2209	283521	32 08 20
2402	283522	32089090
2403	283523	3209 باستثناء 32099010
2501	283525	الفصل 33
2515	283526	3401
2520	2839	340220/90
2522	284290	3403 باستثناء 34039910
252310	2851	3404باستثناء 340420
252329	290110	3405
253020	290123	3406
27100011	290129	3407
27100090	29051990	3501
271111	3001	3502
271112	300231	3503
271113	30023910	3504
280110	300290	3505
2802	3003باستثناء 30033920/9091	3506
280410	30041010/99	3507باستثناء 35079010
280430	30042010/99	3605
280440	30043120/99	37012091
2806	30043210/99	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (SH)	النظام المنسق (SH)	النظام المنسق (SH)
3703	39045091 88	3923
3704	390511	3924
3705	39051911/15/21/25	3925
3706باستثناء 37061093/9093	39051991/96	3926
3804	39052011/19/20	40040023/29
3808	390590/11/19/20	40051020/90
3809	39059091/96	40059110/99
3810	39061010/20	4006باستثناء 40069011
3811	390690/11/15/91/96	4008الى 4010
3816	390750	4011 باستثناء 401130
3819	39076020/90	401210
3820	390791	40129010
382340	39079910	4012902900
382350	39081010/20	40129031
2390/30/40/50/60/99	39089010/20 38	4012903900
39011010/20	39091019/20/90	4012904010/90
39012010/20	39092010/20	4012909011/19/21/29/90
39013010/30	39093010/20	4013
39019010/30	39094010/20	4015باستثناء 401511
39021010/20	39095010/20	4016باستثناء 40169992/93
39022010/20	39111017	4017
39023010/30	39111097	4104
39029010/30	39119010/91/97	4105
39031110/20	391212	4106
39031910/20	39122090	4107
39032010/20	39123190	4108
39033010/20	39123990	4109
39039010/20	39129010/29/90	4111
390410	391390	الفصل 42
390421	3915	4302
390422	3916	4303
39043010/20	3917	4304
39044010/30	3918	4404 الى 4421
39045010/20	3919	4501 الى 4504
39046110/20	3920باستثناء 39204110/4210	الفصل 46
39046910/30	3921باستثناء 39219010	47010090

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S.H)	النظام المنسق (S.H)	النظام المنسق (S.H)
47020039/99	491191	5405
47031990/2990	49119920/99	5406
47041920/2990	5106	5407
47050090	5107	5408
470720/90	5108	5508 الى16
48010090	5109	56011010
480210/51/52/53/60	5110	56011090
4803	51111199	560121الى 29
4804باستثناء 48043121	51111999	5602
4805	51112099	5603استثناء56030010
4806	51113099	5604باستثناء 56049030/41/70/80
4807/08	51119099	5605
4809	51121199	5606
4810	51121999	5607
4811	51122099	56081190
4812	51123099	560819
4814	51129099	56089019
4815	5113	56089029
481610/20/90	5204	56089030
4817	5205	56089090
4818	5206	5609
4819	5207	الفصل 57
4820	5208	الفصل58باستثناء581100
4821	5209	5901
4822	5210	59021020
4823	5211	59021090
49019110	5212	59022020
49019910/91	5306	59022090
49021010	5307	59029020
49029010	5308	59029090
4903	5309	59031090
49040010	5310	59032090
49070030/99	5311	59039090
49081010/99	5401	5904
49089010/99	5402	5905
4909/10	5403	59061000
49111099	5404	59069990

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (SH)	النظام المنسق (SH)	النظام المنسق (SH)
59059100	الفصل 68	72134110
59070020	6901	72134920/30
59070090	690220/90	72135092
الفصل 60	690320/90	72135093
6101	6904	72142091
6102	6905	72144010
6103	6906	72145010
6104	6907	72146091
6105	6908	72152010
6106	6910	72152091
6107	6911	72153010
6108	6912	72153091
6109	6913	72154020
6110	7007	72154091
6111	7009	72159020
6112	7010 باستثناء 701090 21/29	72159031
6113	7013	72159032
6114	7020	72171100
611511	7210 باستثناء 721050/60	72171290
611512	7210 باستثناء 72101199/1299	72171310
611519	721221	72171990
611520	721229	72172100
61159110	721230	72172290
61159199	721240 باستثناء 72124031	72172310
61159210	72125040	72172990
61159299	72125051	72173190
61159310	72125052	72173299
61159399	72125059	72173391
61159910	72125063	72173990
6115999	72125090	730120
6116	72126030	73051110
6117	72126099	73051191
الفصل 62 باستثناء 621410/1510	72131092	73051210/91
الفصل 63 باستثناء 63101010/9010	72131093	73051910
الفصل 64	72133110	73051991
الفصل 65	72133920	73052010/91
650110	72133930	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (SH)	النظام المنسق (SH)	النظام المنسق (SH)
74152199	73181490	73053110
74152921	73181590	73053120
74152929	73181690	73053191
74152991	73181990	73053910
74152999	73182190	73053920
74153190	73182290	73053991
74153290	73182321	73059010
74153990	73182329	73059020
7416	73182391	73059091
7417	73182399	73061010
7418	73182490	73061091
74191000	73182990	73062010
74199110	7320	73062091
74199120	7321 باستثناء 73215010	73063010
74199140	7322	73063091
74199190	7323	73064010
74199910	7324	73064091
74199920	7325	73065010
74199940	7326	73065091
74199990	74081910	73066010
75080021 75080010 باستثناء	74082121	73066091
76041010	74082149	73069010
75041020	74082199	73069091
76041039	74082221	7307
76041059	74082249	7308
76041099	74082299	7309
76042100	74082921	7310
76042910	74082949	73110090
76042929	74082999	73121090
76042949	7411	731290
76042999	7412	7313
76051910	7413	7314
76051929	7414	7316
76052910	74151000	7317
76052929	75152121	73181100
76071990	74152129	73181290
76072000	74152191	73181390

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S.H)	النظام المنسق (S.H)	النظام المنسق (S.H)
84099930	82111000	7608
84099950	82119100	7609
84139100	82119200	7610
84139200	82119300	7611
84145990	82119400	7612
84146010	8214	7613
84149060	8215	7614
84149070	8301	7615
84149090	8302	76161020
84172000	8303	76161090
84181000	8304	76169020
84182100	8305	76169030
84182200	8306	76169040
84182900	8307	76169050
84183000	8309	76169070
84184000	8310	76169090
84185000	8311	7906
84189100	84021100	7907
84189900	84021291	8003
841911	84021299	8004
841919	84021991	8005
84192000	84021999	8006
84198120	84022000	8007
84198900	84029091	820110
841990	84029099	820130
84212300	84031000	820140
84212910	84039000	820190
84213100	840731	82022000
84213910	840732	82023100
84219921	840820	82023200
84219991	840890	82024000
84241000	84099121	82029100
84261110	84099130	82029900
84261190	84099141	820520/59
84261210	84099150	82078011
84262010	84099921	82078020
	84099929	82090000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S.H)	النظام المنسق (S.H)	النظام المنسق (S.H)
87019042	85043299	84263010
87019099	85043390	843139
87021091	85043490	843141
87021092باستثناء 87029290	850440	84314200
87021099باستثناء 8702109919/99	85045000	84314921
87029021	85061100	84314923
87029022باستثناء 8702902290	85061200	84314924
87029029 باستثناء 8702902919/99	85061300	84314990
87029090	850619	843210
870310	85062010	843290
87032110*	85062090	84362900
87032120/31/39	85069090	84369100
87032181*/89*	85071000	84369900
87032210*	85072000	845011
87032220/31/39	850730	845012
87032281*/89*	850740	845019
87032310*/41*/49*	850780	84649010
87032320/31/39/51 59/81/89	85161000	84743111
87032410 /20/31/39/81/89	85162100	84749010
87033110*	85162900	84749091
87033120/31/39	85166000	84749099
87033141*/49*/81*/89*	85168000	8481
87033210*	85169010	84831011
87033220/31/39/81/89	85169090	84831021
87033241*/49*/51*/59*	85291023	84835000
87033310 /20/31/39/81/89	853540،8535باستثناء	84836010
87039000	8536	84839000
87041090	8537	8484
87042190باستثناء 8704219039/69	8538	8485
87042190 باستثناء 8704219079/99	8544باستثناء 854419/30/70	85021100

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S.H)	النظام المنسق (S.H)	النظام المنسق (S.H)
90289090	8712	87049090
9401	8713	8705 باستثناء 8705100090
9403	8714	8705 باستثناء 8705909099
9404	8715	8706
9405	8716 باستثناء 8716319099	8707
9406	8716 باستثناء 8716399090	870810
950440	9003	870821
9603	9004	870829
9604	90183100	870831
9607	90183919	870839
9608	90183920	87088010
9609	902121	87088020
9610	90213010	87088091
9611	902810	870891
9615	902820	870892
9616	902830	870899
	90289019	8711

ملحوظة:

بالنسبة لأرقام القائمة التي تحمل علامة(*) يتم إلغاء الضرائب حسب الوثيرة والجدول الزمني التالي :

-بعد 3 سنوات من دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ يتم تخفيض كل حق او رسم بنسبة 97٪ من الحق الأساسي

- بعد 4 سنوات من دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 94٪ من الحق الأساسي

- بعد 5 سنوات من دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 91٪ من الحق الأساسي

-بعد 6 سنوات من دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ يتم تخفيض كل حق أورسم بنسبة 88 ٪ من الحق الأساسي

-بعد 7 سنوات من دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 73٪ من الحق الأساسي .

- بعد 8 سنوات من دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 58٪ من الحق الأساسي

- بعد 9 سنوات من دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 43٪ من الحق الأساسي

- بعد 10 سنوات من دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ يتم تخفيض كل حق أورسم بنسبة 28٪ من الحق الأساسي

- بعد 11 سنة من دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ يتم تخفيض كل حق أورسم بنسبة 13٪ من الحق الأساسي

- بعد 12 سنة من دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ يتم إلغاء الحقوق المتبقية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 5
لائحة الاثمان المرجعية

النظام المنسق (S .H)	بيان المنتجات	الثمن المرجعي
40.11.10 40.11.20 40.11.40 40.11.50 40.11.91 40.11.99	العجلات المطاطية الجديدة المستعملة في سيارات السياحة وفي الحافلات والشاحنات والدراجات النارية والدراجات العادية . العجلات الاخرى	36 درهم / كلغ
40.13.10	الاطارات الداخلية للعجلات المطاطية المستعملة في السيارات السياحية والشاحنات والحافلات	36 درهم / كلغ
40.13.20 40.13.90.00.10 40.13.90.00.20	الاطارات الداخلية للعجلات المطاطية المستعملة في الدراجات العادية والدراجات الهوائية ذات المحرك المساعد .	44 درهم / كلغ
40.13.90.00.90	الاطارات الداخلية الاخرى للعجلات المطاطية	36 درهم / كلغ
51.06	ألياف صوفية منفوشة غير مخصصة للبيع بالتقسيط .	55درهم / كلغ
51.07	ألياف الصوف الناعمة غير مخصصة للبيع بالتقسيط.	100درهم / كلغ
بند فرعي 51.11	أقمشة الصوف المنفوش التي تحتوي على الاقل على نسبة 85 ٪من الصوف وذات وزن لا يزيد عن 300غرام / م 2	250 درهم كلغ
بند فرعي 51.11	أقمشة أخرى من الصوف المنفوش تحتوي على الأقل على85 ٪ من الصوف يزيد وزنها عن 300 غرام / م2 .	200 درهم/ كلغ
بند فرعي 51.12.11	أقمشة الصوف الناعم تحتوي على الأقل على نسبة 85٪ من الصوف وذات وزن لا يزيد عن 200غرام / م2	300درهم / كلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S .H)	بيان المنتجات	الثمن المرجعي
بند فرعي 51.12.19	أقمشة أخرى من الصوف الناعم تحتوي على الاقل على 85٪ من الصوف ولا يزيد وزنها عن 200 غرام /م2	300 درهم / كلغ
بند فرعي 51.12.20	أقمشة أخرى من الصوف الناعم تحتوي على الاقل على85٪ من الصوف الممزوج بالياف تركيبية أو صناعية.	250 درهم / كلغ
بند فرعي 51.12.30	أقمشة أخرى من الصوف الناعم تحتوي على الاقل على 85٪ من الصوف الممزوج بالياف تركيبية أو صناعية متقطعة ذات وزن يفوق 200 غرام /م2 ولا يزيد عن 375 غرام /م2 .	250 درهم / كلغ
بند فرعي 51.12.30	أقمشة من الصوف الناعم تحتوي على الاقل على 85% من الصوف الممزوج بالياف تركيبية أو صناعية متقطعة يفوق وزنها 200 غرام /م2 .	250 درهم / كلغ
بند فرعي 51.12.90	أقمشة من الصوف الناعم تحتوي على أقل من 85٪ من الصوف الممزوج بشكل أخر ويزيد وزنها عن 375 غرام /م2 .	250درهم / كلغ
بند فرعي 51.12.90	أقمشة من الصوف الناعم تحتوي على أقل من 85٪ من الصوف الممزوج بشكل أخر ولا يزيد وزنها عن 375 غرام /م2 ويفوق 200غرام/م 2 .	300 درهم / كلغ
52.05 52.06	ألياف القطن غير موجهة للبيع بالتقسيط	55درهم / كلغ
52.08.32.90.92 52.08.52.90.92	أقمشة من القطن تحتوي على أقل من 85٪ من القطن ، مصبوغة أو تحمل صورة أو منسوجة من الكتان لايزيد وزنها عن 130 غرام /م2 ولا يفوق 200غرام /م2 لا يقل عرضها عن 115 سنتم ولا يزيد عن 165 سنتم .	200درهم / كلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S.H)	بيان المنتجات	الثمن المرجعي
52.08.32.90.99 52.08.52.90.99	أقمشة من القطن تحتوي على أقل من 85٪ من القطن مصبوغة أو تحمل صورة أو منسوجة من الكتان يزيد وزنها عن 130 غرام /م2 ولا يفوق 200غرام/م2 و يزيد عرضها عن 165 سنتم .	200درهم/ كلغ
بند فرعي 52.08.32.90 بند فرعي 52.08.33.90 بند فرعي 52.08.39.90	أقمشة أخرى من القطن تحتوي على الأقل على 85٪ من القطن من ألياف مختلفة الألوان ، لا يزيد وزنها عن 130 غرام /م2 ويفوق 100 غرام /م2 ويزيد عرضها عن 115 سنتم .	200درهم / كلغ
بند فرعي 52.08.42.90 بند فرعي 52.08.43.90 بند فرعي 52.08.49.90	أقمشة أخرى من القطن تحتوي على أقل من 85٪ من القطن من ألياف مختلفة الألوان، لايفوق وزنها 165 غرام /م2 ويزيد عن 100 غرام /م2 ويزيد عرضها عن 85 سنتم .	250درهم/ كلغ
بند فرعي 52.08.51.90 بند فرعي 52.08.52.90 بند فرعي 52.08.53.90 بند فرعي 52.08.59.90	أقمشة تحتوي على الأقل على85 ٪ من القطن ، أو تحمل صورة ، يقل وزنها عن 200غرام /م2 ويزيد عرضها عن 115 سنتم .	250درهم / كلغ
52.09.31.90 52.09.32.90 52.09.39.90 52.09.51.90 52.09.52.90 52.09.59.90	أقمشة تحتوي على الأقل على 85٪ من القطن مصبوغة أو تحمل صورة يزيد وزنها عن 200 غرام/م2 .	200درهم / كلغ
بند فرعي 52.09.41.90 بند فرعي 52.09.42.90 بند فرعي 52.09.43.90 بند فرعي 52.09.49.90	أقمشة تحتوي على الأقل على 85٪ من القطن، من ألياف مختلفة الألون يزيد وزنها عن 200 غرام /م2 وعرضها عن 115 سنتم .	200درهم/ كلغ
52.09.51.90.90 52.09.52.90.90 52.09.59.90.90	أقمشة تحتوي على الأقل على 85٪ من القطن ، تحمل صورة، يفوق وزنها 200غرام /م2 وعرضها 115 سنتم .	200درهم/ كلغ
52.10.11.90.91 52.10.12.90.91 52.10.19.90.91	أقمشة خاصة تحتوي على أقل من 85٪ من القطن الممزوج أساسا أو فقط بالياف تركيبية أو صناعية لا يزيد وزنها عن 200غرام/م2 ويفوق أو يعادل عرضها 85 سنتم .	200درهم/ كلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S. H)	بيان المنتجات	الثمن المرجعي
بند فرعي 52.10.31.90 بند فرعي 52.10.32.90 بند فرعي 52.10.39.90 بند فرعي 52.10.41.90 بند فرعي 52.10.42.90 بند فرعي 52.10.49.90	أقمشة تحتوي على أقل من 85٪ من القطن مصبوغة أو تحمل صورة ، يزيد وزنها عن 200 غرام / م2 ويفوق أو يعادل عرضها 85 سنتم .	200درهم/ كلغ
بند فرعي 52.10.51.90 بند فرعي 52.10.52.90 بند فرعي 52.10.59.90	أقمشة تحتوي على أقل من 85٪ من القطن ، تحمل صورة ، يزيد وزنها عن 200 غرام / م2 وعرضها عن 115 سنتم .	200درهم/ كلغ
بند فرعي52.11.31.90 بند فرعي52.11.32.90 بند فرعي52.11.39.90 بند فرعي52.11.41.90 بند فرعي52.11.42.90 بند فرعي52.11.43.90 بند فرعي52.11.49.90	أقمشة تحتوي على أقل من 85٪ من القطن المصبوغ أو من الياف مختلفة الالوان يزيد وزنها عن 200 غرام /م2 و يفوق أو يعادل عرضها 85 سنتم .	200درهم / كلغ
بند فرعي 52.11.51.90 بند فرعي 52.11.52.90 بند فرعي 52.11.59.90	أقمشة تحتوي على أقل من 85٪ من القطن ، تحمل صورة ، يزيد وزنها عن 200 غرام/م2 وعرضها عن 115 سنتم .	200درهم / كلغ
52.12.13.90.90 52.12.14.90.90	أقمشة اخرى من القطن مصبوغة أو من الياف مختلفة الألوان ، يزيد وزنها عن 200 غرام /م2 و يفوق عرضها أو يعادل 85 سنتم .	200 درهم / كلغ
52.12.15.90.90	أقمشة اخرى من القطن ، تحمل صورة ، لايزيد وزنها عن 200غرام /م2 ، يفوق عرضها أو يعادل 85 سنتم	200درهم / كلغ
52.12.23.90.90 52.12.24.90.90 52.12.25.90.90	أقمشة اخرى من القطن يزيد وزنها عن 200 غرام /م2 ، مصبوغة أوتحمل صورة أو مختلفة الالوان ، يفوق عرضها أو يعادل 85 سنتم .	200 درهم / كلغ
53.09.11.90.19	أقمشة من الكتان تحتوي على الاقل على 85٪ من الكتان الخام يفوق أو يعادل عرضها 160 سنتم ويزن على الاقل 400 غرام/م2 .	200درهم / كلغ
53.09.29.90.10	أقمشة من الكتان تحتوي على أقل من 85٪ من الكتان لايزيد عرضها عن 160 سنتم غير الكتان الخام أو الذي تم غسله .	200درهم / كلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S. H)	بيان المنتجات	الثمن المرجعي
53.10.10.90 53.10.90.90	أقمشة الجوت أو ألياف النسيج الاخرى النجبية الواردة تحت رقم 53.03	10درهم/ كلغ
54.02.31 54.02.32	خيوط نيلون منسوجة أو البوليا ميدات الاخرى	55 درهم/ كلغ
54.02.33 54.06.10.91.21	خيوط متعددة الاستر منسوجة	40درهم / كلغ
54.02.39.00.20 54.06.10.91.40	خيوط متعددة الاثيل أو متعددة البروبيلين منسوجة	40 درهم / كلغ
54.03.20.00.90 54.06.20.91.90	خيوط أخرى ذات الالياف الصناعية المنسوجة غير الاسيتات .	40درهم/ كلغ
54.07.41.99.91	أقمشة تحتوي على الاقل على 85٪ من الياف النيلون أو البولياميدات الاخرى الخامة أو الشفافة للنوافذ .	200درهم/ كلغ
54.07.51.99.21	أقمشة تحتوي على الاقل على 85 ٪ في وزنها من الياف متعددة الاستير المنسوجة ، الخامة أو المغسولة ، الشفافةالمستعملة في النوافذ .	200درهم / كلغ
54.07.60.90.21	أقمشة تحتوي على الاقل على 85٪ في وزنها من الياف متعددة الاستير غير منسوجة ، مغسولة أو خامة أو تم تحويلها الى شفافة مستعملة في النوافذ .	200درهم / كلغ
54.07.71.99.91	أقمشة اخرى تحتوي على الأقل على 85٪ في وزنها من الالياف التركيبية ، الخامة أو المغسولة أو الشفافة المستعملة في النوافذ .	200درهم / كلغ
54.07.42.99.20 54.07.43.99.21 54.07.44.99.21	أقمشة تحتوي على الاقل على 85٪ من الياف النيلون أو البولياميدات الاخرى ، مصبوغة أو تحمل صورة أو من خيوط مختلفة الالوان ، شفافة تستعمل في النوافذ .	200درهم / كلغ
54.07.42.99.99 54.07.43.99.99 54.07.44.99.99	أقمشة أخرى تحتوي على الاقل على 85٪ من الياف النيلون أو البولياميدات الاخرى ، مصبوغة ، تحمل صورة من خيوط مختلفة الالوان ، يزيد عرضها عن 57 سنتم .	200درهم / كلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S.H)	بيان المنتجات	الثمن المرجعي
54.07.52.99.99 54.07.53.99.99 54.07.54.99.99	أقمشة أخرى تحتوي على الاقل على 85٪ من الياف متعددة الاستير المنسوجة أو المصبوغة أوالتي تحمل صورة أومن خيوط مختلفة الالوان ، يزيد عرضها عن 57 سنتم .	200درهم / كلغ
54.07.60.90.69 54.07.60.90.89 54.07.60.90.99	أقمشة اخرى تحتوي على الاقل على 85٪ من الياف متعددة الاستير غير منسوجة أو مصبوغة أو تحمل صورة أو من خيوط مختلفة الالوان يزيد عرضها عن 57سنتم .	200درهم / كلغ
54.07.72.99.99 54.07.73.99.99 54.07.74.99.99	أقمشة أخرى تحتوي على الاقل على 85٪ من الالياف التركيبية المصبوغة أوالتي تحمل صورة أو من خيوط مختلفة الالوان ، يزيد عرضها عن 57 سنتم	200درهم / كلغ
54.07.43.99.30 54.07.53.99.30 54.07.60.90.70 54.07.73.99.30	أقمشة نول جاكار تحتوي على الاقل على 85٪ في وزنها من الالياف التركيبية .	200درهم / كلغ
54.07.82.99.90 54.07.83.99.99 54.07.84.99.90	أقمشة تحتوي على الأقل على 85٪ في وزنها من الالياف التركيبية ، ممزوجة أساسا أو فقط بالقطن ، مصبوغة أو مرسخة أو من خيوط مختلفة الالوان .	200درهم / كلغ
54.07.83.99.91	أقمشة نول جاكار تحتوي على أقل من 85٪ في وزنها من الالياف التركيبية وممزوجة أساسا أو فقط بالقطن أو من خيوط مختلفة الالوان .	200درهم / كلغ
54.07.92.99.90 54.07.93.99.90 54.07.94.99.90	أقمشة أخرى تكون خيوطها من ألياف تركيبية مصبوغة أو تحمل صورة أو من خيوط مختلفة الالوان .	200درهم / كلغ
54.08.22.99.92 54.08.22.99.99	أقمشة مصبوغة تحتوي على الاقل على 80 ٪ في وزنها من الالياف أو الصفائح أو أشكال مماثلة ، صناعية يزيد عرضها عن 57 سنتم .	200درهم / كلغ
54.08.23.99.31	أقمشة نول جاكار تحتوي على الأقل على 85٪ من الالياف أو الصفائح أو الاشكال المماثلة ، اصطناعية ، يزيد عرضها عن 115سنتم دون أن يفوق 140 سنتم ، يزيد وزنهاعن 250 غرام/م 2 من خيوط مختلفة الالوان .	200درهم / كلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S. H)	بيان المنتجـــــات	الثمن المرجعي
54.08.23.99.39	أقمشة تحتوي على الاقل على 85٪ في وزنها من الالياف أو الصفائح أو أشكال مماثلة ، اصطناعية ، تصنع بخيوط مختلفة الالوان 195d أو أكثر وعرض يصل الى 140 سنتم أو أكثر (نسيج محبك للاسرة) .	200درهم / كلغ
54.08.23.99.99	أقمشة من خيوط متعددة الألوان ، تحتوي على الأقل على85 ٪ في وزنها من الألياف أو الصفائح أو الأشكال المماثلة ، اصطناعية ، يفوق عرضها 75 سنتم .	200 درهم/ كلغ
54.08.24.99.99	أقمشة مرسخة تحتوي على الاقل على 85٪ في وزنها من الالياف أو الصفائح أو الاشكال المماثلة ، اصطناعية، يزيد عرضها عن 57 سنتم .	200درهم / كلغ
54.08.32.99.90 54.08.33.99.90 54.08.34.99.90	الاقمشة الاخرى من خيوط ذات الياف اصطناعية مصبوغة أو تحمل صورةأو من خيوط مختلفةالالوان .	200درهم / كلغ
54.08.33.99.91	الاقمشة الاخرى من خيوط ذات الياف اصطناعية من نول جاكار يزيد عرضها عن 115 سنتم ولايفوق 140 سنتم ويزيد وزنها عن 250 غرام /م 2.	200درهم / كلغ
54.08.33.99.92	الاقمشة الاخرى من خيوط ذات الياف اصطناعية مصنوعة من خيوط مختلفة الالوان من نوع 195d أو أكثر ولايزيد عرضها عن 140 سنتم (نسيج محبك للاسرة) .	200درهم / كلغ
55.09 55.10	خيوط من الياف تركيبية أواصطناعية غيرمتصلة (غير الخيوط المستعملة للخياطة) غير مخصصة للبيع بالتقسيط .	85درهم / كلغ
55.11	خيوط من الياف تركيبية أواصطناعية غير متصلة (غير الخيوط المستعملة في الخياطة) مخصصة للبيع بالتقسيط .	55 درهم/ كلغ
55.12.19.90.91 55.12.29.90.91 55.12.99.90.91	أقمشة تحمل صورة ، تحتوي على الاقل على 85٪ في وزنها من الالياف التركيبية غير المتصلة .	200درهم/ كلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (SH)	بيان المنتجات	الثمن المرجعي
55.12.19.90.99 55.12.29.90.99 55.12.99.90.99	أقمشة من خيوط متعددة الالوان تحتوي على الاقل على 85٪ في وزنها من هذه الالياف التركيبية غير المتصلة .	200درهم / كلغ
55.13.41.90.00 55.13.43.90.00 55.13.49.90.00 55.14.41.90.90 55.14.42.90.90 55.14.43.90.90 55.14.49.90.90	أقمشة تحمل صورة ، ذات الياف تركيبية تحتوي على أقل من 85٪ في وزنها من هذه الالياف ممزوجة أساسا أو فقط بالقطن .	200درهم / كلغ
55.15.11.90.94 55.15.12.90.94 55.15.13.90.94 55.15.19.90.94	أقمشة أخرى تحمل صورة ، من الياف غير متصلة متعددة الاستير.	200درهم / كلغ
55.15.21.90.94 55.15.22.90.94 55.15.29.90.94	الاقمشة الاخرى المرسخة من الياف غير متصلة أكريليكية أو ذات الاشكال الاكريليكية .	200درهم / كلغ
55.15.91.90.94 55.15.92.90.94 55.15.99.90.94	أقمشة أخرى تحمل صورة من الألياف الأخرى التركيبية غير المتصلة .	200درهم / كلغ
55.15.11.90.10 55.15.11.90.99 55.15.12.90.10 55.15.12.90.99 55.15.13.90.10 55.15.13.90.99 55.15.19.90.10 55.15.19.90.99	الاقمشة الاخرى من الياف متقطعة متعددة الاستير ، نول جاكار ، يزيد عرضها عن 115 سنتم ولايفوق 140سنتم ، يزيد وزنها عن 250غرام/م2 أو اقمشة اخرى مصنوعة من الياف مختلفة الالوان .	200درهم / كلغ
55.15.21.90.10 55.15.21.90.99 55.15.22.90.10 55.15.22.90.99 55.15.29.90.10 55.15.29.90.99	أقمشة أخرى من الياف متقطعة متعددة الاستير ، نول جاكار ، يزيد عرضها عن 115 سنتم ولايفوق 140 سنتم ، يزيد وزنها عن 250 غرام /م 2 أو اقمشةاخرى مصنوعة من الياف مختلفة الالوان .	200درهم / كلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S H)	بيان المنتجات	الثمن المرجعي
55.15.91.90.10 55.15.91.90.99 55.15.92.90.10 55.15.92.90.99 55.15.99.90.10 55.15.99.90.99	أقمشة أخرى من الياف تركيبية متقطعة من نوع نول جاكار يزيد عرضها عن 115 سنتم ولا يفوق 140سنتم . يزيد وزنها عن 250 غرام /م 2 . مصنوعة من خيوط مختلفة الالوان .	200درهم / كلغ
55.16.14.90.00	أقمشة تحمل صورة تحتوي على الاقل على 85٪ في وزنها من الالياف الاصطناعية غير المتصلة .	200درهم / كلغ
55.16.23.90.20	أقمشة من الياف اصطناعية غير متصلة تحتوي على اقل من 85٪ في وزنها من هذه الالياف ، ممزوجة اساسا أو فقط بالالياف التركيبية من نوع نول جاكار ، يزيد عرضها عن 115 سنتم ولايفوق 140سنتم ، يفوق وزنها 250 غرام /م 2 من خيوط مختلفة الالوان .	200 درهم/ كلغ
55.16.23.90.30	أقمشة من ألياف اصطناعية غير متصلة تحتوي على أقل من 85%من هذه الألياف ، ممزوجة أساسا أو فقط بخيوط تركيبية ، جاكار، يصل عرضها إلى 140سنتم أو أكثر (محبوكةللاسرة) من خيوط مختلفة الألوان .	200درهم / كلغ
55.16.24.90.00 55.16.34.90.00 55.16.44.90.00 55.16.94.90.00	أقمشة تحمل صورة من الياف اصطناعية غير متصلة تحتوي على اقل من 85 ٪ في وزنها من هذه الالياف	200 درهم كلغ
56.05 (باستثناء 56.05.00.90.00)	خيوط معدنية أو خيوط ممعدنة حتى وإن تم غزلها ، تتكون من خيوط نسيج أو صوف أو أشكال مماثلة الواردة تحت رقم 54.04أو 54.05، تتكون من معدن على شكل خيوط أو صفائح أو مساحيق أو مغطاة بمعدن .	85 درهم/ كلغ
56.06.00.10.10	خيوط الاسروع أو الحرير أو زغب الحرير أو الغيط أوالخيوط الواردة تحت رقم 56.05 أو خيوط المعدن	85 درهم / كلغ
56.06.00.91.00	خيوط وصفائح والأشكال المماثلة الواردة تحت رقم 54.04 أو 54.05 غير تلك الواردة تحت رقم 56.05 وغير خيوط الهلب مغزولة بالحرير أو زغب الحرير	85درهم / كلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S H)	بيان المنتجات	الثمن المرجعي
57.02 (باستثناء 57.02.10 و 57.02.20) 57.03 بند فرعي 57.04 57.05	زرابي وبساط	800درهم / م 2 400درهم / م 2
بند فرعي 58.01	قطيفة ومخمل منسوجان وقماش الاسروع غير الواردة في المواد رقم 58.06 ملقمة أو مدهونة أو مغطاة بمواد بلستيكية أو محشوة بمواد بلستيكية	40 درهم / كلغ
58.01.21.19.00 58.01.21.90.00	قطيفة ومخمل بنسيج من القطن ، غير مقطوعة	200درهم / كلغ
58.01.22.90.10 58.01.23.90.10 58.01.24.90.10	قطيفة ومخمل من القطن يفوق وزنها 350غرام /م 2	200 درهم/ كلغ
58.01.22.90.20 58.01.22.90.90 58.01.23.90.20 58.01.23.90.90 58.01.24.90.20 58.01.24.90.90 58.01.25.90.20 58.01.25.90.90	قطيفة ومخمل أخرى من القطن	200درهم / كلغ
58.01.31.19.00 58.01.31.90.00 58.01.32.19.00 58.01.32.90.00 58.01.33.19.00 58.01.33.90.00	قطيفة ومخمل منسوجان من الياف تركيبية أو اصطناعية	200درهم / كلغ
58.01.90.35.00	قطيفة ومخمل منسوجان أو نسيج الاسروع أو الجوت أو الالياف النجبية الاخرى (غير تلك الواردة في المادة 58.06) المشار اليها في الفقرة 2 من الفصل 58 .	10 درهم / كلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S H)	بيان المنتجات	الثمن المرجعي
بند فرعي 58.02	أقمشة مشبوكة من نوع الإسفنج ، غير مواد رقم 58.06 وقطع النسيج المكثفة ، غير مواد رقم 57.03 ، محشوة أو مطلية أو مغطاة بمواد بلستيكية أو منضدة بمادة البلستيك .	200درهم / كلغ
58.02.19.19.90 بند فرعي 58.02.20.90	أقمشة مشبوكة من نوع الاسفنج أو المواد النسيجية غير الخامة .	200درهم / كلغ
58.03.90.30.00	أقمشة بوصلات شفافة، غير تلك الواردة في المواد تحت رقم 56.06 من الجوت و الالياف النجبية الاخرى الواردة تحت رقم 53.03 .	10 درهم / كلغ
بند فرعي 58.04	تول وتول ملفوف وأقمشة من شباك ذات عقد وقماش مشبك وقطع قماش على شكل زخارف أو أشرطة محشوة أو مطلية أومغطاة بمواد بلستيكية أو محشوة بها .	40 درهم / كلغ
58.11.00.41	منتوجات نسيجية على شكل قطع تتكون من طبقة أو طبقات من المواد النسيجية تضاف اليها مادة للزخرفة أو مفصولة بشكل آخر غير المواد المطرزة الواردة تحت رقم 58.10 منقحة أو مطلية أو مغطاة بالمواد البلستيكية أو محشوة بالمواد البلستيكية .	40 درهم / كلغ
58.11.00.94.00	منتوجات نسيجية على شكل قطع تتكون من طبقة أو طبقات تضاف اليها مواد للحشو، للزخرفة أو مفصولة بشكل آخر غير مواد التطريز الواردة تحت رقم 58.10 والاقمشة الواردة تحت رقم 53.10	10 درهم / كلغ
59.03	أقمشة منقحة أو مطلية أو مغطاة بمواد بلستيكية غير تلك الواردة تحت رقم 59.02	40درهم / كلغ
59.05.00.31	الاغطية الحائطية من القماش المنقح أو المطلي أو المغطي بمواد بلستيكية أو محشو بمواد بلستيكية	40 درهم / كلغ
بند فرعي 59.07.00.20	نسيج مطلي بالشمع وأقمشة اخرى مطلية بالزيت أو مغطاة بدهن زيتي .	40 درهم / كلغ
بند فرعي 60.01.21 بند فرعي 60.01.22 بند فرعي 60.01.29 بند فرعي 60.01.91 بند فرعي 60.01.92 بند فرعي 60.01.99	قطيفة ومخمل ونسيج مقرط على شكل ملابس منسوجة غير الانسجة المسماة " ذات الزغب الطويل " غير خامة .	200درهم / كلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S H)	بيان المنتجات	الثمن المرجعي
60.02.41.99.00 60.02.42.99.00 60.02.43.99 60.02.49.99.00	الانسجة الاخرى ذات السداة (بما فيها تلك المحصل عليها في النول الخاص بالشرائط)	200درهم / كلغ
60.02.91.99.00 60.02.92.99.00 60.02.93.99.21 60.02.93.99.22 60.02.93.99.29 60.02.93.99.90 60.02.99.99.00	الاقمشة الاخرى الخاصة بالنسيج	200درهم / كلغ
61.04.11 61.04.12 61.04.13 61.04.19 61.04.21 61.04.22 61.04.31 61.04.32 61.04.33 61.04.39 (باستثناء 61.04.39.00.10) 61.04.61 61.04.62 61.04.63 61.04.69	الملابس الداخلية الخاصة بالنساء والسترة والسراويل والسراويل بالحمالة والسراويل القصيرة المنسوجة والخاصة بالنساء أو الفتيات	600درهم / كلغ
61.04.41 61.04.42 61.04.43 61.04.44 61.04.49 61.04.51 61.04.52 61.04.53 61.04.59	الفساتين والتنورات السروالية المنسوجة	600 درهم / كلغ

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S .H)	بيان المنتجـــات	الثمن المرجعي
61.06 (باستثناء 61.06.90.00.10 61.06.90.00.20)	الاقمصة والبذل والاقمصة مفتوحة الصدر التي تنسج للنساء والفتيات	500درهم/ كلغ
بند فرعي61.07	السراويل الصغيرة والقصيرة (سليب ، كالصون) وأقمصة النوم والليل وأقمصة الحمام المنسوجة للرجال والفتيان	350درهم / كلغ
بند فرعي 61.08	الاقمصة النسائية والاقمصة والتنورات الداخلية المنسوجة للنساء والفتيات	350 درهم / كلغ
61.09	الاقمصة والتبانات المنسوجة	350درهم / كلغ
61.08	الأقمصة النسائية والأقمصة والتنورات الداخلية المنسوجة للنساء والفتيات .	350درهم / كلغ
61.09	الأقمصة والتبانات المنسوجة.	400درهم / كلغ
61.10.10 61.10.20 61.10.30 61.10.90 (باستثناء 61.10.90.00.91)	صدريات الصوف والاقمصة الصوفية والمدرعات المحبوكة والصدريات والملابس المماثلة بما فيها الالبسة الداخلية المنسوجة .	400درهم / كلغ
61.12.11 61.12.12 61.12.19	البذلات الرياضية	450درهم / كلغ
62.03.31 62.03.32 62.03.33 62.03.39 62.04.31 62.04.32 62.04.33 62.04.39	المعاطف الخاصة بالرجال والمعاطف الخاصة بالنساء .	1250درهم / وحدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S.H)	بيان المنتجات	الثمن المرجعي
62.03.11 62.03.12 62.03.19 62.03.21 62.03.22 62.03.23 62.03.29 62.04.11 62.04.12 62.04.13 62.03.19 62.04.21 62.04.22 62.04.23 62.04.29	بزات أو بذل كاملة للرجال أو الفتيان والبزات أو البذل الكاملة للنساء أو الفتيات .	1750درهم / وحدة
بند فرعي62.03.41 بند فرعي 62.03.42 بند فرعي62.03.43 بند فرعي 62.03.49 بند فرعي 62.04.61 بند فرعي 62.04.62 بند فرعي 62.04.63 بند فرعي 62.04.69	سراويل وسراويل بالحاملات للنساء والفتيات أو الرجال والفتيان	500درهم / وحدة
بند فرعي 62.04.41 بند فرعي 62.04.42 بند فرعي 62.04.43 بند فرعي 62.04.44 بند فرعي 62.04.49 (باستثناء 62.04.49.10)	فساتين ، باستثناء فساتين حرير من نوع shappe أو فساتين نسيج الحرير .	1000درهم/ وحدة
62.05 62.06 (باستثناء 62.06.10)	أقمصة وأقمصة مفتوحة الصدر للرجال أو الفتيان ، أقمصة مفتوحة الصدر للنساء والفتيات	200 درهم/ وحدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S. H)	بيان المنتجات	الثمن المرجعي
63.01 (باستثناء 63.01.10)	الاغطية الكهربائية باستثناء الاغطية المدفئة	150درهم / كلغ
63.02	أفرشة الاسرة والموائد وبيوت النظافة والمطابخ	400درهم / كلغ
بند فرعي63.05.10 بند فرعي63.05.20	الاكياس والاكياس الصغيرة الخاصة بالتعليب من القطن والجوت وباقي ألياف النسيج النجبية الواردة في البند 53.03 ، المستوردة فارغة .	10درهم / كلغ
بند فرعي63.05.31 بند فرعي63.05.39	الاكياس والاكياس الصغيرة الخاصة بالتعليب من المواد النسيجية التركيبية أو الاصطناعية المستوردة فارغة .	28 درهم / كلغ
بند فرعي63.05.90	الاكياس والاكياس الصغيرة وباقي المواد النسيجية المستوردة فارغة .	10 درهم / كلغ
63.06.11 63.06.12 63.06.19	الاغطية والستار الخارجي	40درهم / كلغ
63.06.21 63.06.22 63.06.29	الخيام	40درهم / كلغ
بند فرعي 64.03.59.00.30 بند فرعي 64.03.59.00.41 بند فرعي 64.03.59.00.59 بند فرعي 64.03.59.00.91 بند فرعي 64.03.59.00.99	أحذية جزؤها الخارجي من الجلد الطبيعي ويكون اعلاها من الجلد الطبيعي (لاتغطي الكعبين) .	300درهم / الزوج

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S .H)	بيان المنتجات	الثمن المرجعي
بند فرعي 64.03.99.00.30 بند فرعي 64.03.99.00.41 بند فرعي 64.03.99.00.49 بند فرعي 64.03.99.00.91 بند فرعي 64.03.99.00.99	الاحذية الاخرى التي يكون اعلاها من الجلد الطبيعي (لاتغطي الكعبين) .	300درهم / الزوج
بند فرعي 64.05.10.00.91 بند فرعي 64.05.10.00.99	أحذية أخرى يكون أعلاها من الجلد الطبيعي أو المعاد صنعه .	300درهم / الزوج
بند فرعي 64.05.90.00.40 بند فرعي 64.05.90.00.90	أحذيـــة أخرى	300درهم / الزوج
68.13	لوازم الاحتكاك (مثلا الصفائح واللفائف والاشرطة والاجزاء والاقراص والاسطوانات والصفائح الصغرى) غير مركبة للحصارات أو للوصل أو لكل جهاز احتكاك اساسه من الامينت (اسبست) من مواد معدنية أخرى أو من سيليلوز حتى وإن كانت مركبة مع مواد نسيجية أو مواد أخرى	120 درهم / كلغ
69.07 (باستثناء 69.07.10.00.91 (69.07.90.00.91	مربعات وحجر التبليط وبلائط الترصيف أو التغليف من الصلصال الرملي غير مبرنقة ولا مزينة من الخزف : غير الصلصال : – على شكل خزف مبرغل موجهة للصناعة المعنية – غيرها .	19درهم/م2 40درهم/م2
69.07.10.00.91 69.07.90.00.91	مربعات وحجر التبليط وبلائط الترصيف أو التغليف من الصلصال الرملي غير مبرنقة ولا مزينة يكون جانبها الصغير يفوق 5 سنتم : – مستوردة من طرف الصناعيين المعنيين . – غيرها.	1.60درهم/كلغ 3.50درهم/كلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S.H)	بيان المنتجات	الثمن المرجعي
69.08 (باستثناء 69.08.10.00.10)	مربعات وبلاط الترصيف أو التغليف مبرنقة أو مزينة ، من الخزف .	3.50درهم كلغ
69.08.10.00.10	مربعات ، كستبان ، مكعبات للفسيفساء مبرنقة أو مزينة بالخزف لا يفوق جانبها الاكبر 5 سنتم	60درهم /م2
69.10	مغاسل الصحون والمغاسل وأعمدة المغاسل و المغاطس وأحواض الاستبراء ومراكن وخزانات الماء ومراكن التبول والوسائل المثبتة الاخرى للاستعمال الصحي ، من الخزف .	11درهم/ كلغ
70.13.10.00.11 70.13.29.00.21	الاقداح غير المنحوتة وغير المخشنة وغير المنقوشة وغيرالمزينة من الزجاج غير الكريستال أو الزجاج القليل التمدد : – سعة تقل عن 250 مل . – سعة تفوق أو تعادل 250 مل .	 26 درهم /كلغ 13 درهم/كلغ
73.21.11.11.00 73.21.11.13.00 73.21.11.91.00 73.21.11.93.00 73.21.81.10.00 73.21.81.20.00	آلات الطبخ وآلات الغاز وآلات الطبخ والآلات المزدوجة .	60 درهم/ كلغ
82.01.30.00.11 82.01.30.00.19	محاول ومحافر	20درهم/ كلغ
بند فرعي 82.01.30.00.90	جارفات	32درهم/ كلغ
82.05.20.00.00	المطرقات والمطرقات الضخمة	32درهم / كلغ
83.01.30 83.01.40	الاقفال والمزاليج	50درهم/ كلغ
بند فرعي 84.07.31.10.00	محركات انفجارية تكون سعة اسطوانتها تقل أو تساوي 50 سنتم مكعب .	1800درهم/ كلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S.H)	بيان المنتجات	الثمن المرجعي
84.09.91.21.00	أسطوانات محرك خاصة بالدراجات النارية تقل سعتها أو تعادل 50 سنتم مكعب .	200درهم / كلغ
84.09.91.30.20	كباسات الدراجات النارية تقل سعتها أو تعادل 50 سنتم مكعب	300درهم / كلغ
84.18.21.00.10 84.18.21.00.90 84.18.22.00.90 84.18.29.00.90	الثلاجات المنزلية تقل قدرتها أو تعادل 500لتر	3000درهم م3خارجي
84.21.23.00.00 84.21.29.10.00 84.21.31.00.00 84.21.39.10.00	الات لتصفية السوائل والغازات ، خاصة بالمحركات	– 80درهم/ كلغ نوع CAV –45درهم / كلغ بالنسبة لغيرها
84.50.11.10.00 84.50.12.10.10 84.50.19.10.10 84.50.19.10.90	آلات الغسيل تتراوح قدرتها بين 4و6 كلغ	4000درهم وحدة
84.81.80.40	صناعة الصنابير الخاصة بالعمارات	85درهم/ كلغ
85.06.19.10.10 85.06.20.10.10 85.06.11.00.10 85.06.12.00.10 85.06.13.00.10	بطاريات جافة تقل قوتها عن 10 وحدات قوة كهربائية .	32درهم / كلغ
بند فرعي 85.16.60.00	آلات الطبخ الكهربائية والمزدوجة .	60درهم / كلغ
85.35.90.10 85.36.90.10 85.38.90.20	أشرطة للاتصال بين الدورات الكهربائية وأجزاءها .	80درهم / كلغ
86.36.50.11 بند فرعي 85.38.90.91.10	قاطع وعاكس التيار الكهربائي للإستعمال المنزلي وأجزاءه .	80درهم / كلغ

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام المنسق (S.H)	بيان المنتجات	الثمن المرجعي
85.36.61.10 85.38.90.10	أعمدة وأجزاؤها	120درهم / كلغ
85.36.69.10 بند فرعي 85.38.90.91.10	النشائب ونشائب التيار الكهربائي للإستعمال المنزلي وأجزاءها	80درهم / كلغ
85.39.22	المصابيح الكهربائية ذات قوة انارة لاتتجاوز 200 واط وذات قوة تتجاوز 100 وحدة قوة كهربائية .	45درهم / كلغ
87.08.31 87.08.39	لوحات وشرائط العصارات مركبة خاصة بالعربات ذات المحرك .	120درهم / كلغ
87.14.11.00.10	كراسي الدراجات النارية .	70درهم / وحدة
87.14.95.00	كراسي الدراجات العادية دون محرك	80درهم / وحدة
بند فرعي 87.14.19.00.99 بند فرعي 87.14.93.00	المحاور	25درهم / الزوج
بند فرعي 87.14.19.00.99 بند فرعي 87.14.96.00	مجموعة من الدواسات	9درهم / مجموعة
بند فرعي 87.14.19.00.99 بند فرعي 87.14.99.00.99	مجموعة مقود	9 درهم / مجموعة
90.28.30.10.00	العدادات الكهربائية ذات قوة منخفضة ومتوسطة – أحادي الطور – ثلاثي الطور	185درهم /وحدة 412درهم /وحدة

– بالنسبة للسيارات الجديدة : 69500 درهم للسيارة .
– بالنسبة للسيارات المستعملة: 65000 درهم للسيارة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 6*

لائحة المنتجات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 12 .

اللائحـــــة 1

رقم البند المنسق	بيان البضائع
40122000	العجلات المطاطية المستعملة .
630900	الرثاث
بند فرعي 87012019 8701904290 8701904990	الجرارات الطرقية بما فيها الجرارات المزودة والمستعملة ، الجرارات الطرقية الأخرى ذات العجلات ، المستعملة .
8702109919 8702109999 8702109290 8702902290 8702902919 8702902999	العربات ذات المحرك الخاصة بالنقل العام للأشخاص، ذات الكباس والمشعل المعتمد على الكبس أو غيره ....الخ، المستعملة .
8704219039 8704219069 8704219079 8704219099 8704229029 8704229049 8704229059 8704229099 8704239029 8704239049 8704239059 8704239099 8704319039 8704319069 8704319079 8704319099 8704329029 8704329049 8704329059 8704329099	العربات ذات المحرك الخاصة بنقل البضائع ذات الكباس والمشعل المعتمد على الكبس أو الشرارة ..... ألخ : المستعملة .
8705100090 8705909099	العربات ذات المحرك المخصصة للإستعمالات الخاصة غير النقل ، المستعملة .
8716319099 8716399090	القاطرات الأخرى وشبه شاحنات السوائل ، والقاطرات الأخرى وشبه القاطرات ، الخاصة بنقل البضائع...الخ المستعملة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللائحـــــة 2

رقـم البند المنـق	بيـــان البضائـــع
بند فرعي 73211111 بند فرعي 73211121	آلات الطبخ وآلات الغاز المستعملة
بند فرعي 84089090	المحركات المستعملة الخاصة بالزي
بند فرعي 84181000 بند فرعي 84182100 بند فرعي 84182200 بند فرعي 84182900	آلات التبريد والثلاجات المستعملة
بند فرعي 84501110 بند فرعي 84501210 بند فرعي 84501910	آلات الغسيل المستعملة .
بند فرعي 85166000	آلات الطبخ الكهربائية والمزدوجة المستعملة .
بند فرعي 87111011	الدراجات النارية المستعملة .
بند فرعي 87120000	الدراجات العادية المستعملة .

(*) - يعني مفهوم المنتجات المستعملة المنتجات القديمة حسب فترة الإستعمال الخاصة بتلك المنتجات التي يحددها الطرفان ستة أشهر قبل دخول الإتفاق حيز التنفيذ .

ولايشمل مفهوم المنتجات المستعملة المنتجات التي أعيد صنعها من جديد وتم الإعتراف بها طبقا للتنظيمات التقنية المعمول بها في المغرب .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 7

المتعلق بالملكية الفكرية والصناعية والتجارية

1 ـ قبل نهاية الأربع سنوات التي تلي دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، ينظم المغرب للاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن حماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية التالية :

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية الفنانين والملحنين والعازفين ومنتجي التسجيلات الفونوغرافية ومؤسسات الإذاعة والإرسال (روما، 1961).
- معاهدة بودابيست بشأن الاعتراف الدولي بالمتعضيات المجهرية لأغراض المسطرة في ميدان البراءات (1977، تم إدخال تغييرات عليها سنة 1980).
- معاهدة التعاون في مجال البراءات (1970، تم تعديلها سنة 1979 وإدخال تغييرات عليها سنة 1984).
- المعاهدة الدولية لحماية التحصيلات النباتية (وثيقة جنيف، 1991).

2 ـ يمكن لمجلس الشراكة أن يقرر تطبيق الفقرة الأولى من هذا الملحق على الاتفاقيات متعددة الأطراف الأخرى في هذا المجال.

3 ـ يعرب الطرفان المتعاقدان عن تشبتهما باحترام الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات متعددة الأطراف التالية :

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في وثيقة استوكهولم لسنة 1967 (إتحاد باريس)،
- توافق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات في وثيقة استوكهولم لسنة 1969 (اتحاد مدريد)،
- اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية في وثيقة باريس بتاريخ 24 يوليوز 1971.
- بروتوكول توافق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات (1989).
- توافق نيس بشأن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات بهدف تسجيل العلامات (جنيف 1977).

بروتوكول رقم 1 المتعلق بالنظام المطبق على واردات المجموعة من المنتجات الفلاحية التي مصدرها المغرب.

بروتوكول رقم 2 المتعلق بالنظام المطبق على واردات المجموعة من منتوجات الصيد البحري التي مصدرها المغرب.

بروتوكول رقم 3 المتعلق بالنظام المطبق على واردات المغرب من المنتجات الفلاحية التي مصدرها المجموعة.

بروتوكول رقم 4 المتعلق بتعريف مفهوم «المنتجات ذات المصدر» وأساليب التعاون الإداري.

بروتوكول رقم 5 بشأن المساعدة المتبادلة في المجال الجمركي بين السلطات الإدارية.

بروتوكول رقم 1

المتعلق بالنظام المطبق على واردات المجموعة من المنتجات الفلاحية التي مصدرها المغرب

المادة الأولى :

1 ـ تستورد المجموعة المنتجات المذكورة في الملحق ، والتي مصدرها المغرب وفقا للشروط المبينة فيما بعد وفي الملحق.

2 ـ يتم تخفيض أو إلغاء الحقوق الجمركية عند الاستيراد ، حسب المنتجات ، في حدود النسب الخاصة بكل منتوج منها والمبينة في العمود (أ).

وبخصوص بعض المنتوجات التي تنص التعريفة الجمركية المشتركة على أن يطبق بشأنها حق جمركي حسب القيمة وحق جمركي خاص ، فإن نسب التخفيض المبينة في العمود (أ) وكذا في العمود (ج) المشار إليها في الفقرة 3 لا تطبق إلا على الحقوق الجمركية حسب القيمة.

3 ـ بالنسبة لبعض المنتجات ، تلغى الحقوق الجمركية في حدود الحصص التعريفية الخاصة بكل منتوج منها والمبينة في العمود (ب).

وبخصوص الكميات المستوردة التي تفوق الحصص المذكورة ، يتم تخفيض حقوق التعريفة الجمركية المشتركة وفق النسب المشار إليها في العمود (ج).

4 ـ تحدد الكميات المرجعية المبينة في العمود (د) ، بالنسبة لبعض المنتجات الأخرى المعفاة من الحقوق الجمركية.

يمكن للمجموعة ، إذا تجاوزت واردات منتوج ما الكميات المرجعية ، مع مراعاة ميزان المبادلات السنوي ، إخضاع المنتوج لحصة تعريفية للمجموعة بحجم يساوي الكمية المرجعية. ويطبق ، في مثل هذه الحالة ، حق التعريفة الجمركية المشتركة كليا أو مخفضا ، حسب المنتجات وبالنسب المبينة في العمود (ج) بخصوص الكميات المستوردة التي تفوق الحصة.

5 ـ بخصوص بعض المنتجات المشار إليها في الفقرتين 3 و 4 والمبينة في العمود (هـ) ترفع قيمة الحصص أو الكميات المرجعية بأربعة أقساط متساوية تمثل 3% من هذه القيمة ، سنويا ، وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1997 إلى فاتح يناير 2000.

6 ـ يمكن للمجموعة ، بخصوص بعض المنتجات غير تلك المشار إليها في الفقرتين 3 و 4 والمبينة في العمود (هـ) ، أن تحدد كمية مرجعية وفقا للفقرة 4 ، إذا لاحظت ، من خلال ميزان المبادلات السنوي الذي تعده ، بأن الكميات المستوردة توشك أن تخلق صعوبات في سوق المجموعة. وإذا تم إخضاع المنتوج ، فيما بعد ، لحصة تعريفية ضمن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشروط المبينة في الفقرة 4 ، تطبق عندئذ كليا أو مخفضة التعريفة الجمركية المشتركة حسب المنتجات وبالنسب المبينة في العمود (ج) بالنسبة للكميات المستوردة التي تفوق الحصة.

المادة الثانية :

1 ـ بالنسبة للمنتجات التي مصدرها المغرب والمذكورة في المادتين 3 و 4 ، تساوي أثمان الدخول التي على أساسها تلغى الحقوق الخاصة ، الأثمان المسماة فيما بعد «بأثمنة الدخول المتفق عليها» في إطار الكميات القصوى والفترات والشروط المشار إليها في المادتين المذكورتين.

2 ـ يتم تخفيض هذه الأثمنة المتفق عليها حسب نفس النسب ونفس الإيقاع الذي تخفض حسبه أثمان الدخول المدعومة في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

3 ـ (أ) إذا كان ثمن دخول حصة يقل عن 2% أو 4% أو 6% أو 8% من «ثمن الدخول المتفق عليه» ، فإن الحق الجمركي الخاص يساوي ، تباعا ، 2% أو 4% أو 6% أو 8% من ثمن الدخول المتفق عليه هذا.

(ب) إذا كان ثمن دخول حصة يقل عن 92% من «ثمن الدخول المتفق عليه» ، يتم تطبيق الحق الجمركي الخاص المدعوم في المنظمة العالمية للتجارة.

4 ـ يلتزم المغرب بعدم تجاوز مجمل صادراته نحو المجموعة ، خلال الفترات المحددة والشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول ، الكميات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4.

5 ـ يهدف النظام الخاص المنصوص عليه في هذه المادة إلى الحفاظ على مستوى الصادرات المغربية التقليدية نحو المجموعة وإلى تفادي الاضطرابات في أسواق المجموعة.

6 ـ يتشاور الطرفان كل سنة ، خلال الدورة الثانية منها ، بهدف دراسة مبادلات الفترة السابقة ، أو في كل وقت ، بطلب من أحد الطرفين وفي أجل لا يتعدى 3 أيام عمل. ويتخذان ، عند الاقتضاء ، الإجراءات المناسبة من أجل ضمان تحقيق الهدف المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 2 والمادتين 3 و 4 من هذا البروتوكول.

المادة الثالثة :

1 ـ بالنسبة للطماطم الطازجة الواردة تحت رقم البند المنسق 0702.00 :

أ) بالنسبة لكل فترة تمتد بين فاتح أكتوبر و 31 مارس ، وحسب الكمية المتفق عليها والمحددة في 150.676 طن مقسمة على الأشهر حسب الطريقة المشار إليها فيما بعد ، تساوي «أثمنة الدخول المتفق عليها» التي على أساسها تلغى الحقوق الخاصة ، المستويات التالية :

الفترة	الكمية (طن)	أثمان الدخول المتفق عليها (وحدة نقدية / طن)
أكتوبر	5.000	500
من نوفمبر إلى مارس مقسمة كما يلي :	145.676	500
نوفمبر	18.601	
دجنبر	36.170	
يناير	30.749	
فبراير	33.091	
مارس	27.065	
المجموع	150.676	

ب) خلال الفترة الممتدة من فاتح نوفمبر إلى غاية 31 مارس :

(I) إذا لم يتم استيفاء الكميات المنصوص عليها في المقطع (أ) خلال شهر معين ، يتم تأجيل تلك الكمية إلى الشهر الموالي في حدود 20% منها.

(II) يمكن تجاوز الكميات المنصوص عليها ، خلال شهر معين ، بنسبة 20% ما لم يتم تجاوز الكمية الإجمالية المحددة في 145.676 طن.

ج) يبلغ المغرب مصالح اللجنة بالصادرات الأسبوعية الموجهة نحو المجموعة في أجل يسمح بالقيام بإشعار واضح وممكن. ولا يمكن لهذا الأجل أن يتعدى ، في أي حال من الأحوال ، 15 يوما.

2 ـ بالنسبة للكوسى الطازجة الواردة تحت رقم البند المنسق 070990 :

أ) بالنسبة لكل فترة تمتد من فاتح أكتوبر إلى غاية 20 أبريل وبالنسبة لحصة قصوى تتكون من 5000 طن ، يساوي ثمن الدخول الذي تلغى على أساسه الحقوق الخاصة ، 451 وحدة نقدية للطن.

ب) يبلغ المغرب مصالح اللجنة ، شهريا ، بالكميات المصدرة خلال الشهر السابق.

المادة الرابعة :

بالنسبة للمنتجات المحددة فيما بعد ، تساوي «أثمنة الدخول المتفق عليها» والتي على أساسها تلغى الحقوق الخاصة ، في حدود الكميات والفترات المحددة ، الأثمنة المشار إليها أسفله :

المنتجات	الفترة	الكميات (طن)	أثمنة الدخول المتفق عليها (وحدة نقدية/طن)
الخرشوف	1 نوفمبر	500	600
(بند فرعي 0709.10)	31 دجنبر		
الخيار	1 نوفمبر	5.000	500
(بند فرعي 0707)	31 ماي		
الكلمنتين	1 نوفمبر	110.000	500
(بند فرعي 0805.20)	أواخر فبراير		
البرتقال	1 دجنبر	300.000	275
(بند فرعي 0805.10)	31 ماي		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البند الفرعي	بيان البضائع	نسبة تخفيض الرسوم الجمركية ٪ (أ)	الحصص التعريفية (الطنان) (ب)	نسبة تخفيض الرسوم الجمركية التي تتجاوز الحصص التعريفية الموجودة أو المتمثلة ٪ (ج)	الكمية المرجعية (الطنان) (د)	مقتضيات خاصة (هـ)
0101 19 10	خيول مخصصة للذبح (1)	100		80		المادة 1 (6)
0101 19 90	غيرها	100		80		مادة 1 (6)
بند فرعي 0204	لحوم حيوانات من أنواع الغنم أو الماعز ، طازجة أو مبردة أو مجمدة باستثناء لحوم أنواع الغنم الداجنة .	100		-		
0205 00	لحوم الحيوانات من فصيلة الخيول أو الحمير أو البغال طازجة ، أو مبردة أو مجمدة .	100		80		المادة 1 (6)
0208	غيرها من اللحوم والأحشاء الصالحة للأكل ، طازجة أو مبردة أو مجمدة .	100		-		
بند فرعي 0602	النباتات الحية الأخرى (بما فيها البذور) الأغراس ، أغصان التطعيم ، مشيجة فطرية ، باستثناء أشجار الورود .	100		0	300	المادة 1 (5)
بند فرعي 40 0602	أشجار الورود المطعمة أو لا ، باستثناء فسول أشجار الورود .	100		60		المادة 1 (6)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البند المنسق	بيان البضائع	نسبة تخفيض الرسوم الجمركية ٪ (أ)	الحصص التعريفية (الطنان) (ب)	نسبة تخفيض الرسوم الجمركية التي تتجاوز الحصص التعريفية الموجودة أو المشابهة ٪ (ج)	الكمية المرجعية (الطنان) (د)	ملتمسات خاصة (هـ)
10 0603	**زهور مقطوعة وبراعم الزهور، نضرة:**					
بند فرعي 1011	**ورود من 15 أكتوبر إلى 14 ماي ****		فترة 96/95 : 2.000 فترة 97/96 : 2.400			
بند فرعي 1051						
بند فرعي 1013	**القرنفل من 15 أكتوبر إلى 31 ماي ****	100 **	فترة 98/97 : 2.600 فترة 99/98 : 3.000	0		
بند فرعي 1053						
بند فرعي 1021	**الدلبوث من 15 أكتوبر إلى 14 ماي**					
بند فرعي 1061						
بند فرعي 1025	**كريز وبشيم من 15 أكتوبر إلى 14 ماي**					
بند فرعي 1065						
بند فرعي 1015	**سطلية من 15 أكتوبر إلى 14 ماي**	100	فترة 96/95 : 1.600 فترة 97/96 : 1.700 فترة 98/97 : 1.900 فترة 99/98 : 2.000	0		
بند فرعي 1055						
بند فرعي 1029	**غيرها من 15 أكتوبر إلى 14 ماي**					
بند فرعي 1069						

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البند المنسق	بيان البضائع	نسبة تخفيض الرسوم الجمركية ٪ (أ)	الحصص التعريفية (الطنان) (ب)	نسبة تخفيض الرسوم الجمركية التي تتجاوز الحصص التعريفية أو المشمولة ٪ (ج)	الكمية المرجعية (الطنان) (د)	مقتضيات خاصة (هـ)
بند فرعي 0701 90 51 بند فرعي 0701.90.90	بطاطس البواكير من 1 دجنبر إلى 31 أبريل (ب)	100	120.000	40		
بند فرعي 0702 00	الطماطم	100*	150.676	60*		المادة 1 (5) المادة 2 والمادة 3
بند فرعي 0703	قفلوط ، كراث والفصر المذومة باستثناء البصل	100		0	150	المادة 1 (5)
بند فرعي 0703 10 11 بند فرعي 0703 10 19	بصل من 15 فبراير إلى 15 ماي	100	7.000 (1)	60		المادة 1 (5)
بند فرعي 0704 9090	الكرنب الصيني من فاتح نوفمبر إلى 31 دجنبر	100	120	0		
بند فرعي 0705 11	سلاطة إيسبيارغ من فاتح نوفمبر إلى 31 دجنبر	100	120	0		
بند فرعي 0704	كرنب وقنبيط وكرنب مسنن وكرنب لفتي والمنتجات المماثلة الصالحة للأكل من نوع براسيكا باستثناء الكرنب الصيني					
0705	الخس والهندباء					

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البند المنسق	بيان البضائع	نسبة تخفيض الرسوم الجمركية % (أ)	العصص التعريفية (الطنان) (ب)	نسبة تخفيض الرسوم الجمركية التي تتجاوز العصص التعريفية الموجودة أو المحتملة % (ج)	الكمية الرجمية (الطنان) (د)	مقتضيات خاصة (هـ)
0706	جزر ولفت وشمندر للسلاطة ولمية التيس وكرفس ،للفة وجلفة وجذور مماثلة صالحة للاكل .	100	5.000	0	500	المادة 1 (5)
بند 0707	خيار وخيار مخلل	100*		0		المادة 1 (5) و المادة 2 والمادة 4
بند فرعي 0708 10 20	جلبان (Pisum sativum) من فاتح أكتوبر إلى 30 أبريل	100		60		المادة 1 (6)
بند فرعي 0708 10 95						
بند فرعي 0708 20 20	فاصوليا (vigna spp. phaseolus ssp.) من فاتح نوفمبر إلى 30 أبريل	100		60		المادة 1 (6)
بند فرعي 0708 20 95						
بند فرعي 0709 10	خرشوف من فاتح أكتوبر إلى غاية 31 دجنبر	100*		30*		المادة 1 (6) و المادة 2 والمادة 4
بند 0709 20 00	هليون من فاتح أكتوبر إلى غاية 31 مارس					
بند 0709 30 00	باذنجان من فاتح دجنبر إلى 30 أبريل	100		40	3.000	المادة 1 (5)
0709 60 10	فلفلة حلوة أو مرة	100		0		المادة 1 (6)
بند فرعي 0709 60 99	غير الفلفلة من نوع كابسيكوم أو بيمانتا من 15 نوفمبر إلى 30 يونيو	100*	5.000	60*		المادة 1 (5) والمادة 3 والمادة 2
بند فرعي 0709 90	كوسى من فاتح نوفمبر إلى 31 ماي					
بند فرعي 0709 90 90	بقدونس من 15 فبراير إلى 15 يونيو	100		0		المادة 1 (6)
بند فرعي 0709 9090	بصل بري من نوع موسكاري كموسوم من 15 فبراير إلى 15 ماي	100	7.000 (1)	60		المادة 1 (5)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البند المنسق	بيان البضائع	نسبة تخفيض الرسوم الجمركية ٪ (أ)	الحصص التعريفية (الطنان) (ب)	نسبة تخفيض الرسوم الجمركية المتعلقة بالحصص التعريفية أو المؤجلة ٪ (ج)	الكمية المرجعية (الطنان) (د)	منتفيات خاصة (هـ)
0709 40 00	كرفس غير كرفس الشمندر	100	8.000	0		المادة 1 (5)
بند فرعي 0709 51 00	فطر غير غاريقون زراعي					
0709 70 00	السفانخ و البقل والسرمق					
بند فرعي 0709 90	الخضر الأخرى باستثناء الكوسة وبقدونس والبصل					
بند فرعي 0710	الخضر المجمدة باستثناء الجلبان وباقي الطبطلة من نوع كابسيكوم أو من نوع بيمانتا	100	6.000	0		المادة 1 (5)
0710 21 00	جلبان	100		30		المادة 1 (6)
بند فرعي 0710 29 00						
0710 80 59	الطبطلة الأخرى من نوع كابسيكوم أو من نوع بيمانتا.	100		–		
0711 10 00	بصل					
0711 40 00	خيار وخيار مخلل	100		0	500	المادة 1 (5)
بند فرعي 0711 90	الخضر الأخرى ، متفرقات الخضر باستثناء الطبطلة					
0711 20 10	الزيتون الموجه لاستعمالات أخرى غير إنتاج زيت الزيتون (ع)	100		60		المادة 1(6)
0711 30 00	زهرة الكبار	100		90		المادة 1 (6)
0711 90 10	طبطلة من نوع كابسيكوم أو بيمانتا باستثناء الطبطلة الحلوة أو المرة	100		-		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البند المنسق	بيان البضائع	نسبة تخفيض الرسوم الجمركية ٪ (أ)	المبلغ التعريفية (الطنان) (ب)	نسبة تخفيض الرسوم الجمركية التي تتجاوز الحصص التعريفية الموجودة أو المتفاوض (ج) ٪	الكمية المرجعية (الطنان) (د)	مقتضيات خاصة (هـ)
بند فرعي 0712	خضر جافة باستثناء البصل والزيتون	100		0	500	المادة 1 (5)
0713 10 10	جلبان مخصص للبذر	100		60	500	
0713 50 10	الفول والفول المصري الموجه للبذر	100		60		المادة 1 (6)
بند فرعي 0713	الخضر القرنية غير تلك الموجهة للبذر	100		-		
بند فرعي 0804 10 00	التمور المعلبة بشكل فوري والتي يعادل وزنها أو يقل عن 35 كلغ.	100		-		
0804 20	التين	100		0	300	المادة 1(5)
0804 0	أفوكا	100		0		المادة 1(6)
بند فرعي 0805 10	برتقال طازج	100*	340 000	80*		المادة 1 (5) المادة 2 والمادة 4
بند فرعي 0805 20	الندرينة (بما فيها الطانجرين والساتسوماس) طازجة ، كلمنتين ، ويلكن والحوامض المهجنة المماثلة ، غير طازجة	100*	150 000	80*		المادة 1(5) المادة 2 والمادة 4
بند فرعي 0805 30	الليمون الطازج					
بند فرعي 0805 10	البرتقال غير ذلك الطازج	100*		0	1.000	المادة 1 (6)
بند فرعي 0805 20	الندرينة بما فيها (الساتسوماس والطانجرين) وكلمنتين ، ويلكن والحوامض المهجنة المماثلة					
بند فرعي 0805 30	الليمون والليمون الحامض غير ذلك الطازج					

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البند المنسق	بيان البضائع	نسبة تخفيض الرسوم الجمركية ٪ (أ)	الحصص التعريفية (الطنان) (ب)	نسبة تخفيض الرسوم الجمركية التي تتجاوز الحصص التعريفية المرجوة أو المتملة ٪ (ج)	الكمية المرجعية (الطنان) (د)	مقتضيات خاصة (هـ)
0805 40	باميلوموس وبوميلوس	100		80		المادة 1 (6)
بند فرعي 0806	عنب المائدة الطازج من فاتح نوفمبر إلى 31 يوليوز	100*		60*		المادة 1(6)
بند فرعي 0807 11 00	البطيخ الأحمر من فاتح يناير إلى 15 يونيو	100		50		المادة 1 (6)
بند فرعي 0807 19 00	البطيخ الأصفر من فاتح نوفمبر إلى 31 ماي	100		50		المادة 1 (6)
0808 .20.90	السفرجل	100	1.000	50		
0809 10	المشمش الطازج	100*		0	500	المادة 1 (5)
0809 20	الكرز الطازج	100*		0		
0809 30	دراقنة طرية بما فيها الزليغة و غدة الرحيق	100*		0		
بند فرعي 0809 40	البرقوق من فاتح نوفمبر إلى 31 يونيو	100*		-		
بند فرعي 0810 10 05	الفراولة من فاتح نوفمبر إلى 31 مارس	100		60		المادة 1 (6)
بند فرعي 0810 10 80						
بند فرعي 0810 20 10	توت العليق من 15 ماي إلى 15يوليوز	100		50		المادة 1 (6)
بند فرعي 0810 50 00	الكيوي من فاتح يناير إلى 30أبريل .	100		0	240	
بند فرعي 0810 90 85	الرمان من 15 غشت إلى30 نوفمبر	100		0		المادة 1(6)
بند فرعي 0810.90.85	الصبارة والزعرور	50		-		
بند فرعي 0811	فراكه غير محضرة أو محضرة في الماء أو بالبخار ، مجمدة ، دون أن يضاف إليها السكر	100		30		المادة 1 (6)
بند فرعي 0812 90 20	البرتقال المهروس بدفة والحفوظ مؤقتا	100		80		المادة 1 (6)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البند الفرعي	بيان البضائع	نسبة تخفيض الرسوم الجمركية % (أ)	الحصص التعريفية (الطنان) (ب)	نسبة تخفيض الرسوم الجمركية التي تتجاوز الحصص التعريفية الموجودة أو المقبلة % (ج)	الكمية الرجعية (الطنان) (د)	ملاحظات خاصة المادة 1 (6) (هـ)
0812 90 95	الحوامض الأخرى المهروسة بدقة ، محفوظة مؤقتا					المادة 1(6)
0813 10	المشمش المجفف	100		60		
0813 40 10	دراقنة مجففة بما فيها الزليقة وغدة الرحيق	50		-		
0813 40 50	عنب هندي مجفف	50		-		
0813 40 95	الفراكه المجففة الأخرى	50		-		
0813 5012	خليط من الفراكه المجففة دون برقوق	50		-		
0813 5015	فلفل مهروس أو مطحون	100		-		
0904 12 00	فلفل غير مهروس وغير مطحون (د)	100		-		
0904 20 31						
0904 2035						
0904 20 39						
0904 20 90	قليلة مهروسة أو مطحونة	100		-		
0909	حبات اليانسون والبادیان والشمار والكزبرة والكمون والكروبا وشيرات العرعر	100		-		
0910	الزنجبيل والزعفران والكركم والصعتر وأوراق الرند واليهار والتوابل الاخرى	100		-		
1001 10 00	قمح صلب	0,73 وحدة نقدية/طن(2)		-		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البند المنسق	بيان البضائع	نسبة تخفيض الرسوم الجمركية ٪ (ا)	الحصص التعريفية (أطنان) (ب)	نسبة تخفيض الرسوم الجمركية التي تتجاوز الحصص التعريفية الموجودة أو المحتملة ٪ (ج)	الكمية الرجعية (أطنان) (د)	مقتضيات خاصة (هـ)
1209 91 90	حبات الخضر الأخرى (هـ)					المادة 1 (ج)
1209 99 99	حبات أخرى، فواكه للبذر (هـ)	100		60	.	المادة 1 (ج)
1211	النباتات وأجزاء النباتات والحبات والفواكه المستعملة أساسا لصناعة العطور وفي الطب ولصناعة المبيدات، طازجة أو مجففة حتى وإن كانت مقطوعة أو مفتتة أو مطحونة	100		–		
1212 10	الخروب بما فيها حبات الخروب	100		–		
	الطحالب			–		
1212 20 00						
1212 30 00	نواة وجوز الشمش أوالدراقنة أوالبرقوق	100		–		
1212 99 90	منتوجات نباتية أخرى	100		–		
بند فرعي 20 1302	المواد الهلامية	25		–		
1509	زيت الزيتون ومستخلصاتها حتى وإن كانت مكررة لكن غير محولة كيميائيا :					
1509 10 10	– زيت صافية للإضاءة	10		0		المادة 1 (ج)
1509 10 90	– غيرها	10		0		المادة 1 (ج)
1509 90 00	– غير الزيت الصافية	5		0		المادة 1 (ج)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البند المنسق	بيان البضائع	نسبة تخفيض الرسوم الجمركية ٪ (أ)	الحصص التعريفية (الطنان) (ب)	نسبة تخفيض الرسوم الجمركية التي تتجاوز الحصص التعريفية الموجودة أو المتممة ٪ (ج)	الكمية المرجعية (الطنان) (د)	منتجات خاصة (هـ)
1510	زيت الزيتون الأخرى ومشتقاتها حتى وإن كانت مكررة لكن ليس كيميائيا وخليط هذه الزيوت ومشتقاتها مع الزيوت أو المشتقات الواردة تحت رقم 1509					
1510 00 10	- زيوت خامة					
1510 00 90	- غيرها					
بند فرعي 2001 10 00	خيار لم يضف اليه سكر	100		-		المادة 1 (6)
بند فرعي 20011000	خيار مخلل مستحضر أو معلب	100	3.200	0		المادة 1 (5)
بند فرعي 20011000	بصل لم يضف اليه سكر	100		-		
2001 90 20	الفواكه من نوع كابسيكوم غير الفلفل الحلو أو المر	100		-		
بند فرعي 20019050	فطر لم يضف اليه سكر	100		-		
بند فرعي 2001 9065	زيتون لم يضف اليه سكر	100		-		
بند فرعي 2001 9070	فلفل حلو أو مر لم يضف اليه سكر	100		-		
بند فرعي 2001 9075	شمندر أحمر خاص بالسلاطة لم يضف اليه سكر	100		-		
بند فرعي 2001 9085	كرنب أحمر لم يضف اليه سكر	100		-		
بند فرعي 2001 9096	غيرها دون سكر	100		-		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البند المنسق	بيان البضائع	نسبة تخفيض الرسوم الجمركية % (أ)	الحصص التعريفية (الطنان) (ب)	نسبة تخفيض الرسوم الجمركية التي تتجاوز الحصص التعريفية الموجودة أو المتمثلة % (ج)	الكمية المرجعية (الطنان) (د)	مقتضيات خاصة (هـ)
2005 40 00	جلبان (باسوم ساتيفوم)	100	(3)10.440	20		المادة 1 (6)
2005 51 00	حبات الفاصوليا	100		50		
2005 59 00	فاصوليا أخرى	100	(3)10.443	20		المادة 1 (6)
2005 60 00	هليون	100		20		
2005 70	زيتون	100		-		
2005 90 10	فواكه من نوع كابسيكوم غير الفلفل الحلو أو المر.	100		-		
2005 90 30	زهرة الكبر	100		-		
2005 90 50	خرشوف	100		50		المادة 1 (6)
2005 90 60	جزر	100		20		المادة 1 (6)
2005 90 70	متفرقات الخضر	100		50		المادة 1 (6)
2005 90 80	غيرها	100		50		المادة 1 (6)
2007 10 91	مستخضرات متجانسة من الفواكه المدارية	100		50		المادة 1 (6)
2007 10 99	غيرها	100		50		المادة 1 (6)
2007 91 90	حوامض، غيرها	100		50		المادة 1 (6)
2007 99 91	معجون أو مرضوض التفاح	100		50		المادة 1 (6)
2007 99 98	غيرها	50		50		المادة 1 (6)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البند النسق	بيان البضائع	نسبة تخفيض الرسوم الجمركية % (أ)	الحصص التعريفية (الطنان) (ب)	نسبة تخفيض الرسوم الجمركية التي تتجاوز الحصص التعريفية أو المشمولة ٪ (ج)	الكمية الرجعية (الطنان) (د)	مقتضيات خاصة (هـ)
2002 10 10	طماطم مفشورة	100		30		المادة 1 (6)
2003 10 20	فطر من نوع غاريقون	100		50		المادة 1 (6)
2003 10 30						
2003 10 80	فطور أخرى	100		60		المادة 1 (6)
2003 20 00	فطور درنية	100		70		المادة 1 (6)
2004 10 99	البطاطس الأخرى	100		50		المادة 1 (6)
بند فرعي 9030 2004	الكبر والزيتون	100		-		
2004 90 50	جلبان (بيسوم ساتيفوم) أو الفاصولية الطرية	100	10.440 (3)	20		المادة 1 (6)
بند فرعي98 2004 90	خرشوف	100		50		المادة 1 (6)
بند فرعي 98 2004 90	غيرها :					
	طبون و جزر ومتفرقات	100		20		المادة 1 (6)
	غيرها	100		50		المادة 1 (6)
2005 10 00	خضر مجانسة :					
	طبون و جزر ومتفرقات	100		20		المادة 1 (6)
	غيرها	100		50		المادة 1 (6)
2005 20 20	بطاطس على شكل شرائح ، مقلية ، حتى مملحة أو معطرة ، معلبة بالخل . صالحة للاكل في هذه الحالة	100		50		المادة 1 (6)
2005 20 80	البطاطس الأخرى	100		50		المادة 1 (6)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البند المنسق	بيان البضائع	نسبة تخفيض الرسوم الجمركية % (أ)	الحصص التعريفية (طنان) (ب)	نسبة تخفيض الرسوم الجمركية التي تتجاوز الحصص التعريفية الموجودة أو المتممة % (ج)	الكمية الرجعية (الطنان) (د)	مقتضيات خاصة (هـ)
بند فرعي 2009 30 31 2009 30 39	عصير كل الحوامض الاخرى باستثناء الليمون	100	95.200 هكتل	60		المادة 1(6)
بند فرعي 2204	خمر العنب الطري	100	56.000 هكتل	80		
بند فرعي 2204 21	الخمور التي تحمل الاسماء الاصلية التالية : بركان سايس ، باني امتير، غاروان ، زمور وزناتا، في قنينات لايزيد محتواها عن 2 ليتر وتحتوي على نسبة كحولية تصل الى 15٪ أو أقل.	100		0		
2301	الدقيق والمسحوق مكونة على شكل اقراص من اللحم أو كواة من السمك أو القشريات أو الرخويات أو غيرها من اللافقريات المائية غير الصالحة لتغذية الانسان وبقايا الطحن المذاب.	100		-		
بند فرعي 2302	نخالة وبقايا الدقيق والبقايا الاخرى المكونة على شكل اقراص من الغربلة والطحن وباقي الاشكال التي تعالج بها العبوب أو القطنيات غير الذرة والارز.	60		-		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) ترتبط عملية القبول في هذا التصنيف الفرعي بالشروط التي يجب أن تحددها السلطات المختصة للمجموعة .

ب) ابتداء من الشروع في تطبيق تنظيمات المجموعة بشأن قطاع البطاطيس ، يتم تخفيض الحقوق الجمركية المطبقة على النسب التي تفوق الحصة المرخص بها ، بنسبة 50% .

ج) ترتبط عملية القبول في هذا التصنيف الفرعي بالشروط التي يجب أن تحددها السلطات المختصة للمجموعة .

د) ترتبط عملية القبول في هذا التصنيف الفرعي بالشروط التي تنص عليها مقتضيات المجموعة الصادرة في هذا المجال .

هـ) يخص هذا الامتياز فقط البذور التي تنص عليها مقتضيات التعليمات المتعلقة بتسويق البذور والنباتات .

(*) تطبق نسبة التخفيض فقط على الحقوق الجمركية حسب القيمة .

(* *) تخفيض يرتبط باحترام بعض الشروط التي يتم الاتفاق عليها بتبادل للرسائل بالنسبة للزهور غير الزهور الغربية .

(1) حصة تعريفية مشتركة في التصنيفات الثلاثة : البند الفرعي 11 10 0703 والبند الفرعي 19 10 0703 والبند الفرعي 90 90 0709 .

(2) تخفيض يطبق على الحقوق المحددة طبقا للفقرة 2 من المادة 10 من تسوية السوق الاوروبية المشتركة رقم 1766/92.

(3)حصة تعريفية مشتركة في التصنيفات الفرعية الثلاثة 9050 2004 و00 40 2005 و 00 59 2005 .

(4) كمية مرجعية مشتركة في التصنيفين الفرعيين 99 50 2008 و99 70 2008 .

(5) حصة العصير المستوردة معلبة والتي يقل وزنها أو يعادل 2 ليتر ، 082 10 طن .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بروتوكول رقم 2

المتعلق بالنظام المطبق على واردات المجموعة من منتوجات الصيد البحري التي مصدرها المغرب

المادة الأولى

تستورد المجموعة المنتجات المرقمة أدناه والتي مصدرها المغرب معفاة من الحقوق الجمركية :

رقم البند المنسق	بيان المنتجات
الفصل 3	أسماك وقشريات ورخويات وغيرها من اللافقريات المائية
1604 11 00	سمك سليمان (سلمون)
1604 12	رنجة (هارنك)
1604 1390	غيرها
1604 14	التون وأسماك وثابة أو مخططة من نوع البونيت
1604 15	سمك الأسقمري (ماكرو)
1604 16 00	أنشوفة
1604 19 10	سلمونيات غير السلمون
1604 19 31	سمك من نوع أوثيناس غير الأسماك الوثابة
1604 19 39	[أوثيناس (كاتسوونس) بيلاميس]
1604 19 50	سمك من نوع Orcynopsis أحادي اللون
1604 19 91 إلى	
1604 19 98	غيرها
1604 20	مستحضرات ومصبرات أخرى :
1604 20 05	مستحضرات Surimi
1604 20 10	مستحضرات سلمون
1604 20 30	مستحضرات سلمونيات غير السلمون
1604 20 40	مستحضرات آنشوفة
بند فرعي 50 20 1604	مستحضرات البونيت والأسقمري من نوع Scomber scombrus و Scomber japonicus وأسماك من نوع Orcynopsis أحادي اللون
1604 20 70	مستحضرات التون و Listaos وغيرها من أنواع سمك Euthynnus
1604 20 90	مستحضرات، غيرها من الأسماك
1604 30.	كفيار (Caviar) وبدائله
1605 10 00	سرطان
1605 20	أربيان (Crevettes)
1605 30 00	سرطان البحر
1605 40 00	غيرها من القشريات
1605 90 11	بلح البحر (Mytilus ssp, Perna ssp) في علب مغلقة بشكل محكم
1605 90 19.	غيرها من بلح البحر
1605 90 30.	غيرها من الرخويات
1902 20 10	عجائن غذائية محشوة (وإن كانت مطبوخة أو محضرة بطريقة أخرى) تحتوي على أكثر من 20% من السمك والقشريات والرخويات واللافقريات المائية الأخرى

المادة الثانية :

تستفيد واردات المجموعة من مستحضرات ومصبرات السردين الواردة تحت رقم البند المنسق 11 13 1604 و 19 13 1604 والبند الفرعي 50 20 1604 التي مصدرها المغرب ، من النظام المحدد في المادة 1 ، مع مراعاة المقتضيات المشار إليها فيما يلي :

بالنسبة للفترة الممتدة من فاتح يناير إلى غاية 31 دجنبر 1996 :

- تطبيق الإعفاء الضريبي في حدود حصة المجموعة التعريفية التي تصل إلى 19.500 طن ،
- تطبيق الحق الجمركي بنسبة 6% على الكميات المستوردة التي تفوق الحصة المرخص بها.

بالنسبة للفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 دجنبر 1997 :

- تطبيق الإعفاء الضريبي في حدود حصة المجموعة التعريفية التي تصل إلى 21.000 طن،
- تطبيق الحق الجمركي بنسبة 5% على الكميات المستوردة التي تفوق الحصة المرخص بها.

بالنسبة للفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 دجنبر 1998 :

- تطبيق الإعفاء الضريبي في حدود حصة المجموعة التعريفية التي تصل إلى 22.500 طن،
- تطبيق الحق الجمركي بنسبة 4% على الكميات المستوردة التي تفوق الحصة المرخص بها.

بروتوكول 3

المتعلق بالنظام المطبق على واردات المغرب من المنتجات الفلاحية التي مصدرها المجموعة

مادة واحدة :

بالنسبة للمنتجات التي مصدرها المجموعة والمبينة في الملحق، لا تفوق الحقوق الجمركية على واردات المغرب منها تلك المشار إليها في العمود (أ) في حدود الحصص التعريفية المشار إليها في العمود (ب).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البند المنسق	بيان المنتجات	الحقوق الجمركية القصوى ٪ (أ)	الحصص التعريفية التفضيلية (ب)
الفصل 1	الحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية.		
0102 10	حيوانات حية من فصيلة البقر، المولدة لحيوانات أصيلة	2.5	4000
0105 11	الدواجن الحية من ديوك ودجاج لايزيد وزنها عن 185 غرام.	2.5	150
الفصل 2	اللحوم والاحشاء الصالحة للاكل.		
0202 20	لحوم حيوانات من فصيلة البقر، مجمدة، على أشكال قطع غير مشروعة	45	3800
0202 30	لحوم حيوانات من فصيلة البقر، مجمدة، على أشكال قطع مشروعة العظم.	45	500
الفصل 4	الحليب ومنتوجات الحليب، بيض الطيور، عسل طبيعي، منتوجات حيوانية صالحة للاكل غير مذكورة ولاواردة في جهة أخرى.		
0402 10 12	حليب وقشطة الحليب، مركزة أو مضاف اليه سكر او محليات اخرى على شكل مسحوق أو حبيبات أو أشكال أخرى صلبة، لاتزيد نسبة المواد الدهنية فيها عن 1.5 ٪.	30	3300
04 02 21	حليب وقشطة الحليب، مركزة، أو مضاف اليه سكر أو محليات أخرى على شكل مسحوق أو حبيبات او اشكال اخرى صلبة او صلب تفوق نسبة المواد الدهنية فيها عن 1.5 ٪.	87	3200
040291	غيرها دون اضافة سكر و محليات أخرى.	87	2600
040299	غيرها	17.5	1000
040410	مصالة، محولة أولا، وإن كانت مركزة أو مضاف اليها سكر أو محليات أخرى.	17.5	200

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البند المنسق	بيان المنتجات	الحقوق الجمركية القصوى ٪ (أ)	الحصص التعريفية التفضيلية (ب)
04 05 040690	زبدة الحليب ودهنيات الحليب الأخرى المبنات الاخرى.	12.5 40	8000 550
الفصل 5 0504	منتوجات حيوانية أخرى غير مذكورة ولا واردة في جهة أخرى. أحشاء وأمعاء الحيوانات، كاملة أو مجزأة، غير أحشاء وأمعاء الأسماك.	17.5	150
الفصل 6 601	نباتات ومنتوجات زراعة الزهور. بصل، درنة، جذور الدرنة، برثن وأرمولة، في راحة نباتية، في حالة نمو أو تشجير أو غرس، نباتات وجذور الهندباء غير الجذور الواردة تحت رقم 1212.	35	200
0602 20	أشجار، جنبة، شجيرات وجنيبات ذات الفواكه الصالحة للاكل، مطعمة أم لا.	2.5	250
0602 99	النباتات المنزلية غير الفسل ذات الجذور أو النباتات الصغيرة غير النباتات ذات الزهور.	35	600
الفصل 7 0701 10 00	خضر، نباتات، جذور ودرنة مغذية.	25	31 000
07 12 90	بطاطيس طرية أو مجمدة، ذات بذرة البواكر.		150
	خضر أخرى، متفرقات الخضر	40	
	– كرات جاف و طليغلة جافة	32.5	
07 13 10 90	– غيرها بما فيها المتفرقات جلبان (Pisum sativum) غير ذلك الوجه للبذر.	40	350

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البند المنسق	بيان المنتجات	الحقوق الجمركية القصوى ٪ (أ)	الحصص التعريفية التفضيلية (ب)
الفصل 10	الحبوب		
1001 90 99	القمح الطري والفليت ، غيرذلك الموجه للبذر .	144*	456000*
1003	الشعير		
1003 00 10	للبذر	2.5	2000
1003 00 90	غيره	113*	8000*
1005 10	ذرة ، للبذر	2.5	300
1005 90	ذرة ، غيرها .	122*	2000*
1006 10 10	أرز بالتبن ، موجه للبذر	32.5	300
1006 30	أرز شبه مفسول أو مفسول ، وإن كان مجلوا أو مصقولا .	177*	550*
الفصل 11	المواد الصالحة للطحن ، مالت ، نشا ودقيق ، إنولين ، غلوتين القمح		
1107 10	مالت غير محمص .	35	5000
الفصل 12	الحبوب والفواكه الزيتية ، حبوب ، بذور وفواكه مختلفة ، نباتات صناعية أو طبية ، تبن وعلف .		
1205 00 90	حبوب اللفت أو السلجم ، وان كانت مفتتة غير تلك الموجهة للبذر	146*	1000*
1206 00 10	– لفت		
	– سلجم .		
	حبات دوار الشمس ، و إن كانت مفتتة :		
1209 11 00	– موجهة للبذر .	2.5	250
1209 21 00	حبوب الشمندر السكري	2.5	900
	حبوب البرسيم	2.5	100

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البند المنسق	بيان المنتجات	الحقوق الجمركية القصوى ٪ (أ)	الحصص التعريفية التفضيلية (ب)
1209 91 90	حبوب الخضر غير جبوب كرنب اللفت .	2.5	300
1213 00 00	تبن وسحنة الحبوب الخامة ، وإن كانت مطحونة أو مدقوقة أو مكبوسة أو مجموعة على شكل أقراص .	22.5	1150
1214 00	ملفوف لفتي (غوتاباغه) ، الشمندر على شكل كلا والجذور على شكل كلا والتبن والبرسيم والنفل وإيدوصارون وكرنب على شكل كلا وترمس والبيقة والمنتجات الكلإية المماثلة ، وإن كانت على شكل أقراص .	22.5	4500
الفصل 15	الشحم والزيوت الحيوانية أو النباتية أو مشتقاتها ، مستحضرات الشحم المغذي ، الشمع الحيواني أو النباتي .		
1507 10 90	زيوت الصوجة الخامة الاخرى ، وإن كانت منزوعة الصمغ موجهة لاستعملات تقنية أو صناعية غير صناعة المواد الخصصة لتغذية الانسان .	215	24600
1514 10	زيوت اللفت الخامة أو زيوت السلجم أو الخردل (الوطارد) ومشتقاتها ، وإن كانت مكررة ، لكن غير محولة كيميائيا .	215	44000
151490	زيوت ، غير الزيوت الخامة ، زيوت اللفت أو السلجم أو الخردل (الوطارد) ومشتقاتها ، وان كانت مكررة ، لكن غير محولة كيميائيا .	215	100
15 15 11 00	زيوت الكتان ومشتقاته ، خامة .	215	200
15 15 19 10	زيوت الكتان ومشتقاته ، غير خامة ، مخصصة للاستعمال التقني	215	100
15 15 90	حبات أخرى وزيوت نباتية (بما فيها زيت جوجوبا) ومشتقاتها ، راسخة ، وإن كانت مكررة ، لكن غير محولة كيميائيا .	215	150
15 16 10 90	الزيوت الاخرى غير الخامة . شحم وزيوت حيوانية ومشتقاتها ، مقدمة في شكل آخر غير التعليب الفوري وذات محتوى صافي يعادل أو يقل عن 1 كلغ .	215	2200

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البند المنسق	بيان المنتجات	الحقوق الجمركية القصوى ٪ (1)	الحصص التعريفية التفضيلية (ب)
15 16 20 99	شحم وزيوت نباتية ومشتقاتها ، غير زيوت الفرع والنخل والنخل الكرنبي والنارجيلة ، مضاف اليها الهيدروجين ، مقدمة في أشكال أخرى غير التعليب الفوري وذات محتوى صافي يماثل أو يقل عن 1كلغ .	215	5200
الفصل 17 1701 12 90	سكر وسكريات سكر الشمندر غير مخصص للتصفية .	168*	20 000*
الفصل 23 23 02 40 23 09 90	بقايا ونفايات الصناعات الغذائية ، أغذية محضرة للحيوانات . نخالة وبقايا الحبوب الاخرى . مستحضرات أخرى من الانواع المستعملة لتغذية الحيوانات	35 35	350 1700
الفصل 24 24 0110 60	تبغ وبدائل التبغ المصنوع تبغ Sun Cured من النوع الشرقي	35	500

ملحوظة :

(*) في الحالات التي لا تستعمل فيها بشكل كامل الحصة التعريفية بنسبة الحق المخصص لهذه الحصة ، يقبل المغرب تغيير هذه النسبة لتصل الى مستوى يضمن امكانية الاستعمال الكامل للحصة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البروتوكول رقم 4

المتعلق بتعريف مفهوم «المنتجات ذات المصدر» وأساليب التعاون الإداري

الباب I

مقتضيات عامة

المادة الأولى : **تعريفات**

لأغراض هذا البروتوكول، تعني الكلمات والعبارات التالية ما يلي :

أ) «الصنع» : كل معالجة أو تحويل بما في ذلك التجميع أو العمليات الخاصة ؛

ب) «المادة» : كل عنصر أو مادة أولية أو مركب أو كل جزء ..... إلخ، يستعمل في صنع المنتوج ؛

ج) «المنتوج» : المنتوج المحصل عليه حتى لو كان مخصصا للاستعمال لاحقا في أية عملية صنع أخرى ؛

د) «البضائع» : المواد والمنتجات ؛

هـ) «القيمة الجمركية» : القيمة المحددة طبقا للاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة VII من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 (اتفاق حول القيمة الجمركية للمنظمة العالمية للتجارة) ؛

و) «سعر المصنع» : السعر المدفوع للصانع عن المنتوج الذي قامت شركته بمعالجته أو تحويله نهائيا، بما في ذلك قيمة كافة المواد المدرجة في عملية الصنع وخصم كافة الضرائب الداخلية المفروضة أو التي يمكن أن تفرض عند تصدير المنتوج المحصل عليه ؛

ز) «قيمة المواد» : القيمة الجمركية عند استيراد مواد غير ذات مصدر مدرجة في عملية الصنع أو، إن لم تكن معروفة أو لا يمكن تقديرها، السعر الأول القابل للتحقيق والمسدد عن المواد في البلد المعني ؛

ح) «قيمة المواد ذات المصدر» : قيمة هذه المواد كما هي معرفة في النقطة (ز) المطبقة مع إدخال التغييرات الضرورية،

ط) «الفصول» و «البنود المنسقة» : الفصول والبنود المنسقة (ذات الأربعة أرقام) والمدونة في مجموع اللوائح التي تشكل النظام المنسق لبيان وتدوين البضائع، المدعو في هذا الاتفاق «بالنظام المنسق» أو « SH » ؛

ي) «مصنف» : المصطلح الدال على تصنيف منتوج أو مادة ما في بند محدد،

ك) «إرسالية» : المنتجات المرسلة، في نفس الوقت، من طرف نفس المصدر إلى نفس المستلم، أو المنقولة بواسطة وثيقة نقل وحيدة من المصدر إلى المستلم، أو، في حالة تعذر وجود مثل تلك الوثيقة، المنتجات التي تشملها فاتورة واحدة.

الباب II

تعريف مفهوم «المنتجات ذات المصدر»

المادة الثانية : **معايير المصدر**

من أجل تطبيق هذا الاتفاق، ودون الإخلال بمقتضيات المواد 3 و 4 و 5 من هذا الاتفاق، تعتبر المنتجات التالية :

1) كمنتجات مصدرها المجموعة :

أ) المنتجات المحصل عليها بشكل كامل في المجموعة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول ؛

ب) المنتجات المحصل عليها في المجموعة والمحتوية على مواد لم يتم الحصول عليها بشكل كامل في المجموعة، لكن شريطة أن تكون تلك المواد قد خضعت لمعالجات أو تحويلات كافية وفقا للمادة 7 من هذا البروتوكول.

2) كمنتجات مصدرها المغرب :

أ) المنتجات المحصل عليها بشكل كامل في المغرب وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول ؛

ب) المنتجات المحصل عليها في المغرب والمحتوية على مواد لم يتم الحصول عليها بشكل كامل في المغرب، لكن شريطة أن تكون تلك المواد قد خضعت لمعالجات أو تحويلات كافية وفقا للمادة 7 من هذا البروتوكول.

المادة الثالثة : **التراكم الثنائي**

1 ـ خلافا للمقطع (ب) من النقطة 1 من المادة 2، تعتبر المنتجات التي مصدرها المغرب، وفقا لهذا البروتوكول، كمنتجات مصدرها المجموعة، ولا يستلزم في تلك المنتجات أن تكون قد خضعت هناك لمعالجات أو تحويلات كافية، لكن شريطة أن تكون قد خضعت لمعالجات أو لتحويلات تفوق تلك المشار إليها في المادة 8 من هذا البروتوكول.

2 ـ خلافا للمقطع (ب) من النقطة 2 من المادة 2، تعتبر المنتجات التي مصدرها المجموعة، وفقا لهذا البروتوكول، كمنتجات مصدرها المغرب، ولا يستلزم في تلك المنتجات أن تكون قد خضعت هناك لمعالجات أو تحويلات كافية، لكن شريطة أن تكون قد خضعت لمعالجات أو لتحويلات تفوق تلك المشار إليها في المادة 8 من هذا البروتوكول.

المادة الرابعة : **تراكم مع المواد التي مصدرها الجزائر أو تونس**

1 ـ خلافا للمقطع (ب) من النقطة 1 من المادة 2، ودون الإخلال بمقتضيات الفقرتين 3 و 4، تعتبر المواد التي مصدرها الجزائر أو تونس، وفقا للبروتوكول رقم 2 الملحق بالاتفاق بين المجموعة وهذين البلدين، كمواد مصدرها الغرب ولا يستلزم في تلك المواد أن تكون قد خضعت هناك لمعالجات أو تحويلات كافية، لكن شريطة أن تكون قد خضعت لمعالجات وتحويلات تفوق تلك المشار إليها في المادة 8 من هذا البروتوكول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ خلافا للمقطع (ب) من النقطة 2 من المادة 2، ودون الإخلال بمقتضيات الفقرتين 3 و 4، تعتبر المواد التي مصدرها الجزائر وتونس، وفقا للبروتوكول رقم 2 الملحق بالاتفاق بين المجموعة وهذين البلدين، كمواد مصدرها المجموعة ولا يستلزم في تلك المواد أن تكون قد خضعت لمعالجات أو لتحويلات كافية، لكن شريطة أن تكون قد خضعت لمعالجات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في المادة 8 من هذا البروتوكول.

3 ـ لا تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 المتعلقة بالمواد التي مصدرها الجزائر إلا إذا كانت المبادلات بين الجزائر والمجموعة وبين المغرب والجزائر تحكمها قوانين بشأن المصدر مطابقة لبعضها البعض.

4 ـ لا تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 المتعلقة بالمواد التي مصدرها تونس إلا إذا كانت المبادلات بين تونس والمجموعة وبين المغرب وتونس تحكمها قوانين بشأن المصدر مطابقة لبعضها البعض.

المادة الخامسة : **تراكم المعالجات أو التحويلات**

1 ـ تنفيذا للنقطة (ب) من الفقرة 1 من المادة 2، تعتبر المعالجات أو التحويلات التي تتم في المغرب، أو، عند استكمال الشروط المتطلبة في الفقرتين 3 و 4 من المادة 4، في الجزائر أو في تونس، كأنها تمت في المجموعة عندما تكون تلك المنتجات المحصل عليها موضوع معالجات أو تحويلات لاحقة داخل المجموعة.

2 ـ تنفيذا للنقطة (ب) من الفقرة 2 من المادة 2، تعتبر المعالجات أو التحويلات التي تتم في المجموعة، أو، عند استكمال الشروط المتطلبة في الفقرتين 3 و 4 من المادة 4، في الجزائر أو في تونس، كأنها تمت في المغرب عندما تكون تلك المنتجات المحصل عليها موضوع معالجات أو تحويلات لاحقة داخل المغرب.

3 ـ عندما يتم الحصول على المنتجات ذات المصدر، تنفيذا لمقتضيات الفقرتين 1 و 2، داخل دولتين أو أكثر من الدول المشار إليها في تلك المقتضيات أو داخل المجموعة، فإنها تعتبر بمثابة منتجات مصدرها الدولة أو المجموعة التي تمت بها آخر معالجة أو تحويل، شريطة أن تفوق هذه المعالجة أو التحويل تلك المشار إليها في المادة 8.

المادة السادسة : **المنتجات المحصل عليها بشكل كامل**

1 ـ تعتبر بمثابة «منتجات محصل عليها بشكل كامل» سواء في المغرب أو في المجموعة، وفقا للنقطة (أ) من الفقرة 1 من المادة 2 والنقطة (أ) من الفقرة 2 من نفس المادة، المنتجات التالية :

أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من ترابهما أو من أعماق بحارهما أو محيطاتهما ،

ب) المنتجات النباتية المحصل عليها من ترابهما ،

ج) الحيوانات الحية المولودة والمرباة فوق ترابهما ،

د) المنتجات المتأتية من الحيوانات الحية المرباة فوق ترابهما ،

هـ) منتجات الصيد أو الصيد البحري التي تتم فوق ترابهما ،

و) منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة من بحارهما بواسطة سفنهما ،

ز) المنتجات المصنعة على ظهر سفنهما الصناعية و، على الخصوص، تلك المصنعة أساسا من المنتجات المشار إليها في النقطة (هـ) ،

ح) المواد المستعملة التي لا تصلح إلا لاسترجاع المواد الأولية، بما في ذلك الإطارات المطاطية المستعملة والتي لا تصلح إلا لتلبيسات الإطار أو للانتفاع منها كنفايات ،

ط) النفايات الناتجة عن العمليات الصناعية المنجزة فوق ترابهما ،

ي) المنتجات المستخرجة من تراب أو من باطن البحار الواقعة خارج مياههما الإقليمية، وفي حدود حقوق الاستغلال الخاصة التي يقومان بها بذلك التراب أو بجوفه ،

ك) البضائع المصنعة بترابهما و، على الخصوص، تلك المصنعة أساسا من المنتجات المشار إليها في النقط (أ) إلى (ي).

2 ـ لا تطبق عبارات «سفنهما» و «سفنهما الصناعية» المشار إليهما في النقطتين (و) و (ز) من الفقرة 1 إلا على السفن والسفن الصناعية :

ـ المسجلة أو المدونة في سجلات المغرب أو دولة عضو ،

ـ الرافعة لعلم المغرب أو دولة عضو ،

ـ التي يمتلكها، على الأقل، بالمناصفة رعايا من المغرب أو من الدول الأعضاء، أو شركة يقع مقرها الرئيسي في المغرب أو في إحدى الدول الأعضاء، ويكون مديرها أو مديروها ورئيس مجلس إدارتها أو مجلس الاشراف وغالبية أعضاء هذين المجلسين من رعايا المغرب أو الدول الأعضاء. وفيما يخص مؤسسات الأفراد أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، يجب أن يكون نصف رأسمالها في ملك المغرب أو الدول الأعضاء أو جماعات عمومية أو مواطنين من المغرب أو الدول الأعضاء ،

ـ التي يتكون مجلس قيادتها، كليا، من رعايا المغرب أو الدول الأعضاء ،

ـ التي يتكون أفراد طاقمها بنسبة 75 %، على الأقل، من رعايا المغرب أو الدول الأعضاء.

3 ـ في الحدود التي تخضع فيها المبادلات بين المغرب أو المجموعة والجزائر أو تونس لقوانين بشأن المصدر مطابقة لبعضها البعض تطبق

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عبارتا «سفنهما» و «سفنهما الصناعية»، المشار إليهما في النقطتين (و) و (ز)، أيضا، على السفن والسفن الصناعية الجزائرية أو التونسية وفق لمقتضيات الفقرة 2.

4 ـ يشمل مصطلحا «المغرب» و «المجموعة»، كذلك، المياه الإقليمية المحيطة بالمغرب أو بالدول الأعضاء للمجموعة.

تعتبر السفن العاملة في أعالي البحار، بما فيها السفن الصناعية التي يتم على ظهرها تحويل أو معالجة منتوجات صيدها، جزءا من تراب المغرب أو المجموعة مع مراعاة استكمالها للشروط المذكورة في الفقرة 2.

المادة السابعة : **المنتجات المعالجة أو المحولة بشكل كاف**

1 ـ تنفيذا للمادة 2، تعتبر المواد غير ذات المصدر، أنها خضعت لمعالجة أو تحويل كاف عندما يتم تصنيف المنتوج المحصل عليه في بند مختلف عن ذلك الذي تصنف فيه جميع المواد غير ذات المصدر المندرجة في صنعه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 والمادة 8.

2 ـ إذا كان المنتوج مذكورا في العمودين 1 و 2 من اللائحة المدرجة في الملحق II، فإنه يجب استكمال الشروط المحددة في العمود 3 بالنسبة للمنتوج المعني عوض القاعدة المشار إليها في الفقرة 1.

وبشأن المنتجات التابعة للفصول من 84 إلى 91، يمكن للمصدر أن يختار كبديل للشروط المحددة في العمود 3، تلك المدرجة في العمود 4.

وعند العمل بقاعدة النسبة المئوية، فيما يخص لائحة الملحق II، لتحديد صفة المصدر للمنتوج المحصل عليه في المغرب أو في المجموعة، فإنه يجب أن تطابق على القيمة المضافة الناتجة عن المعالجات أو التحويلات سعر المصنع للمنتوج المحصل عليه مع خصم قيمة مواد البلدان الأخرى المستوردة في المغرب أو المجموعة.

3 ـ تشير هذه الشروط، بالنسبة لجميع المنتجات التي يشملها الاتفاق، إلى المعالجة أو التحويل الذي يجب القيام به بشأن المواد غير ذات المصدر والمستعملة في صنع تلك المنتجات، وتطبق فقط على تلك المواد. ويستنتج من ذلك، أن المنتوج الذي اكتسب صفة المصدر باستيفائه للشروط المحددة في لائحة هذا المنتوج ذاته وأدرج في عملية صنع منتوج آخر، فإن الشروط المطبقة على المنتوج الذي تم إدارجه فيه لاتطبق عليه، ولا تؤخذ بعين الاعتبار المواد غير ذات المصدر التي يمكن أن تكون قد أدرجت في صنعه.

المادة الثامنة : **معالجات أو تحويلات غير كافية**

من أجل تطبيق المادة 7، تعتبر دائما المعالجات أو التحويلات التالية غير كافية لمنح صفة المصدر، سواء تم تغيير البند أم لا :

أ) المعالجات الهادفة إلى ضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة أثناء نقلها أو تخزينها (التهوية، النشر، التجفيف، التبريد، التغطيس في مياه مالحة أو مكبرتة أو مضافة إليها مواد أخرى، نزع الأجزاء الفاسدة والعمليات المماثلة)،

ب) العمليات البسيطة الهادفة إلى إزالة الغبار أو الغربلة أو الفرز أو التصنيف أو التجانس (بما فيها تكوين مجموعات من البضائع) أو الغسيل أو الصباغة أو التقطيع،

ج) ـ (I) استبدال تعليب وتجزئة وتجميع الطرود،

ـ (II) العمليات البسيطة لملء القنينات والقارورات والأكياس والأغلفة والعلب والتثبيت على لوحات... الخ، وجميع عمليات التوضيب البسيطة الأخرى،

د) إلصاق البطاقات أو الإشارات أو علامات مماثلة للتمييز، على المنتجات نفسها أو على أغلفتها،

هـ) المزج البسيط للمنتجات، حتى من أصناف مختلفة، مباشرة إذا لم يستجب أحد مركبات المزيج أو أكثر للشروط المحددة من قبل هذا البروتوكول للتمكن من وصفها بأنها «ذات مصدر» سواء في المغرب أو في المجموعة،

و) التجميع البسيط لأجزاء بهدف تكوين منتوج كامل،

ز) تراكم عمليتين أو أكثر كما هي مدرجة في البنود من (أ) إلى (و)،

ح) ذبح الحيوانات.

المادة التاسعة : **الوحدة التي يجب مراعاتها**

1 ـ إن الوحدة التي يجب أخذها بعين الاعتبار، بهدف تنفيذ مقتضيات هذا البروتوكول، هي كل منتوج يعتبر كوحدة أساسية لتحديد التصنيف المبني على مجموع لوائح النظام المنسق.

مما ينتج عنه :

أ) عندما يتكون منتوج من مجموعة أو تركيبة من المواد مصنفة حسب شروط النظام المنسق في بند واحد، فإن المجموع يشكل الوحدة الواجب مراعاتها،

ب) عندما تتكون إرسالية من عدد معين من المنتجات المماثلة، المصنفة تحت نفس البند في النظام المنسق، فإن مقتضيات هذا البروتوكول تطبق على كل منتوج من هذه المنتجات على حدة.

2 ـ عندما تكون مواد التعليب، تنفيذا للقاعدة العامة رقم 5 من النظام المنسق، مصنفة مع المنتوج الذي تحويه، يجب اعتبارها جزءا لا يتجزأ من المنتوج بهدف تحديد المصدر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة : **اللوازم وقطع الغيار والمعدات**

تعتبر اللوازم وقطع الغيار والمعدات المنقولة رفقة تجهيز أو آلة أو جهاز أو عربة، والتي تشكل جزءا من التجهيز العادي المدرج في السعر أو غير المدرج على فاتورة منفصلة، جزءا لا يتجزأ من المعدات أو الآلة أو الجهاز أو العربة المعنية.

المادة الحادية عشرة : **التجانس**

تعتبر التجانسات، وفقا للقاعدة العامة رقم 3 من النظام المنسق، بمثابة تجانسات ذات مصدر، شريطة أن تكون سائر المواد المدرجة في تركيبتها ذات مصدر. بينهما يعتبر كل تجانس من مواد ذات مصدر وأخرى دون مصدر بمثابة تجانسات ذات مصدر في مجملها، شريطة أن لا تتجاوز قيمة المواد دون مصدر فيها 15 % من سعر المصنع للمادة المتجانسة.

المادة الثانية عشرة : **المركبات المحايدة**

بهدف تحديد مصدر المنتوج من المغرب أو من المجموعة، لا يعتبر ضروريا إثبات ما إذا كانت ذات مصدر أو دون مصدر الطاقة الكهربائية والمحروقات والمنشآت والتجهيزات والآلات والمعدات المستخدمة للحصول على المنتوج، وكذلك السلع المستعملة أثناء الصنع غير المدرجة وغير المخصصة للإدراج في التركيبة النهائية للمنتوج.

الباب III

الشروط الإقليمية

المادة الثالثة عشرة : **مبدأ الإقليمية**

يجب استكمال الشروط المحددة في الباب II الخاصة باكتساب صفة المصدر دون انقطاع في المغرب أو في المجموعة مع مراعاة مقتضيات المادتين 4 و 5.

المادة الرابعة عشرة : **إعادة استيراد البضائع**

في حالة تصدير منتوجات مصدرها المغرب أو المجموعة اتجاه بلد آخر وعادت إليهما فإنه ينبغي اعتبارها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 4 و 5، غير ذات مصدر إلا إذا تم اقناع السلطات الجمركية بـ :

أ) أن البضائع العائدة هي نفس البضائع التي تم تصديرها، و

ب) أنها لم تخضع لأي عملية تتجاوز ما هو ضروري لضمان حفظها في حالة جيدة أثناء بقائها في ذلك البلد أو عند تصديرها.

المادة الخامسة عشرة : **النقل المباشر**

1 ـ يطبق النظام التفضيلي المنصوص عليه في الاتفاق فقط على المنتجات والمواد المنقولة بين ترابي المغرب والمجموعة، وبين الجزائر أو تونس، في حالة تطبيق مقتضيات المادتين 4 و 5، دون عبور أي تراب آخر. لكن يمكن نقل المنتجات التي مصدرها المغرب أو المجموعة المشكلة لإرسالية واحدة عبر أراضي غير تلك التابعة للمغرب أو المجموعة، أو للجزائر أو تونس في حالة تطبيق مقتضيات المادة 3، عند الاقتضاء، مع مسافنتها أو تخزينها المؤقت في تلك الأقاليم، شريطة أن تظل تلك البضائع تحت إشراف السلطات الجمركية لبلد العبور أو التخزين وأن لا تخضع فيها لأية عمليات أخرى غير عملية الإفراغ أو إعادة الشحن أو كل عملية أخرى تهدف إلى ضمان حفظها في حالة جيدة.

يمكن لنقل المنتجات التي مصدرها المغرب أو المجموعة عبر القنوات أن يمر عبر أقاليم غير تلك التابعة للمغرب أو المجموعة.

2 ـ يعطى الدليل على استكمال الشروط المذكورة في الفقرة 1 من قبل الطرف المنتج للسلطات الجمركية التابعة لبلد الاستيراد :

أ) إما بوثيقة النقل الوحيد التي يضعها بلد التصدير والتي يتم بواسطتها اجتياز بلد العبور،

ب) وإما بشهادة تسلمها السلطات الجمركية لبلد العبور وتحتوي على :

I) وصف دقيق للبضائع،

II) تاريخ الإفراغ أو إعادة شحن المنتجات مع إبراز، عند الاقتضاء، هوية السفن المستخدمة،

III) وإثبات الظروف التي تم فيما مكوث المنتجات في بلد العبور.

ج) وفي حالة تعذر ذلك، بتقديم كل وثيقة ثبوتية أخرى.

المادة السادسة عشرة : **المعارض**

1 ـ تستفيد المنتجات المرسلة من قبل طرف متعاقد لعرضها في بلد آخر والتي تم بيعها واستيرادها، عند انتهاء المعرض، إلى طرف متعاقد آخر، من مقتضيات الاتفاق بشأن الاستيراد، شريطة أن تستجيب لشروط هذا البروتوكول التي تسمح بالاعتراف بمصدرها من المغرب أو المجموعة، وأن يتم إقناع السلطات الجمركية :

أ) بأن مصدرا أرسل تلك المنتجات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين إلى بلد المعرض وقام بعرضها هناك،

ب) بأن مصدرا قام ببيع المنتجات أو تنازل عنها لصالح المستلم لدى طرف متعاقد آخر،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) بأن هذه المنتجات تم إرسالها خلال فترة المعرض أو بعدها فورا إلى الطرف المتعاقد الآخر في الوضع الذي كانت عليه لدى إرسالها بهدف عرضها،

د) وأن المنتجات، منذ إرسالها بهدف عرضها، لم تستخدم لغاية أخرى غير عرضها في ذلك المعرض.

2 ـ يجب منح أو وضع دليل مصدر طبقا لمقتضيات الباب IV كما يجب أن يقدم في الشروط العادية إلى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد. ولابد من اشتماله على اسم وعنوان المعرض. وعند الحاجة، يمكن طلب دليل وثائقي إضافي بخصوص طبيعة المنتجات والشروط التي تم بها عرضها.

3 ـ تطبق الفقرة 1 على كل المعارض أو التظاهرات العمومية المماثلة ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الفلاحي أو الحرفي غير تلك التي يتم تنظيمها لغايات خاصة في أماكن أو محلات تجارية، والتي تهدف إلى بيع منتجات أجنبية وتظل المنتجات خلالها تحت مراقبة الجمارك.

الباب IV

إثبات المصدر

المادة السابعة عشرة : **شهادة تنقل البضائع EUR 1**

يتم إثبات صفة المصدر للمنتجات حسب هذا البروتوكول، بواسطة شهادة تنقل البضائع EUR 1 التي يوجد نموذج منها في الملحق III من هذا البروتوكول.

المادة الثامنة عشرة : **المسطرة العادية لتسليم شهادات تنقل البضائع EUR 1**

1 ـ تسلم شهادة تنقل البضائع EUR 1 من طرف السلطات الجمركية للبلد المصدر بطلب كتابي يتم إعداده من طرف المصدر أو تحت مسؤولية هذا الأخير من طرف ممثله المخول له بذلك.

2 ـ ولهذا الغرض، يملأ المصدر، أو ممثله المخول له بذلك، شهادة تنقل البضائع EUR 1 ومطبوع الطلب اللذان توجد نماذج منهما في الملحق III.

وتملأ هذه المطبوعات بإحدى اللغات التي حرر بها الاتفاق، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي للبلد المصدر. ويجب أن يتم ملء المطبوعات بحروف مطبعية. كما يجب الإشارة إلى المنتوجات في الخانة المخصصة لذلك ودون ترك أي فراغ. وفي حالة عدم ملء الخانة بشكل كامل، يتم تسطير خط أفقي تحت آخر سطر مخصص لتعيين المنتجات، كما يجب التشطيب على المساحة غير المستعملة.

3 ـ يجب على المصدر الذي يتقدم بطلب تسليمه شهادة تنقل البضائع EUR 1 أن يكون بإمكانه تقديم كل الوثائق المناسبة التي تثبت صفة المصدر للمنتجات المعنية، وكذا استيفاء كل الشروط التي ينص عليها هذا البروتوكول، عندما تطلب منه ذلك السلطات الجمركية للبلد المصدر الذي تسلم به شهادة تنقل البضائع EUR. 1.

4 ـ يتم تسليم شهادة تنقل البضائع EUR 1 من قبل السلطات الجمركية في المغرب إذا كان بالإمكان اعتبار البضائع المصدرة كمنتجات مصدرها المغرب وفقا للفقرة 2 من المادة 2 من هذا البروتوكول. كما يتم منح شهادة تنقل البضائع EUR 1 من قبل السلطات الجمركية لأي دولة عضو في المجموعة الأوروبية إذا كان بالإمكان اعتبار البضائع المصدرة كمنتجات مصدرها المجموعة وفقا للفقرة 1 من المادة 2 من هذا البروتوكول.

5 ـ عند إمكانية تطبيق مجموع مقتضيات المواد من 2 إلى 5، يخول للسلطات الجمركية في المغرب أو الدول الأعضاء للمجموعة تسليم شهادات تنقل البضائع EUR. 1 ضمن الشروط المحددة ضمن هذا البروتوكول، إذا كان بالإمكان اعتبار البضائع المصدرة كمنتجات مصدرها المغرب أو المجموعة وفقا لهذا البروتوكول ومع مراعاة وجود المنتجات التي تتعلق بها شهادات تنقل السلع EUR. 1 في المغرب أو المجموعة.

وفي هذه الحالات، يرتبط تسليم شهادات تنقل البضائع بتقديم إثبات عن المصدر تم تسليمه أو وضعه سابقا. ويجب على السلطات الجمركية في الدولة المصدرة الاحتفاظ بالإثبات عن المصدر لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

6 ـ تتخذ السلطات الجمركية التي تسلم شهادات EUR. 1 كافة الإجراءات الضرورية لمراقبة صفة المصدر للمنتجات والتأكد من استيفاء جميع الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول. ولهذه الغاية، يسمح لها بالمطالبة بكل وثيقة ثبوتية وإجراء كل تقصي في محاسبة المصدر أو كل مراقبة أخرى تراها مفيدة.

كما يجب على السلطات الجمركية المكلفة بتسليم شهادات EUR. 1 السهر على أن تتم تعبئة المطبوعات المشار إليها في الفقرة 2 حسب الأصول. كما يجب التأكد من تعبئة الإطار المخصص لبيان المنتجات بشكل يستبعد كل احتمال لإضافات تدليسية.

7 ـ يجب الإشارة إلى تاريخ تسليم شهادة تنقل البضائع EUR. 1 في الجزء المخصص للسلطات الجمركية.

8 ـ تقوم السلطات الجمركية للدولة المصدرة بتسليم شهادة تنقل البضائع EUR. 1 عند تصدير المنتجات التي تتعلق بها. وتبقى تحت تصرف المصدر مباشرة عند القيام بالتصدير الفعلي أو ضمانه.

المادة التاسعة عشرة : **شهادات تنقل البضائع EUR. 1 التي تسلم في وقت لاحق**

1 ـ خلافا للفقرة 8 من المادة 18، يمكن أن تسلم بشكل استثنائي، شهادة نقل البضائع EUR. 1 بعد تصدير المنتجات التي تتعلق بها :

أ) إذا لم يتم تسليمها عند التصدير بسبب أخطاء أو سهو غير متعمد أو ظروف خاصة، أو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) إذا تم إقناع السلطات الجمركية بأن شهادة تنقل البضائع EUR. 1 كانت قد سلمت ولكن تعذر قبولها عند الاستيراد بحكم دوافع تقنية.

2 ـ بهدف تطبيق الفقرة 1 يجب على المصدر الإشارة في طلبه إلى مكان وتاريخ تصدير المنتجات التي تتعلق بها شهادة EUR. 1 وكذلك الأسباب الداعية لطلبه.

3 ـ لا يمكن للسلطات الجمركية أن تسلم شهادة تنقل البضائع EUR. 1 في وقت لاحق إلا بعد التأكد من مطابقة البيانات الواردة في طلب المصدر لتلك الواردة في الملف الخاص بذلك.

4 ـ يجب أن تحمل شهادات EUR. 1 المسلمة في وقت لاحق إحدى العلامات التالية :

« DELIVRE A POSTERIORI »

« RILASCIATO A POSTERIORI»

« AFGEGEVEN A POSTERIORI »

« ISSUED RETROSPECTIVELY »

« UDSTEDT EFTERFOLGENDE »

« EKAOOEN EK TAN YETEPAN »

« EXPEDIDO A POSTERIORI »

« EMITADO A POSTERIORI ».

« ANNETTU JAKIKATEEN »

« UTFARDATI EFTERHAND »

«مسلمة في وقت لاحق »

5 ـ توضع العلامات المذكورة في الفقرة 4 في خانة «الملاحظات» من شهادة تنقل البضائع EUR. 1.

المادة العشرون : **تسليم نسخة من شهادة تنقل البضائع EUR. 1.**

1 ـ يمكن للمصدر، في حالة سرقة أو فقدان أو إتلاف شهادة EUR. 1. مطالبة السلطات الجمركية التي سلمتها له بنسخة منها على أساس وثائق التصدير الموجودة في حوزتها.

2 ـ يجب أن تحمل النسخة المسلمة إحدى العلامات التالية :

« DUPLIKAT», «DUPLICATO», «DUPLICATA »,

« DUPLICAAT», «DUPLICATE», «ANIIPAO »,

« DUPLICADO», «SECUNDA VIA», «KAKSOISKAPPALE »,

نسخة

3 ـ توضع العلامة المشار إليها في الفقرة 2 وتاريخ التسليم ورقم السلسلة للشهادة الأصلية ضمن خانة «الملاحظات» من نسخة شهادة تنقل البضائع EUR. 1.

4 ـ يسري مفعول النسخة التي يجب أن تحمل تاريخ شهادة EUR. 1 الأصلية اعتبارا من هذا التاريخ.

المادة الواحدة والعشرون : **استبدال الشهادات**

1 ـ تتوفر دوما امكانية استبدال شهادة أو أكثر من شهادات تنقل البضائع EUR. 1 بشهادة أو أكثر، شريطة أن يقوم بذلك مكتب الجمارك المسؤول عن مراقبة البضائع.

2 ـ تعد شهادة الاستبدال المسلمة تنفيذا لهذه المادة، شهادة تنقل EUR. 1 نهائية، لأهداف هذا البروتوكول، بما في ذلك مقتضيات هذه المادة.

3 ـ تسلم شهادة الاستبدال على أساس طلب كتابي من معيد التصدير بعد التأكد من البيانات التي يحتوي عليها هذا الطلب. ويجب أن تحمل في الخانة 7 تاريخ التسليم ورقم السلسلة لشهادة EUR. 1 الأصلية.

المادة الثانية والعشرون : **المسطرة المبسطة لتسليم الشهادات**

1 ـ خلافا للمواد 18 و 19 و 20 من هذا البروتوكول، يمكن استعمال مسطرة مبسطة لتسليم شهادة تنقل البضائع EUR. 1 وفقا للمقتضيات الموالية.

2 ـ تستطيع السلطات الجمركية للدولة المصدرة الترخيص لكل مصدر، يسمى فيما بعد «بالمصدر المعتمد» يقوم غالبا بتصدير البضائع التي يمكن أن تسلم بشأنها شهادات EUR. 1 والذي يقدم كل ضمانة للسلطات الجمركية لمراقبة صفة المصدر للمنتجات، بعد تقديم البضائع، عند التصدير، إلى مكتب الجمارك لدولة أو لإقليم التصدير ولا طلب الحصول على شهادة EUR. 1 التي تكون تلك البضائع موضوعا لها، وذلك بهدف الترخيص بتسليم شهادة EUR. 1 تبعا للشروط المنصوص عليها في المادة 18 من هذا البروتوكول.

3 ـ تنص الرخصة المشار إليها في الفقرة 2، حسب اختيار السلطات الجمركية، على أن الخانة 11 «تأشيرة الجمارك» من شهادة EUR.1 يجب أن تحمل :

أ) إما خاتم مكتب الجمارك المختص للدولة المصدرة وكذا التوقيع، الخطي أو لا، لموظف المكتب المذكور،

ب) أو خاتما خاصا من طرف المصدر المعتمد تقبله السلطات الجمركية للدولة المصدرة يتطابق مع النموذج المدرج في الملحق V من هذا البروتوكول ويمكن طبع هذا الخاتم على النماذج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ يجب أن تحمل الخانة 7 «ملاحظات» من شهادة EUR.1 في الحالات المشار إليها في النقطة (أ) من الفقرة 3، إحدى العبارات التالية :

« PROCEDIMIENTO SIMPLIFICADO »,
« FORENKLET PROCEDURE »,
« VEREINFACHTES VERFAHREN »,
« ΑΠΛΟΥΣΤΕΥΜΕΝΗ ΔΙΑΔΙΚΑΣΙΑ »,
« SIMPLIFIED PROCEDURE »,
« PROCEDURE SIMPLIFIEE »,
« PROCEDURA SEMPLIFICATA »,
« VEREENVOUDIGDE PROCEDURE »,
« PROCEDIMENTO SIMPLIFICADO »,
« YKSINKERTAISTETTU MENETTELY »,
« FORENKLAD PROCEDUR »,

«مسطرة مبسطة»

5 ـ يحتمل تعبئة الخانة 11 «تأشيرة الجمارك» من شهادة EUR.1 من طرف المصدر المعتمد.

6 ـ يشير المصدر المعتمد، عند الاقتضاء، إلى اسم وعنوان السلطة الجمركية المختصة للقيام بمراقبة شهادة EUR.1، وذلك في الخانة 13 «طلب المراقبة» من شهادة EUR.1.

7 ـ يمكن للسلطات الجمركية للدولة المصدرة، في حالة المسطرة المبسطة، إصدار التعليمات لاستعمال شهادات EUR.1 تحتوي على علامة تمييزية تهدف إلى تشخيصها.

8 ـ تشير السلطات الجمركية في الرخصة المشار إليها في الفقرة 2 على الخصوص، إلى :

أ) الشروط التي توضع فيها طلبات شهادات EUR.1،

ب) الشروط التي يتم على أساسها الاحتفاظ بتلك الطلبات لمدة ثلاث سنوات، على الأقل،

ج) السلطات المختصة للقيام بالإجراءات اللاحقة المشار إليها في المادة 33 من هذا البروتوكول، في الحالات المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة 3.

9 ـ يمكن للسلطات الجمركية للدولة المصدرة استثناء بعض أصناف البضائع من التسهيلات المنصوص عليها في الفقرة 2.

10 ـ ترفض السلطات الجمركية الرخصة المشار إليها في الفقرة 2 للمصدر الذي لا يوفر كافة الضمانات التي تراها مفيدة. كما يمكن للسلطات الجمركية أن تسحب منه الرخصة في أي لحظة. ويجب عليها القيام بذلك عند انعدام توفر شروط الاعتماد أو عند عجز المصدر المعتمد عن تقديم تلك الضمانات.

11 ـ يمكن أن يتوجب على المصدر المعتمد إخبار السلطات الجمركية، طبقا لما تحدده من كيفيات، بالإرساليات التي قد ينجزها، وذلك بهدف تمكين مكتب الجمارك المختص من إجراء المراقبة المحتملة قبل شحن البضائع.

12 ـ يمكن للسلطات الجمركية التابعة للدولة المصدرة القيام بكل المراقبات التي تراها مفيدة بخصوص المصدرين المعتمدين. ويجب على أولئك المصدرين الخضوع لها.

13 ـ لا تعيق مقتضيات هذه المادة تطبيق تنظيمات المغرب والمجموعة والدول الأعضاء المتعلقة بالإجراءات الجمركية وباستعمال الوثائق الجمركية.

المادة الثالثة والعشرون : **بطاقة المعلومات والتصريح**

1 ـ عند تطبيق المواد 3 و 4 و 5 بهدف تسليم شهادة تنقل البضائع EUR.1، يراعي مكتب الجمارك المختص في الدولة المطلوب بها تسليم الشهادة المذكورة، بخصوص المنتجات التي تندرج في صنعها منتجات قادمة من الجزائر أو تونس أو المجموعة، التصريح الوارد نموذج منه في الملحق VI، والذي يجب على مصدر الدولة ذات المصدر إثباته إما على الفاتورة التجارية المتعلقة بتلك المنتجات وإما على ملحق لهذه الفاتورة.

2 ـ يمكن لمكتب الجمارك المعني أن يطلب من المصدر بطاقة المعلومات المسلمة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 والوارد نموذج منها في الملحق VII، إما بهدف مراقبة صحة وشرعية المعلومات المدرجة في التصريح المنصوص عليه في الفقرة 1، وإما من أجل الحصول على معلومات إضافية.

3 ـ تسلم بطاقة المعلومات المتعلقة بالمنتجات المدرجة في الصنع من طرف مكتب الجمارك المختص في الدولة المصدرة لتلك المنتجات، بناء على طلب من مصدر هذه المنتجات، إما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2، وإما بمبادرة من هذا المصدر. ويتم إعداد البطاقة في نسختين، يتسلم المتقدم بالطلب نسخة منها حيث يقوم بدوره بإرسالها إما لمصدر المنتجات المحصلة نهائيا وإما لمكتب الجمارك الذي تم فيه طلب تسليم شهادة تنقل البضائع EUR.1 الخاصة بالمنتجات المذكورة. وتظل النسخة الثانية محفوظة لدى المكتب الذي سلمها لمدة ثلاث سنوات، على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون : **صلاحية إثبات المصدر**

1 ـ تتحدد مدة صلاحية شهادة EUR.1 في أربعة أشهر، اعتبارا من تاريخ تسليمها في البلد المصدر. ويجب تقديمها للسلطات الجمركية في البلد المستورد خلال هذه المدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ يمكن قبول شهادة تنقل البضائع EUR 1 المقدمة للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة بعد انتهاء أجل تقديمها المنصوص عليه في الفقرة 1، بهدف تطبيق النظام التفضيلي، عندما تكون دوافع قاهرة أو ظروف طارئة سببا في عدم احترام هذا الأجل.

3 ـ يمكن للسلطات الجمركية للدولة المستوردة، باستثناء حالات تأخير التقديم هذه، قبول شهادات EUR 1 عندما تكون المنتجات قد عرضت عليها قبل انقضاء الأجل المذكور.

المادة الخامسة والعشرون : **تقديم إثبات المصدر**

تقدم شهادات EUR. 1 إلى السلطات الجمركية في البلد المستورد طبقا للمسطرة المطبقة في هذا البلد. ويمكن لتلك السلطات المطالبة بترجمة شهادة EUR. 1، كما يمكنها، إضافة إلى ذلك، المطالبة باستكمال تصريح الاستيراد بواسطة عبارة يدونها المستورد تبين استيفاء المنتجات للشروط المتطلبة لتنفيذ الاتفاق.

المادة السادسة والعشرون : **الاستيراد بواسطة الإرساليات على دفعات**

عند استيراد مواد مفككة أو غير مركبة، وفقا للنقطة (أ) من القانون العام رقم 2 من النظام المنسق والوارد في المادتين 84 و 85 من النظام المنسق، بواسطة إرساليات على دفعات، بطلب من المصدر ووفقا للشروط التي تحددها السلطات الجمركية لبلد الاستيراد، يقدم للسلطات الجمركية إثبات واحد للمصدر عند استيراد الدفعة الأولى.

المادة السابعة والعشرون : **تصريح بناء على فاتورة**

1 ـ خلافا للمادة 17، يقدم إثبات صفة مصدر المنتجات وفقا لهذا البروتوكول، بناء على تصريح، يدرج نصه في الملحق IV، ويشير إليه المصدر على فاتورة أو قسيمة التسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى تصف المنتجات المعنية بتفصيل كاف يسمح بتشخيصها (المسمى فيما بعد «تصريح مبني على فاتورة») بالنسبة لإرساليات تحتوي فقط على منتجات ذات مصدر شريطة أن لا تتجاوز قيمة كل إرسالية 5110 وحدة نقدية.

2 ـ تتم تعبئة وتوقيع التصريح على فاتورة من طرف المصدر أو تحت مسؤوليته من طرف ممثله المخول له بذلك، طبقا لهذا البروتوكول.

3 ـ ويتم وضع تصريح بناء على فاتورة بالنسبة لكل إرسالية.

4 ـ يجب على المصدر الذي قام بتحرير التصريح بناء على فاتورة أن يقدم كل توضيح بخصوص استعمال هذا التصريح، بناء على طلب من السلطات الجمركية للبلد المصدر.

5 ـ تطبق المادتين 24 و 25 على التصريح المبني على فاتورة بعد إدخال التغييرات اللازمة.

المادة الثامنة والعشرون : **الإعفاء من إثبات المصدر**

1 ـ تقبل كمنتجات ذات مصدر، دون تقديم إثبات صريح عن المصدر، جميع المنتجات التي تأخذ شكل إرساليات صغيرة موجهة لأفراد أو التي تحتويها الأمتعة الخاصة للمسافرين، شريطة أن يتعلق الأمر بواردات ليس لها أي طابع تجاري، مباشرة عند التصريح باستيفائها لشروط هذا البروتوكول وبانعدام أي شك حول صدق هذا التصريح. وفي حالة إرسالية بريدية يمكن القيام بهذا التصريح وفقا لتصريح الجمارك C2/CP3 أو على ورقة ملحقة بهذه الوثيقة.

2 ـ تعتبر دون أي طابع تجاري، كل الواردات التسمة بطابع مناسباتي والتي تضم فقط المنتجات المخصصة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمستلمين أو المسافرين. ولا يجب أن تثير هذه المنتجات، من حيث طبيعتها وكميتها، أي إحراج للنظام التجاري.

3 ـ ويجب كذلك ألا تتعدى القيمة الإجمالية لتلك المنتجات 500 وحدة نقدية بالنسبة للإرساليات الصغيرة أو 1200 وحدة نقدية بالنسبة لمحتوى الأمتعة الشخصية للمسافرين.

المادة التاسعة والعشرون : **الاحتفاظ بإثبات المصدر والوثائق الثبوتية**

1 ـ يجب على المصدر المتقدم لطلب شهادة EUR. 1 الاحتفاظ بالوثائق المشار إليها في الفقرتين 1 و 3 من المادة 18 لمدة ثلاث سنوات، على الأقل.

2 ـ يجب على المصدر الذي يضع تصريحا على فاتورة، الاحتفاظ بنسخة من ذلك التصريح على فاتورة وكذا بالوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 27، لمدة ثلاث سنوات، على الأقل.

3 ـ يجب على السلطات الجمركية للبلد المصدر التي تسلم شهادة EUR 1، الاحتفاظ بنموذج من الطلب المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 18، لمدة ثلاث سنوات، على الأقل.

4 ـ يجب على السلطات الجمركية في البلد المستورد الاحتفاظ بشهادات EUR. 1 التي تقدم إليها، لمدة ثلاث سنوات، على الأقل.

المادة الثلاثون : **التنافرات والأخطاء الشكلية**

1 ـ لا تعني ملاحظة اختلافات بسيطة بين العبارات المدرجة على شهادة EUR. 1 أو على التصريح على فاتورة وتلك التي تحملها الوثائق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التي تقدم لمكتب الجمارك بهدف استكمال إجراءات استيراد المنتجات، مباشرة، عدم صلاحية شهادة EUR. 1 أو التصريح على فاتورة إذا ما تم إثبات تطابق الوثيقة مع المنتوج المقدم، بشكل قانوني.

2 ـ لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة مثل الأخطاء المطبعية في شهادة EUR. 1 أو في التصريح المبني على فاتورة إلى رفض الوثيقة، إذا لم يكن من شأن تلك الأخطاء أن تدفع إلى الشك في دقة التصريحات التي تتضمنها الوثيقة المذكورة.

المادة الواحدة والثلاثون : **مبالغ بالوحدة النقدية الأوروبية**

1 ـ تقوم الدولة المصدرة بتحديد المبالغ بالعملة الوطنية للدولة المصدرة التي تساوي المبالغ بالوحدة النقدية الأوروبية وإبلاغها للأطراف المتعاقدة الأخرى. وإذا كانت المبالغ تفوق المبالغ المماثلة التي حددتها الدولة المستوردة، فإن هذه الأخيرة تقبلها إذا كانت قيمة أسعار البضائع تحدد بعملة البلد المصدر أو أحد البلدان الأخرى المشار إليها في المادة 4 من هذا البروتوكول.

وإذا كانت قيمة أسعار البضائع بعملة دولة أخرى عضو في المجموعة، فإن الدولة المستوردة تعترف بالمبلغ الذي أخبر به البلد المعني.

2 ـ تكون المبالغ القابلة للاستخدام في عملة وطنية، حتى تاريخ 30 أبريل عام 2000، هي تلك التي تساوي قيمتها من هذه العملة الوطنية مبالغ بالوحدة النقدية الأوروبية اعتبارا من فاتح أكتوبر عام 1994.

تكون المبالغ المحتسبة بوحدات نقدية أوروبية ومقابل قيمتها بالعملات الوطنية للدول، خلال كل خمس سنوات متتالية، موضوع دراسة جديدة من قبل مجلس الشراكة على أساس نسب الصرف الخاصة بالوحدة النقدية الأوروبية في أول يوم عمل من شهر اكتوبر للعام الذي يسبق مباشرة فترة الخمس سنوات هذه.

يحرص مجلس الشراكة، خلال هذه الدراسة الجديدة، على عدم انخفاض المبالغ المستخدمة في عملة وطنية وينظر كذلك في إمكانية الحفاظ على مفعول الحدود المعنية في قيمتها الحقيقية. ولهذه الغاية، يمكن لمجلس الشراكة إدخال تغييرات على المبالغ المحتسبة بالوحدة النقدية الأوروبية.

الباب V

طرق التعاون الإداري

المادة الثانية والثلاثون : **إبلاغ الأختام والعناوين**

تتبادل السلطات الجمركية للمغرب والمجموعة فيما بينها، عن طريق لجنة المجموعات الأوروبية، نماذج من الأختام المستعملة في مكاتبهما بهدف تسليم شهادات تنقل البضائع EUR.1 وكذا عناوين السلطات الجمركية المختصة في تسليم شهادات التنقل EUR.1 والتحقق من تلك الشهادات وكذا من التصريحات المبنية على فواتير.

المادة الثالثة والثلاثون : **مراقبة شهادات تنقل البضائع EUR. 1 والتصريحات المبنية على فواتير وبطاقات المعلومات**

1 ـ تتم المراقبة اللاحقة على شهادات EUR.1 والتصريحات المبنية على الفواتير من خلال تحقيق أو كلما تكونت لدى السلطات الجمركية للدولة المستوردة شكوك مبررة بخصوص صحة الوثيقة المذكورة أو صفة مصدر المنتجات المعنية أو احترام الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

2 ـ بهدف تطبيق مقتضيات الفقرة 1، ترسل السلطات الجمركية للبلد المستورد شهادة EUR.1 أو التصريح المبني على فاتورة أو نسخة من هذه الوثائق إلى السلطات الجمركية في الدولة المصدرة مع الاشارة، عند الاقتضاء، إلى الأسباب الجوهرية أو الشكلية التي تبرر التحقيق.

وتدعيما لطلبها بإجراء المراقبة اللاحقة، تقدم كل الوثائق والمعلومات التي تتوفر عليها والتي تبرر الاعتقاد بعدم صحة البيانات المدرجة في شهادة EUR.1 أو التصريح المبني على فاتورة.

3 ـ تتم المراقبة من قبل السلطات الجمركية للبلد المصدر ولهذا الغرض، تخول لها المطالبة بكل الأدلة والقيام بمراقبة كل حسابات المصدر أو أية مراقبة أخرى قد تراها مفيدة.

4 ـ وإذا قررت السلطات الجمركية إرجاء منح المعاملة التفضيلية للمنتوج المعني في انتظار نتائج المراقبة، فإنها ترفع يدها عن المنتجات مع مراعاة الإجراءات التحفظية التي تراها ضرورية.

5 ـ يتم إبلاغ السلطات الجمركية المتقدمة بطلب المراقبة في أقرب الآجال، وكأقصى تقدير، خلال عشرة أشهر، بنتائج التحقيق. ويجب أن تشير هذه النتائج بوضوح إلى إمكانية صحة الوثائق وإلى إمكانية اعتبار المنتجات المعنية كمنتجات ذات مصدر وتستوفي الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 ـ في حالة شكوك مبررة وفي غياب جواب قبل نهاية أجل العشرة أشهر أو إذا لم يشتمل الجواب على معلومات كافية لتحديد صحة الوثيقة المعنية أو المصدر الحقيقي للمنتجات، فإن سلطات المراقبة الجمركية ترفض الإستفادة من المعاملة التفضيلية، باستثناء حالة ظروف استثنائية.

7 ـ تتم المراقبة اللاحقة لبطاقات المعلومات المشار إليها في المادة 23 في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى ووفقا للأساليب المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 6.

المادة الرابعة والثلاثون : **تسوية الخلافات**

تعرض الخلافات الناتجة عن المراقبات المشار إليها في المادة 33 التي تتعذر تسويتها بين السلطات الجمركية المتقدمة بطلب المراقبة والسلطات الجمركية المسؤولة عن القيام بهذه المراقبة أو الخلافات الناتجة عن تأويل هذا البروتوكول، على لجنة التعاون الجمركي.

وفي جميع الحالات، تظل تسوية الخلافات بين المستورد والسلطات الجمركية للدولة المستوردة خاضعة لتشريعات هذه الأخيرة.

المادة الخامسة والثلاثون : **العقوبات**

يتم اتخاذ عقوبات في حق كل شخص يقوم أو يعمل على القيام بتحرير وثيقة تنطوي على معطيات مغلوطة بهدف الاستفادة من النظام التفضيلي.

المادة السادسة والثلاثون : **المناطق الحرة**

1 ـ يتخذ المغرب والدول الأعضاء في المجموعة كل الإجراءات الضرورية حتى لا تكون المنتجات المتبادلة بموجب شهادة تنقل البضائع EUR.1 التي تقيم خلال نقلها في منطقة حرة تقع فوق ترابهما موضوعا لأي استبدال أو معالجة غير المعالجات المعتادة الهادفة إلى ضمان حفظها في حالة جيدة.

2 ـ يجب على السلطات الجمركية المختصة، خلافا لمقتضيات الفقرة 1، عندما تخضع المنتجات التي مصدرها المغرب أو المجموعة المستوردة في منطقة حرة بموجب شهادة EUR 1 لمعالجة أو تحويل، تسليم شهادة EUR. 1 جديدة بناء على طلب من المصدر، إذا كانت عمليات المعالجة أو التحويل مطابقة لمقتضيات هذا البروتوكول.

الباب VI

سبتة ومليلية

المادة السابعة والثلاثون : **تطبيق البروتوكول**

1 ـ لا تشمل عبارة «المجموعة» المستخدمة في هذا البروتوكول كلا من سبتة ومليلية. كما أن عبارة «المنتجات التي مصدرها المجموعة» لا تشمل المنتجات التي مصدرها هذه المناطق.

2 ـ يطبق هذا البروتوكول، مع إدخال التغيرات المناسبة، على المنتجات التي مصدرها سبتة ومليلية مع مراعاة الشروط الخاصة المحددة في المادة 38.

المادة الثامنة والثلاثون : **شروط خاصة**

1 ـ تطبق الفقرات الموالية عوض المواد من 2 إلى 4 (الفقرتين 1 و 2)، كما تطبق الإشارات المرجعية لهذه المواد، مع إدخال التغييرات المناسبة، على هذه المادة.

2 ـ مع مراعاة نقلها مباشرة طبقا لمقتضيات المادة 15 تعتبر،

(1) ـ كمنتجات مصدرها سبتة ومليلية :

أ) المنتجات المحصل عليها بشكل كامل في سبتة ومليلية.

ب) المنتجات المحصل عليها في سبتة ومليلية والتي أدرجت في صنعها منتجات أخرى غير تلك المشار إليها في النقطة (أ) شريطة أن :

I) تكون المنتجات المذكورة قد خضعت لمعالجات أو تحويلات كافية وفقا للمادة 7 من هذا البروتوكول، أو

II) يكون مصدر تلك المنتجات من المغرب أو المجموعة، وفقا لهذا البروتوكول، أو، عند استيفاء الشروط المتطلبة المادة 4 (الفقرتين 3 و 4)، من الجزائر أو تونس، شريطة أن تكون قد خضعت لمعالجات أو تحويلات تتجاوز المعالجات أو التحويلات غير الكافية المشار إليها في المادة 8.

(2) ـ كمنتجات مصدرها المغرب :

أ) المنتجات المحصل عليها بشكل كامل في المغرب.

ب) المنتجات المحصل عليها في المغرب والتي أدرجت في صنعها منتجات غير تلك المشار إليها في النقطة (أ) شريطة أن :

I) تكون المنتجات المذكورة قد خضعت لمعالجات أو تحويلات كافية وفقا للمادة 7 من هذا البروتوكول، أو

II) يكون مصدر المنتجات، وفقا لهذا البروتوكول من سبتة ومليلية أو من المجموعة أو، عند استيفاء الشروط المتطلبة وفقا للمادة 4 (الفقرتين 3 و 4)، من الجزائر أو تونس، شريطة أن تكون قد خضعت لمعالجات أو تحويلات تتجاوز المعالجات أو التحويلات غير الكافية المشار إليها في المادة 8.

3 ـ تعتبر سبتة ومليلية إقليما واحدا.

4 ـ يجب على المصدر أو ممثله المخول له بذلك، أن يدرج عبارات «المغرب» و «سبتة ومليلية» في الخانة 2 من شهادة تنقل البضائع EUR. 1 . وإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى صفة المصدر في الخانة 4 من شهادة EUR. 1 عندما يكون مصدر المنتجات من سبتة ومليلية.

5 ـ تتكلف السلطات الجمركية الإسبانية بضمان تطبيق هذا البروتوكول في سبتة ومليلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب VII

مقتضيات ختامية

المادة التاسعة والثلاثون : **تعديل البروتوكول**

يمكن لمجلس الشراكة أن يقرر تعديلا بشأن تطبيق هذا البروتوكول، وذلك بطلب إما من أحد الطرفين وإما بطلب من لجنة التعاون الجمركي.

المادة الأربعون : **لجنة التعاون الجمركي**

1 ـ يتم تأسيس لجنة للتعاون الجمركي تتكلف بضمان التعاون الإداري بهدف التطبيق الصحيح والموحد لهذا البروتوكول وبتنفيذ كل مهمة أخرى في المجال الجمركي التي قد تكلف بها.

2 ـ تتكون اللجنة من خبراء جمركيين من المغرب من جهة، ومن خبراء جمركيين من الدول الأعضاء ومن موظفين من مصالح لجنة المجموعات الأوروبية التي تندرج القضايا الجمركية ضمن اختصاصاتها من جهة أخرى.

المادة الواحدة والأربعون : **ملاحق**

تشكل الملاحق جزءا لا يتجزأ من هذا البروتوكول.

المادة الثانية والأربعون : **تنفيذ البروتوكول**

يتخذ المغرب والمجموعة، فيما يخصهما، الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة الثالثة والأربعون : **تسويات مع الجزائر وتونس**

يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات الضرورية بهدف إبرام تسويات مع الجزائر وتونس تسمح بتطبيق هذا البروتوكول. ويبلغ الطرفان بعضهما البعض بالإجراءات المتخذة لهذا الغرض.

المادة الرابعة والأربعون : **بضائع في طريق العبور أو في المستودعات**

يمكن أن تستفيد من مقتضيات هذا الاتفاق البضائع التي تطبق عليها مقتضيات هذا البروتوكول والتي تتواجد، عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، إما في طريق النقل، وإما مودعة لدى المغرب أو المجموعة أو، في الحدود التي تطبق فيها مقتضيات المواد 3 و 4 و 5، في الجزائر أو في تونس، تحت نظام الإيداع المؤقت أو التخزين الجمركي أو المناطق الحرة، وذلك مع مراعاة تزويد السلطات الجمركية للدولة المستوردة، في أجل لا يتعدى أربعة أشهر ابتداء من ذلك التاريخ، بشهادة EUR. 1 تمنحها السلطات المختصة للدولة المصدرة لاحقا وكذا بوثائق تبرر النقل المباشر.

الملحق I

ملاحظات

مقدمة :

تطبق هذه الملاحظات، عند الإمكان، على كافة المنتوجات المصنوعة من مواد غير ذات مصدر بما فيها المنتوجات التي لا تتضمن إشارات خاصة في اللائحة الواردة في الملحق II والتي تخضع فقط لقاعدة تغيير البند المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 7.

الملاحظة الأولى :

1 ـ يصف العمودان الأولان من اللائحة المنتوج المحصل عليه، حيث يوضح العمود الأول رقم البند أو فصل النظام المنسق، بينما يوضح العمود الثاني بيان البضائع الواردة في هذا البند أو الفصل من النظام. مقابل الإشارات الواردة في العمودين الأولين، يشار الى قاعدة في العمود 3 أو 4. وفي بعض الحالات، عندما يسبق رقم البند بإشارة (EX) أي (بند فرعي) هذا يعني أن القاعدة الواردة في العمود 3 أو 4 تطبق فقط على جزء البند أو الفصل المشار إليه في العمود 2.

2 ـ عند جمع أرقام عدة بنود في العمود 1 أو عند الإشارة الى رقم الفصل، وعند الإشارة الى والمنتوجات الواردة في العمود 2 بشكل عام، تطبق القاعدة المناسبة المشار إليها في العمودين 3 أو 4 على كل المنتوجات المصنفة، في إطار النظام الموحد، ضمن مختلف بنود الفصل المعني أو في البنود المجموعة فيه.

الملاحظة الثانية :

1 ـ في حالة عدم وجود بنود أو بنود فرعية في اللائحة، تطبق قاعدة تغيير البند الواردة في الفقرة 1 من المادة 7 على هذه البنود أو البنود الفرعية. وإذا طبق شرط تغيير البند على البنود أو البنود الفرعية الواردة في اللائحة، عندئذ يشار الى هذا الشرط في العمود 3.

2 ـ يجب أن تتعلق المعالجات أو التحويلات المتطلبة بموجب القاعدة الواردة في العمود 3 فقط بالمواد غير ذات المصدر المستخدمة. وبنفس الطريقة، تطبق القيود المشار إليها في قاعدة العمود 3 فقط على المواد غير ذات المصدر المستخدمة.

3 ـ عندما تشير قاعدة الى أنه يمكن استعمال المواد الواردة في أي بند، يمكن استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتوج مع مراعاة القيود الخاصة التي قد يشار إليها في القاعدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أن عبارة «تصنيع مواد أي بند بما فيها المواد الأخرى الواردة تحت الرقم...» يعني أنه يمكن استعمال فقط المواد المصنفة في نفس المنتوج التي تختلف تسميتها عن مسمى المنتوج الوارد في العمود 2 من اللائحة.

4 ـ إذا تم الحصول على منتوج من مواد بدون مصدر اكتسبت صفة المصدر خلال مسلسل التحويل من خلال تطبيق قاعدة تغيير البند أو القاعدة المحددة بشأنه في اللائحة، وتم إدماجه كمادة في مسلسل تصنيع منتوج آخر، فهو لا يخضع في هذه الحالة، للقاعدة المطبقة في اللائحة على المنتوج المندمج إليه.

مثلا :

يتم صنع المحرك الوارد في البند 8407 من النماذج الأولية لصهر الصلب المسبوك الوارد في البند 7224 الذي تنص القاعدة الخاصة به على أن قيمة المواد بدون مصدر المستعملة في صنعه لا يمكن أن تتجاوز نسبة 40 % من ثمن المصنع للمنتوج.

إذا تم الحصول على هذا النموذج في البلد المعني بتعدين سبيكة غير ذات مصدر، يكون هذا النموذج قد كسب صفة المصدر بتطبيق القاعدة المنصوص عليها في لائحة المنتوجات الواردة في البند 7224. ويمكن، آنذاك، اعتبار هذا النموذج منتوجا ذا مصدر في احتساب قيمة المواد بدون مصدر التي قد تستعمل في صنع المحرك الوارد في البند 8407 دون اعتبار ما إذا كان هذا النموذج مصنوعا أم لا في نفس مصنع المحرك. وبالتالي لا يجوز الأخذ بالاعتبار قيمة السبيكة دون مصدر عندما يتم تحديد قيمة المواد دون مصدر المستعملة.

5 ـ لا يكتسب المنتوج النهائي صفة المصدر إذا كانت العملية التي خضع لها غير كافية وفقا للمادة 6 حتى لو طبقت قاعدة تغيير البند أو القواعد الأخرى الواردة في اللائحة.

الملاحظة الثالثة :

1 ـ تحددالقاعدة الواردة في اللائحة الحد الأدنى من المعالجات أو التحويلات الواجب القيام بها ويستنتج من هذا أن المعالجات أو التحويلات التي تزيد عن هذا الحد الأدنى تمنح هي الأخرى صفة المصدر. وبالعكس فإن المعالجات أو التحويلات التي تبقى دون هذا الحد الأدنى لا تمنح صفة المصدر. بمعنى آخر، إذا نصت قاعدة إمكانية استعمال مواد بدون مصدر إذا بلغت درجة معنية من التصنيع، فإنه يمكن استعمال مثل هذه المواد إذا كانت قد بلغت درجة أقل تصنيعها في حين أنه لا يمكن استعمال مثل هذه المواد إذا كانت قد بلغت درجة متقدمة من التصنيع.

2 ـ عندما توضح قاعدة من اللائحة أنه يمكن استعمال عدة مواد في صنع منتوج، فهذا يعني أنه يمكن استعمال مادة أو أكثر دون أن يعني ذلك استعمال كافة هذه المواد في نفس الوقت.

مثلا :

تنص القاعدة المطبقة على الأنسجة على أنه يمكن إستعمال الألياف الطبيعية وأن مواد أخرى مثل المواد الكيمائية يمكن كذلك إستعمالها. فهذا لا يعني أن الألياف الطبيعية والمواد الكيمائية يجب استعمالهما في أن واحد. ويمكن استعمال إحدى هاتين المادتين أو كلاهما.

وبالتالي، إذا نصت نفس القاعدة، على أن قيدا ما يتعلق بمادة وأن قيودا أخرى تتعلق بمواد أخرى، فإن هذه القيود لا تطبق إلا على المواد المستعملة بالفعل.

مثلا :

تنص القاعدة المطبقة على آلات الخياطة، بالخصوص، على أن آلية ضغط الخيط وكذلك آلية التعرج يجب أن تكونا ذات مصدر. لا يطبق هذان الشرطان إلا إذا اندمجت فعلا كل من هذه الآليات المعنية في آلة الخياطة.

3 ـ عندما تنص قاعدة من اللائحة على أن المنتوج يجب أن يكون مصنوعا من مادة معنية، فإن هذا الشرط لا يحول، بالطبع، دون استعمال مواد أخرى لا تستجيب بطبيعتها للقاعدة.

مثلا :

لا تمنع، بالطبع، القاعدة الخاصة بالبند 1904 التي تستثني بشكل واضح استعمال الحبوب ومشتقاتها من استعمال أملاح معدنية أو مواد كيمائية أو إضافات أخرى طالما أنها ليست محصلة من الحبوب.

مثلا :

بالنسبة لبضاعة مصنوعة من مواد غير منسوجة، إذا كان من المتوقع الحصول على هذه البضاعة فقط من خيوط بدون مصدر فمن غير الممكن استعمال قماش غير منسوج حتى لو ثبت أن المواد غير المنسوجة لا يمكن عادة الحصول عليها من خيوط. في مثل هذه الحالة، فإن المادة التي يجدر استعمالها ينبغي أن تكون في مرحلة المعالجة التي تسبق فورا الخيط في حالة ألياف.

4 ـ إذا نصت قاعدة من اللائحة على نسبتين مئويتين أو أكثر للقيمة القصوى للمواد التي يمكن إستعمالها، فلا يمكن جمع هذه النسب المئوية. وينتج عن ذلك أن القيمة القصوى لكافة المواد المستعملة بدون مصدر يجب أن لا تتجاوز أكبر نسبة مئوية مأخوذة بعين الاعتبار. ومن الواضح، أنه لا يمكن تجاوز النسب المئوية الخاصة المطبقة على منتوجات خاصة بموجب هذه المقتضيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملاحظة الرابعة :

1 ـ عندما تستعمل عبارة «ألياف طبيعية» في اللائحة، فإنها تعني الألياف غير الاصطناعية أو التركيبية وينبغي أن تقتصر على الألياف في وضعها قبل الحياكة بما فيها البقايا. وباستثناء مقتضيات مخالفة، فإن عبارة «ألياف طبيعية» تعني الألياف المنفوشة أو الممشطة أو المعالجة بطريقة أخرى للحياكة لكنها ليست على شكل خيوط.

2 ـ تشتمل عبارة «ألياف طبيعية»، الهلب الوارد في البند 0503 والحرير الوارد في البندين 5002 و5003 وكذلك الصوف والشعر الناعم والشعر الخشن الواردة في البنود من 5101 الى 5105، وألياف القطن الواردة في البنود من 5201 الى 5203 والألياف الأخرى ذات الأصل النباتي الواردة في البنود من 5301 الى 5305.

3 ـ تشير عبارة «عجائن نسيجية» و «مواد كيميائية» و «مواد مخصصة لصناعة الورق» الواردة في اللائحة إلى المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 التي يمكن استعمالها لصناعة الألياف أو الخيوط التركيبية أو الاصطناعية أو خيوط أو ألياف الورق.

4 ـ تشمل عبارة «ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متصلة» الواردة في اللائحة شعيرات الخيوط والألياف غير المتصلة وبقايا الألياف التركيبية أو الاصطناعية غير المتصلة الواردة في البنود من 5501 إلى 5507.

الملاحظة الخامسة :

1 ـ بالنسبة للمنتوجات الممزوجة والمصنفة في البنود التي تشير في اللائحة إلى هذه الملاحظة، لا يمكن تطبيق الشروط الواردة في العمود 3 من اللائحة على مختلف مواد النسيج الأساسية المستعملة في صنعها عندما يعادل مجموعها نسبة تساوي أو تقل عن 10 % من إجمالي وزن كافة مواد النسيج الأساسية المستعملة (أنظر كذلك الملاحظات (3) و (4)).

2 ـ يطبق هذا التسامح فقط على المنتوجات الممزوجة المصنوعة من مادتين نسيجيتين أساسيتين أو أكثر.

فيما يلي المواد النسيجية الأساسية :

ـ الحرير ؛

ـ الصوف ؛

ـ الشعر الخشن ؛

ـ الشعر الناعم ؛

ـ الهلب ؛

ـ القطن ؛

ـ المواد المستعملة في صناعة الورق والورق ؛

ـ الكتان ؛

ـ القنب ؛

ـ الجوت وألياف أخرى من النجب ؛

ـ ألياف من صنف السيزال وألياف نسيجية أخرى من أصناف «أغاف» ؛

ـ جوزة الهند و «الأبقا» و «رامي» والألياف النسيجية النباتية الأخرى ؛

ـ الشعيرات التركيبية ؛

ـ الشعيرات الاصطناعية ؛

ـ الألياف التركيبية غير المتصلة ؛

ـ الألياف الاصطناعية غير المتصلة.

مثلا :

يعتبر أي خيط وارد في البند 5205 محصل عليه من ألياف القطن المدرجة في البند 5203 والألياف التركيبية غير المتصلة الواردة في البند 5506 خيطا ممزوجا. لذا، يمكن استعمال ألياف تركيبية غير متصلة (لا يستلزم تصنيعها مواد كيمائية أو عجائن نسيجية) لا تستجيب لقواعد المصدر بقيمة 10 % من وزن الخيط.

مثلا :

يعتبر قماش من الصوف الوارد في البند 5112 المحصل عليه من خيوط الصوف الواردة في البند 5107 ومن خيوط ألياف تركيبية غير متصلة من البند 5509 قماشا ممزوجا. لذا، يمكن استعمال الخيوط التركيبية التي لا تستجيب لقواعد المصدر (التي يستلزم تصنيعها مواد كيمائية أو عجائن نسجية) أو خيوط الصوف التي تستجيب لقواد المصدر (التي يستلزم تصنيعها ألياف طبيعية غير منفوشة ولا ممشطة ولا معالجة بطريقة أخرى للحياكة) أو تركيبية من هذين النوعين من الخيوط بقيمة 10 % من وزن النسيج.

مثلا :

يعتبر الوجه ذو الوبر للنسيج الوارد في البند 5802 المحصل عليه من خيوط القطن الواردة في البند 5205 ومن قماش القطن الوارد في البند 5210 منتوجا ممزوجا فقط إذا كان قماشا القطن نفسه قماشا ممزوجا ومصنوعا من خيوط مصنفة في بندين مختلفين أو إذا كانت خيوط القطن المستعملة نفسها ممزوجة.

(1) أنظر كذلك الملاحظة 6 (3) فيما يتعلق بالنسيج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مثلا :

إذا كان نفس الوجه ذو الوبر مصنوعا من خيوط القطن الواردة في البند 5205 ومن القماش التركيبي الوارد في البند 5407، فمن الواضح إذن أن الخيطين المستعملين يعتبران مادتين نسيجيتين مختلفتين، وبالتالي فإن الوجه ذو الوبر للنسيج يعتبر منتوجا ممزوجا.

مثلا :

تعتبر زربية موبرة مصنوعة من خيوط اصطناعية وخيوط القطن مع دعامة من الجوت منتوجا ممزوجا حيث تم استعمال ثلاثة مواد نسيجية في صنعها. ويمكن استعمال مواد دون مصدر تفوق مرحلة تصنيعها ما تنص عليه القاعدة شريطة أن لا يتجاوز مجموع وزنها نسبة 10 ٪ من وزن مواد الزربية النسيجية. وهكذا يمكن استيراد دعامة الجوت و/ أو الخيوط الاصطناعية و/ أو خيوط القطن في مرحلة التصنيع في الحدود التي تتوفر فيها شروط الوزن.

3 ـ بالنسبة للمنتوجات التي تحتوي على «خيوط البولي اوريثان» المجزأة إلى أجزاء مرنة من البولي ايثير، وإن كانت مفتولة»، تصل النسبة المسموح بها من الخيوط إلى 20 ٪.

4 ـ بالنسبة للمنتوجات المكونة من نواة متماسكة، سواء كانت من شريط رقيق من الألمنيوم أو من غشاء المواد البلاستيكية المغطاة أم لا بمسحوق الألمنيوم والتي لا يزيد عرضها عن 5 ملم، هذه النواة التي يتم إدخالها بين طبقتين من مادة بلاستيكية، تصل النسبة المسموح بها بالنسبة لهذه النواة 30٪.

الملاحظة السادسة :

1 ـ فيما يتعلق بالمنتوجات النسيجية الجاهزة التي وردت بشأنها في أسفل الصفحة ملحوظة تشير إلى هذه الملاحظة، يمكن استعمال المواد النسيجية باستثناء البطانات وكتان «تايير» التي لا تستجيب للقاعدة المحددة في العمود 3 من اللائحة المطبقة على المنتوج المعني، شريطة أن تكون هذه المواد مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج وأن لا تتجاوز قيمتها نسبة 8 ٪ من سعر المصنع للمنتوج.

2 ـ يمكن استعمال المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 دون قيد، سواء كانت تحتوي أم لا على مواد نسيجية.

مثلا :

إذا نصت قاعدة في اللائحة على أنه يمكن استعمال خيوط في بضاعة معينة من مادة نسيجية، كالسراويل، فهذا لا يمنع من استعمال مواد معدنية كالأزرار مثلا ما دام أن هذه الأخيرة غير مصنفة في الفصول من 50 إلى 63. وبنفس الطريقة، فإن ذلك لا يحول دون استعمال السحابات رغم أنها تحتوي بالطبع على مواد نسيجية.

3 ـ عند تطبيق قاعدة النسبة المئوية يجب الأخذ بالاعتبار قيمة المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 عند احتساب قيمة المواد دون مصدر المستعملة.

الملاحظة السابعة :

1 ـ يراد بعبارة «المعالجات المحددة» وفقا للبنود 2707 ومن 2713 إلى 2715، والبنود الفرعية 2901 و 2902 و 3403 ما يلي :

أ) التقطير بالضغط،

ب) إعادة التقطير بطريقة الانشقاق القوية، (1)

ج) التكسير،

د) إعادة التشكيل،

هـ) الاستخراج بواسطة محلولات اختيارية.

و) المعالجة التي تشمل مجموع العمليات التالية : المعالجة بحامض الكبريت المركز، أو حامض السلفور أو انهدريد الكبريت، إبطال المفعول بالعناصر القلوية، إزالة الألوان والتقنية بواسطة التربة النشيطة بطبيعتها، التربة النشيطة، الفحم النشيط أو البوكسيت.

ز) التكثيف،

ح) الكيلاسيون،

ط) التجازئية.

2 ـ يراد بعبارة «المعالجات المحددة» وفقا للبنود من 2710 إلى 2712 ما يلي :

أ) التقطير بالضغط،

ب) إعادة التقطير بطريقة الانشقاق القوية،

ج) التكسير،

د) إعادة التشكيل،

هـ) الاستخراج بواسطة محلولات اختيارية،

---

(1) انظر الملاحظة التوضيحية التكميلية 4 (ب) من الفصل 27 من البند المنسق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و) المعالجة التي تشمل العمليات التالية : المعالجة بحامض الكبريت المركز أو الحامض السلفور أو انهدريد الكبريت، إبطال المفعول بالعناصر القلوية، إزالة الألوان والتنقية بالتربة النشيطة بطبيعتها، التربة النشيطة، الفحم النشيط أو البوكسيت،

ز) التكثيف،

ح) «الكيلاسيون»،

ط) التجازئية،

ي) إزالة الكبريت باستعمال الهيدروجين، فقط فيما يتعلق بالزيوت الثقيلة الواردة في البند الفرعي 2710 الذي يؤدي، على الأقل، إلى تخفيض بنسبة 85 % من درجة الكبريت في المنتوجات المعالجة (طريقة ASTM D 1266-59 T)،

ك) إزالة البرافين بطريقة أخرى تختلف عن مجرد عملية الترشيح، فقط فيما يتعلق بالمنتوجات الواردة في البند 2710،

ل) المعالجة بالهيدروجين غير إزالة الكبريت الخاصة فقط بالزيوت الثقيلة الواردة في البند الفرعي 2710 حيث يساعد الهيدروجين بشكل فعال على إحداث تفاعل كيماوي تحت ضغط يتجاوز 20 بار وبدرجة حرارة مئوية تصل إلى 250 درجة مئوية بواسطة الحافز. وعلى العكس، فإن المعالجات النهائية لزيوت التشحيم بواسطة الهيدروجين الواردة في البند الفرعي 2710 والتي تهدف خصوصا إلى تحسين اللون أو تثبيته (مثلا إزالة الألوان) لا تعتبر معالجات نهائية،

م) التقطير الجوي الخاص فقط بزيوت الوقود الواردة في البند الفرعي 2710 شريطة أن تقل نسبة تقطير هذه المنتوجات حجما، بما في ذلك المتسرب، عن 30 % تحت درجة حرارة تصل إلى 300 درجة مئوية حسب طريقة ASTM D 86،

ن) المعالجة بالتبخير الكهربائي ذات الذبذبة العالية الخاصة فقط بالزيوت الثقيلة غير الغازويل وزيوت الوقود من البند الفرعي 2710.

3 ـ وفقا للبنود الفرعية 2707 ومن 2713 إلى 2715 والبنود الفرعية 2901 و 2902 و 3403 إن العمليات البسيطة مثل التنظيف، تصفية السوائل، إزالة الأملاح، عزل الماء، الترشيح، التلوين، الوسم، الحصول على درجة معينة من الكبريت من خلال مزج المنتوجات ذات محتويات مختلفة من الكبريت وأية تركيبية من هذه العمليات أو عمليات مماثلة لا تمنح صفة المصدر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق II
لائحة المعالجات أو التحويلات الواجب إدخالها على المواد دون مصدر حتى يمكن للمنتوج المحول الحصول على صفة المصدر

رقم البند المنسق	بيان المنتجات	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون مصدر حتى يكتسب المنتوج صفة المصدر	
(1)	(2)	(3) او	(4)
0201	لحوم الحيوانات من النوع البقري، طازجة اومبردة	تصنيع من مواد اي بند ، باستثناء لحوم الحيوانات من النوع البقري المجمدة الواردة في البند رقم 0202	
0202	لحوم الحيوانات من النوع البقري، مجمدة	تصنيع من مواد اي بند باستثناء لحوم الحيوانات من النوع البقري الطازجة اوالمجمدة الواردة في البند رقم0201	
0206	احشاء الحيوانات الصالحة للاكل من انواع البقر او الخنازير او الضأن او الخيول او الحمير او البغال، طازجة كانت ام مبردة او مجمدة	تصنيع من مواد اي بند باستثناء الهياكل العظمية الواردة في البنود من الرقم 0201 الى الرقم0205	
0210	لحوم واحشاء صالحة للاكل او منقعة بالملح، مجففة او مدخنة ، دقيق ومسحوقات صالحة للاكل من اللحوم والاحشاء	تصنيع من مواد اي بند باستثناء اللحوم والاحشاء الواردة في الارقام من 0201 الى0206 والبند الفرعي0208 او كبد الطيور الواردة في البند رقم0207	
0302 الى0305 0402 0404 الى0406	أسماك باستثناء الاسماك الحية	تصنيع يجب ان تكون مواد الفصل 3المستعملة فيه محصل عليها كليا	
	حليب ومنتوجات الحليب	تصنيع من مواد اي بند باستثناء الحليب او قشدة الحليب الواردة في البند رقم 0401او البند0402	
0403	مخيض، حليب وقشدة مخثرة ، يوغورث ، كفير وانواع حليب وقشدة اخرى ، مخمرة او محمضة وان كانت مركزة او مضاف اليها سكر او عناصر تحلية ومعطرة اخرى او مضاف اليها فواكه او كاكاو	تصنيع يجب ان تكون : - مواد الفصل 4المستعملة فيه محصل عليها كليا - وان يكون عصير الفواكه باستثناء عصير الاناناس والحامض او الحامض الصغير او البمبلوص المستعملة من البند2009 محصل عليها كليا - وان لاتتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل 17 نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج	
0408	بيض الطيور بدون قشرتها وصفار البيض طازجة ، مجففة ، مسلوقة بالماء او البخار ، مقولبة ، مجمدة او محفوظة بطريقة اخرى وان كان مضاف اليها سكر او عناصر تحلية اخرى	تصنيع من مواد اي بند باستثناء بيض الطيور الواردة في البند رقم0407	
بند فرعي0502	شعر الخنزير او الخنزير البري، الجاهز	تنظيف ، تطهير ، فرز ، تهذيب شعر الخنزير او الخنزير البري	
بند فرعي 0506	عظام وقرون صغيرة ، خامة	تصنيع يجب ان تكون مواد الفصل 2المستعملة فيه محصل عليها كليا	
بند فرعي0710 الى بند فرعي0713	خضروات مجمدة أو محفوظة بشكل مؤقت او مجففة باستثناء مواد البندين الفرعيين0710 و0711 التي تطبق بشأنها القواعد الواردة فيما بعد	تصنيع يجب ان تكون الخضروات المستعملة فيه محصل عليها كليا	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو (4)
بند فرعي 0710	ذرة حلوة (غير مطبوخة او مطبوخة بالماء او البخار) مجمدة	تصنيع من ذرة حلوة طازجة او مجمدة
بند فرعي 0711 0811	ذرة حلوة ، محفوظة بشكل مؤقت فواكه غير مطبوخة او مطبوخة بالماء او البخار ، مجمدة وان كان مضافا اليها سكر او عناصر محلية اخرى :	تصنيع من ذرة حلوة طازجة او مجمدة
	- مضاف اليها سكر	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه من الفصل 17 نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
	- غيرها	تصنيع يجب ان تكون الفواكه المستعملة فيه محصل عليها كليا
0812	فواكه محفوظة بشكل مؤقت (مثلا بواسطة غاز الكبريت او في الماء المالح أو المكبرت ، او المضاف اليها مواد اخرى للحفاظ عليها بشكل مؤقت) لكنها غير صالحة للاكل في حالتها هذه	تصنيع يجب ان تكون الفواكه المستعملة فيه محصل عليها كليا
0813	فواكه مجففة غير الواردة في البنود من 0801 الى 0806 ، متفرقات من فواكه مجففة او فواكه بقشورها من هذا الفصل	تصنيع يجب ان تكون الفواكه المستعملة فيه محصل عليها كليا
0814	قشور الحوامض او الشمام (بما فيه البطيخ) طازجة او مجمدة او محفوظة في ماء مالح او مكبرت او مضاف اليها مواد اخرى للحفاظ عليها بشكل مؤقت او مجففة	تصنيع يجب ان تكون الفواكه المستعملة فيه محصل عليها كليا
فصل فرعي 11	منتوجات المطاحن ، مالت ، نشاء ، دقيق ، اينولين ، غلوتين الحنطة ، باستثناء المنتوجات الواردة في البند الفرعي 1106 التي تطبق بشأنها القواعد الواردة فيما بعد	تصنيع يجب ان تكون الخضروات والحبوب والعسل والجذور الواردة في البند 0714 او الفواكه محصل عليها كليا
بند فرعي 1106	دقيق وسميد الخضروات القرنية الجافة الواردة في البند رقم 0713 ، مفصصة	تجفيف وطحن الخضروات القرنية الواردة في البند رقم 0708
1301	صمغ لك ، اصماغ ، اصماغ الراتنج والبلسم الطبيعية	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز فيه قيمة المواد المستعملة الواردة في البند رقم 1301 نسبة 50٪ من سعر المصنع للمنتوج
1501	شحم الخنزير وغيره من شحوم الخنازير والطيور ، مذوبة وان كانت معصورة او مستخرجة بواسطة المحلولات :	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو (4)
	- شحوم العظام او الفضلات	تصنيع من مواد اي بند باستثناء المواد الواردة في البنود 0203 او 0206 او 0207 او من العظام الواردة في البند رقم 0506
	- غيرها	تصنيع من لحوم او احشاء الحيوانات الصالحة للاكل من نوع الخنازير الواردة في البندين 0203 او 0206 او من لحوم واحشاء الطيور الصالحة للاكل من البند رقم 0207
1502	شحوم الحيوانات من نوع البقر او الضأن أو الماعز خامة او مذوبة وان كانت معصورة او مستخرجة بواسطة المحلولات :	
	- شحوم العظام او الفضلات	تصنيع من مواد اي بند باستثناء المواد الواردة في الارقام 0201 او 0202 او 0204 او 0206 او من العظام الواردة في البند رقم 0506
	- غيرها	تصنيع يجب ان تكون المواد الحيوانية المستعملة فيه من الفصل 2 محصل عليها كليا
1504	شحوم وزيوت الاسماك وثدييات بحرية واجزاؤها وان كانت مكررة لكن دون تغييرها كيميائيا :	
	- اجزاء صلبة من زيوت الحوت وشحوم وزيوت الثدييات البحرية	تصنيع من مواد اي بند بما في ذلك مواد البند رقم 1504
	- غيرها	تصنيع يجب ان تكون فيه المواد الحيوانية المستعملة من الفصلين 2 و 3 محصل عليها كليا
بند فرعي 1505	لانولين مكرر	تصنيع من شحوم الخنزير الواردة في البند رقم 1505
1506	شحوم وزيوت حيوانية اخرى واجزاؤها وان كانت مكررة لكن دون تغييرها كيميائيا :	
	- اجزاء صلبة	تصنيع من مواد اي بند بما في ذلك المواد الاخرى الواردة في البند رقم 1506
	- غيرها	تصنيع يجب ان تكون فيه المواد الحيوانية المستعملة من الفصل 2 محصل عليها كليا

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو (4)
بند فرعي 1507 الى 1515	زيوت نباتية ثابتة واجزاؤها وان كانت مكررة لكن دون تغيير كيميائيا :	
	- اجزاء صلبة با ستثناء زيت الجوجوبا	تصنيع من المواد الاخرى الواردة في البنود من 1517 الى 1515
	- غيرها باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون المواد النباتية المستعملة فيه محصل عليها كليا
	-زيوت التانج وأولبوكوكا و الأوتيسبك وشمع المبركا وشمع اليابان	
	- زيوت مخصصة للاستعمالات التقنية او الصناعية غير صناعة المواد الخاصة بالتغذية البشرية	
بند فرعي 1516	شحوم وزيوت حيوانية ونباتية واجزاؤها المعاد استرتها وان كانت مكررة وغير محضرة بطريقة اخرى	تصنيع يجب ان تكون المواد الحيوانية او النباتية المستعملة فيه محصل عليها كليا
بند فرعي 1517	خليط من السوائل الغذائية من الزيوت النباتية الواردة في البنود من 1507 الى 1515.	تصنيع يجب ان تكون المواد النباتية المستعملة فيه محصل عليها كليا
بند فرعي 1519	كحول دهنية صناعية لها طابع الشمع الصناعي	تصنيع من مواد اي بند بما فيها الحوامض الدهنية الصناعية الواردة في البند رقم 1519
1601	نقانق ، سجق ومنتوجات مماثلة من لحوم واحشاء او دم ، مستحضرات غذائية اساسها هذه المنتوجات	تصنيع من الحيوانات الواردة في الفصل 1
1602	مستحضرات ومعلبات اخرى من لحم او احشاء او دم	تصنيع من الحيوانات الواردة في الفصل 1
1603	خلاصات وعصير لحم او سمك او قشريات او رخويات وغيرها من اللاقفريات المائية	تصنيع من الحيوانات الواردة في الفصل 1 غير ان الاسماك والقشريات او الرخويات وغيرها من اللاقفريات البحرية المستعملة يجب ان تكون محصل عليها كليا
1604	مستحضرات ومعلبات الاسماك ، الكافيار وبدائله المحضرة من بيض الاسماك	تصنيع يجب ان يكون الحوت او بيض الحوت المستعمل محصل عليها كليا
1605	قشريات ورخويات وغيرها من اللاقفريات البحرية المحضرة او المحفوظة	تصنيع يجب ان تكون فيه القشريات والرخويات وغيرها من اللاقفريات البحرية المستعملة محصل عليها كليا
1701	سكر القصب او الشمندر و السكروز الصافي كيميائيا ، في حالته الصلبة او المضافة اليه عناصر معطرة او ملونة	تصنيع لايجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه والمصنفة في الفصل 17 نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو (4)
1702	انواع سكر اخرى بما فيها اللاكتوز والمالتوز والجلوكوز والفركتوز (الوفيلوز) النقية كيميائيا في حالتها الصلبة ، شراب السكر دون اضافة عناصر معطرة او ملونة ، بدائل العسل وان كانت ممزوجة بالعسل الطبيعي ،سكر ودبس بالكراميل :	
	- مالتوز او فروكتوز نقي كيميائيا	تصنيع من المواد الواردة في اي بند بما فيها المواد الاخرى الواردة في البند رقم1702
	- انواع سكر اخرى في حالتها الصلبة او المضاف اليها عناصر معطرة أو ملونة	تصنيع لايجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه والواردة في الفصل 17 نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
	-غيرها	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه محصل عليها كليا
بند فرعي1703	دبس مستخرج من عصارة او تكرير السكر المضافة اليه عناصر معطرة او ملونة	تصنيع لايجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه والواردة في الفصل 17 نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
1704	سكريات دون كاكاو (بما فيها الشوكولاطة البيضاء)	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج. و لايجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل 17 نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
1806	شوكولاطة ومستحضرات غذائية اخرى تحتوي على الكاكاو	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج. و لايجوز ان تتجاوز قيمة المواد الاخرى المستعملة من الفصل 17 نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
1901	خلاصات المالت ، مستحضرات غذائية من الطحين او الدقيق اوالسميد او اللبن او خلاصات المالت لا تحتوي على مسحوق الكاكاو او تحتوي عليه بنسبة تقل عن 50٪ وزنا ، غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر ، مستحضرات غذائية من منتوجات البنود من الرقم0401 الى الرقم 0404لاتحتوي على مسحوق الكاكاو او تحتوي عليه بنسبة تقل عن 10٪ وزنا غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر :	
	- خلاصات المالت	تصنيع من الحبوب الواردة في الفصل 10
	- غيرها	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج. و لايجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل 17 نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو (4)
1902	عجائن غذائية وان كانت مطبوخة او محشوة (باللحوم او مواد اخرى) او محضرة بطريقة اخرى ، مثل السباغتي، المقرونة ، المقرونة بشكل اشرطة، لازانيا، نيوكي،رافولي،كوسكوس، كانيلوني، وان كانت محضرة	تصنيع يجب ان تكون فيه الحبوب (باستثناء القمح الصلب) او اللحم او الاحشاء او السمك او القشريات او الرخويات المستعملة محصل عليها كليا
1903	تابيوكا وبدائلها المحضرة من النشا بشكل سبائك اوبرية او حبوب مقشرة اومفربلة او باشكال اخرى	تصنيع من مواد اي بند باستثناء لب البطاطس الوارد في البند رقم 1108
1904	منتوجات اساسها الحبوب المحصل عليها بالنفخ او التحميص (مثل كورن فلكس) ، حبوب غير الذرة ، على شكل حبات ، مطبوخة مسبقا أو محضرة بطريقة اخرى :	
	- لاتحتوي على الكاكاو	تصنيع : - يجب ان تكون الحبوب ومشتقاتها (باستثناء الذرة من نوع ZEA Indurata والقمح الصلب ومشتقاتهما) المستعملة فيه محصل عليها كليا. - و لايجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل 17 نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
	- مضاف اليها الكاكاو	تصنيع من مواد اي بند باستثناء مواد البند 1806 و لايجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل 17 نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
1905	منتوجات المخبزات او الحلويات او البسكويت وان كان مضافا اليها الكاكاو ، البرشام ، اقراص فارغة من النوع المستعمل للادوية ، معجون لختم الرسائل ، عجائن مجففة من الدقيق او النشا او اللب على شكل ورق او منتوجات مماثلة	تصنيع من مواد اي بند باستثناء مواد الفصل 11
2001	خضروات و فواكه واجزاء النباتات الاخرى الصالحة للاكل المحضرة او المحفوظة بالخل او بحامض الخل	تصنيع يجب ان تكون الفواكه والخضروات المستعملة فيه محصل عليها كلي
2002	طماطم محضرة او محفوظة بطريقة اخرى غير الخل او حامض الخل	تصنيع يجب ان تكون الطماطم المستعملة فيه محصل عليها كليا
2003	فطر وكمأة محضرة او محفوظة بطريقة اخرى غير الخل او حامض الخل	تصنيع يجب ان يكون الفطر او الكمأة المستعملة فيه محصل عليها كلي
2004 و 2005 و 2006	خضروات اخرى محضرة او محفوظة بطريقة اخرى غير الخل او حامض الخل ، مجمدة او غير مجمدة فواكه وقشور الفواكه واجزاء اخرى من النباتات المركزة بالسكر (مجففة او مجمدة او مبلورة)	تصنيع يجب ان تكون الخضروات المستعملة فيه محصل عليها كليا تصنيع لايجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه من الفصل 17 نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو (4)
2007	مربى، عقيد، هريس، عصيدة وعجائن فواكه محصل عليها بالطبخ باضافة او عدم اضافة السكر أو عناصر محلية اخرى	تصنيع يجب ان لاتتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه من الفصل 17 نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
2008	فواكه واجزاء اخرى من النباتات الصالحة للاكل محضرة بطريقة اخرى او محفوظة مع او بدون اضافة سكر او عناصر محلية اخرى او كحول ، غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر :	
	- فواكه(با فيها فواكه بقشورها) مطبوخة بطريقة اخرى غير الماء او البخار دون اضافة السكر ، مجمدة	تصنيع يجب ان تكون المواد المستعملة فيه محصل عليها كليا
	- فواكه بقشورها ، دون اضافة سكر او كحول	تصنيع يجب ان تتجاوز قيمة الفواكه بقشورها والحبوب الزيتية ذات المصدر الواردة في البنود 0801، 0802 ، ومن البند 1202 الى البند 1207 نسبة 60٪ من سعر المصنع للمنتوج
	- غيرها	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج. و لايجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه من الفصل 17 نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
بند فرعي 2009	عصير فواكه (با فيه سلافة العنب) غير مخمر ولامضاف اليه كحول ، مع او بدون اضافة سكر او عناصر محلية اخرى	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج. و لايجوز ان تتجاوز قيمة السكر المستعمل فيه من الفصل 17 نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
بند فرعي 2101	هندباء محمصة وخلاصاتها وجوهرها ومركزاتها	تصنيع يجب ان تكون الهندباء المستعملة فيه محصل عليها كليا
بند فرعي 2103	-مستحضرات الصلصة وصلصة محضرة ، توابل وتوابل مركبة - خردل محضر	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج.ويجوز استعمال دقيق الخردل او الخردل المحضر تصنيع من دقيق الخردل
بند فرعي 2104	مستحضرات الشوربا، او الحساء او المرق، شوربا، او حساء او مرق محضرة	تصنيع من المواد الواردة في اي بند باستثناء المحضرات المحضرة او المعلبة الواردة في الارقام من 2002 الى 2005
بند فرعي 2104	- مستحضرات غذائية مركبة متجانسة	تطبق القاعدة المتعلقة بالبند المصنفة فيه هذه المستحضرات عندما تقدم في شكل غير منظم ولامعلب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو (4)
بند فرعي 2106	شراب السكر المضاف اليه عناصر معطرة او ملونة	تصنيع لايجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه من الفصل 17 نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
2201	مياه بما فيها مياه معدنية طبيعية او صناعية ومياه غازية غير المضاف اليها سكر او عناصر محلية او معطرة اخرى ، ثلج و جليد	تصنيع يجب ان تكون المياه المستعملة فيه محصل عليها كليا
2202	مياه بما فيها مياه معدنية ومياه غازية مضاف اليها سكر او عناصر محلية او معطرة اخرى وغيرها من المشروبات غير الكحولية باستثناء عصير الفواكه او الخضروات الواردة في البند رقم 2009	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج.ولايجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه من الفصل 17 نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج . كما يجب ان يكون عصير الفواكه المستعمل (باستثناء عصير الاناناس والليمون والليمون الصغير و البمبلموس)محصل عليها كليا
بند فرعي 2204	نبيذ عنب طازج ، بما فيه النبيذ المضاف اليه كحول او سلافة العنب المضاف اليها الكحول	تصنيع سلافات العنب الاخرى
2205	المنتوجات التالية التي تحتوي على مواد الدالية :	تصنيع من مواد اي بند باستثناء العنب والمواد المشتقة من العنب
بند فرعي 2207	فيرموث و نبيذ العنب الاخرى الطازجة المحضرة	
2208	من نباتات او مواد معطرة ، كحول الاثيليك ،	
2209	ماء الحياة، ليكير ومشروبات روحية اخرى ، ماء الحياة وان كانت مشوبة ، مستحضرات كحولية مركبة من النوع المستعمل في صناعة المشروبات ، خل.	
بند فرعي 2208	ويسكي تقل درجته الكحولية عن 50٪ حجما	تصنيع لايجوز ان تتجاوز قيمة الكحول المحصل عليه من تقطير الحبوب المستعملة فيه نسبة 15٪ من سعر المصنع للمنتوج
بند فرعي 2303	ثفل نشويات الذرة (باستثناء المياه النقية المركزة) تزيد درجة البروتين فيها عن نسبة 40٪ وزنا محسوبة على المادة المجففة	تصنيع يجب ان تكون الذرة المستعملة فيه محصل عليها كليا
بند فرعي 2306	ثفل وغيره من البقايا الصلبة المستخرجة من زيت الزيتون التي تحتوي على ما يزيد عن نسبة 3٪ من زيت الزيتون	تصنيع يجب ان يكون الزيتون المستعمل فيه محصل عليه كليا
2309	مستحضرات من الانواع المستعملة لتغذية الحيوانات	تصنيع يجب ان تكون الحبوب والسكر والدبس واللحم او الحليب المستعملة فيه محصل عليها كليا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو (4)
2402	سيجار (بما فيه مقطوع الاطراف) ، سيجار صغير وسيجارلر من التبغ، او بدائل التبغ	تصنيع يجب ان يحتوي على الاقل على نسبة 0 7٪ وزنا من التبغ غير المصنع او فضلات التبغ المستعملة الواردة في البند 2401 محصل عليه كليا
بند فرعي 2403	تبغ للتدخين	تصنيع يجب ان يحتوي على الاقل على نسبة 0 7٪ وزنا من التبغ غير المصنع او فضلات التبغ المستعملة الواردة في البند 2401 محصل عليها كليا
فصل فرعي 25	ملح، كبريت تربة وحجارة ،جبس ، جص واسمنت، باستثناء منتوجات البنود الفرعية 2504، 2515 و 2516 و2518 ،2519، 2520 و 2524 ،2525 ،2530 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج
بند فرعي 2504	جرافيت طبيعي متبلر ، يتم اغناؤه بالكربون وتنقيته وسحقه	إغناء بالكربون، تنقية وسحق الجرافيت الخام المتبلر
بند فرعي 2515	رخام مقطع بالنشر او بطريقة اخرى على شكل كتل او صفائح مربعة او مستطيلة لايزيد سمكها عن 25 سنتم	تقطيع الرخام بالنشر او بطريقة اخرى (و ان كان منشورا) لا يزيد سمكه عن 25 سنتم
بند فرعي 2516	جرانيت ، حجر سماقي (بورفير) ، بازلت ، حجر رملي واحجار اخرى للنحت او البناء مقطوعة فقط بالنشر او بطريقة اخرى على شكل كتل او صفائح مربعة او مستطيلة لايزيد سمكها عن 25 سنتم	تقطيع الحجارة بالنشر او بطريقة اخرى (وان كانت منشورة) لا يزيد سمكها عن 25 سنتم
بند فرعي 2518	دوليت مكلسنة	كلسنة الدوليت غير المكلسنة
بند فرعي 2519	كربونات منغنزيوم طبيعي (منغنزيت) مسحوق ومعلب بشكل محكم واوكسيد منغنزيوم وان كان نقيا ، باستثناء المنغنيز المحسول كهربائيا والمنغنيز المكلسن كليا (مزجج)	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج.ويجوز استعمال كربونات المنغنيز الطبيعي (مغنيزيت)
بند فرعي 2520	جبص معضر خصيصا لطب الاسنان	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 0 5٪ من سعر المصنع للمنتوج
بند فرعي 2524	الياف الاميانت	تصنيع من معدن الاميانت (مركز الاسبست)
بند فرعي 2525	ميكا على شكل مسحوق	قولبة او فضلات الميكا
بند فرعي 2530	ثربة ملونة ، مكلسنة او مسحوقة	تكليس او قولبة تربة ملونة
فصل 26	معادن ، بقايا المعادن ورماد	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو (4)
فصل فرعي 27	محروقات معدنية وزيوت معدنية ومنتوجات وتقطيراتها. مواد الزفت. شموع معدنية . باستثناء المنتوجات الواردة في البند الفرعي 2707 والبنود من 2709 الى 2715 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد.	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج
بند فرعي 2707	زيوت يزيد وزن المواد المعطرة فيها عن وزن العناصر غير المعطرة ، مماثلة للزيوت المعدنية المحصل عليها بتقطير قطران الفحم الحجري بدرجة حرارة عالية تزيد نسبة التقطير فيها عن 65 % من حجمها بدرجة قد تبلغ 250 درجة مئوية (بما فيها مزيج من الوقود والنفط والبنزوبل) المخصصة للاستعمال كوقود او محروقات	عمليات التكرير و/ او المعالجة او عدة معالجات محددة (1) . عمليات اخرى يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج. ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتوج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 50 % من سعر المصنع للمنتوج
بند فرعي 2709	زيت خام من المعادن الزفتية	تقطير خامات الزفت بالحرارة
2710 الى 2712	زيوت النفط او زيوت المواد الزفتية غير الزيوت الخامة ، مستحضرات غير مذكورة ولامدرجة في مكان آخر ، يعادل او يزيد وزنها عن نسبة 70 % من زيوت النفط او المواد المعدنية الزفتية والتي تشكل هذه الزيوت العنصر الاساسي فيها غاز النفط وغازات هيدروكربور اخرى وزلين ، بارافين ، شمع النفط ذات التبلور الدقيق ، slack wax ، اوزوكيريت ، شمع اللينيت، شمع التورب ، وشموع معدنية اخرى ومنتوجات مماثلة محصل عليها بطريقة تركيبية او باساليب اخرى وان كانت ملونة	عمليات التكرير و/ او المعالجة او عدة معالجات محددة (1) . عمليات اخرى يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج. ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتوج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 50 % من سعر المصنع للمنتوج
2713 الى 2715	كوك النفط، زفت النفط، وبقايا اخرى من زيوت النفط او زيوت المواد المعدنية الزفتية زفت واسفلت طبيعيان ، شيست ورمال زفتية ، صخر اسفلتي ورمال اسفلتية خليط الزفت اساسه الاسفلت او الزفت الطبيعيان او الزفت النفطي او المعدني او زفت القطران المعدني	عمليات التكرير و/ او المعالجة او عدة معالجات محددة (1) . عمليات اخرى يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج. ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتوج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 50 % من سعر المصنع للمنتوج

(1) انظر الملاحظة التمهيدية رقم 7 - الملحق 1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو (4)
فصل فرعي 28	منتوجات كيميائية غير عضوية ، مركبات غير عضوية وعضوية من المعادن الثمينة والعناصر المشعة ، معادن الترية النادرة او ايسوتوب ، باستثناء ، المنتوجات الواردة في البنود الفرعية 2805.2811.2833 ، 2840 ، التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج. ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتوج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنع للمنتوج
بند فرعي 2805	ميشمتال	تصنيع بالمعالجة الحرارية او الالكترونية لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50 % من سعر المصنع للمنتوج
بند فرعي 2811	ثالث اوكسيد الكبريت	تصنيع من ثاني اوكسيد الكبريت
بند فرعي 2833	كبريتات الالمنيوم	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50 % من سعر المصنع للمنتوج
بند فرعي 2840	بيرورات الصوديوم	تصنيع من تيترابورات ثاني صوديوم البينتاهيدرات
فصل فرعي 29	منتوجات كيميائية عضوية ، باستثناء ، المنتوجات الواردة في البنود الفرعية 2901 ، 2902 ، 2905 ، والبنود 2915 ، 2932 ، 2933 ، 2934 ، التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج. ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتوج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنع للمنتوج
بند فرعي 2901	هيدروكربور غير حلقي يستعمل كوقود او محروقات	عمليات التكرير و/ او المعالجة او عدة معالجات محددة (1) . عمليات اخرى يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج. ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتوج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 50 % من سعر المصنع للمنتوج
بند فرعي 2902	سكلان وسكلين (غير ازولين)، بنزين ، تولين ، اكسيلين تستعمل كوقود او محروقات	عمليات التكرير و/ او المعالجة او عدة معالجات محددة (1) . عمليات اخرى يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج. ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتوج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 50 % من سعر المصنع للمنتوج
بند فرعي 2905	كحولات معدنية من الكحول الواردة في هذا البند ومن ايثانول او جلسيرين	تصنيع مواد اي بند بما في ذلك المواد الاخرى الواردة في البند 2905 ويجوز استعمال الكحولات المعدنية الواردة في هذا البند شريطة ان لاتتجاوزقيمتها نسبة 20 % من سعر المصنع للمنتوج.

(1) انظر الملاحظة التمهيدية رقم 7 ملحق I

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) او (4)
2915	حوامض احادية الكربوكسيلية غير حلقية مشبع وانهدريداتها ومركباتها الملحية واكاسيدها واحماضها ومشتقاتها ذات الاملاح او السلفون او النتر او النتروز	تصنيع من مواد أي بند ، ولا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة في البندين رقم 2915 و2916 نسبة 20% من سعر المصنع للمنتوج
2932	مركبات دورية غير منسجمة تحتوي فقط على ذرات اوكسجين غير منسجمة :	
	- اثيرات داخلية ومشتقاتها ذات الاملاح او السلفون او النتر او النتروز	تصنيع من مواد اي بند ، ولا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة من البند 2909 نسبة 20% من سعر المصنع للمنتوج
	اسيتال حلقية ونصف حلقية داخلية ومشتقاتها ذات الاملاح او السلفون او النتر او النتروز	تصنيع من مواد اي بند
	- غيرها	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج. ويجوز استعمال مواد هذا البند شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المصنع للمنتوج
2933	مركبات حلقية غير منسجمة تحتوي فقط على ذرات الازوت ، الاحماض النوكليكلية واملاحها	تصنيع من مواد أي بند ،غير انه لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من البندين 2932 و2933 نسبة 20% من سعر المصنع للمنتوج
2934	مركبات حلقية غير منسجمة اخرى	تصنيع من مواد أي بند ،غير انه لا يجوز أن تتجاوز قيمة المواد المستعملة من البنود 2932 و2933 و2934 نسبة 20% من سعر المصنع للمنتوج
فصل فرعي 30	منتوجات الصيدلة باستثناء منتوجات البنود 3002 ، 3003 ،3004 التي تطبق بشانها القواعد الواردة فيما بعد :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج. غير انه يجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتوج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المصنع للمنتوج
3002	دم آدمي ، دم حيوان جاهز للاستعمال في العلاج الطبي او الوقائي او التشخيص ، امصال خاصة من الحيوانات او الاشخاص المحصنين ومركبات اخرى من الدم ، لقاحات ، توكسين زراعة الجراثم (باستثناء الخمائر) ومنتوجات مماثلة :	
	- منتوجات مركبة من عنصرين او اكثر ، مخلوطة للاستعمال الطبي او الوقائي او غير مخلوطة لنفس الاستعمالات ، جاهزة على شكل جرعات او معبأة للبيع بالتجزئة	تصنيع مواد اي بند بما فيها المواد الاخرى من البند 3002 ويجوز استعمال المواد المشار اليها في العمود المقابل شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المصنع للمنتوج
	- غيرها :	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) او (4)
	- دم آدمي	تصنيع من مواد اي بند ، بما فيها المواد الاخرى الواردة في البند رقم3002 ،ويجوز استعمال المواد المشار اليها في العمود المقابل شريطة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المصنع للمنتوج.
	- دم الحيوان المخصص للاستعمال الطبي او الوقائي	تصنيع من مواد اي بند ، بما فيها المواد الاخرى الواردة في البند رقم3002 ،ويجوز استعمال المواد المشار اليها في العمود المقابل شريطة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المصنع للمنتوج.
	- مركبات الدم باستثناء الامصال و الهيموجلوبين و امصال الجلوبولين	تصنيع من مواد اي بند ، بما فيها المواد الاخرى من البند 3002 ،ويجوز استعمال المواد المشار اليها في العمود المقابل شريطة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المصنع للمنتوج.
	- هيموجلوبين ، جلوبولين الدم وامصال الجلوبولين	تصنيع من مواد اي بند ، بما فيها المواد الاخرى من البند 3002 ،ويجوز استعمال المواد المشار اليها في العمود المقابل شريطة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المصنع للمنتوج.
	- غيرها	تصنيع من مواد اي بند ، بما فيها المواد الاخرى من البند 3002 ،ويجوز استعمال المواد المشار اليها في العمود المقابل شريطة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المصنع للمنتوج.
3003 و 3004	ادوية (باستثناء المنتوجات الواردة في البند3002 او3005 او3006)	تصنيع يجب ان : -تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، غير انه يجوز استعمال مواد البندين3003 او3004 شريطة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة20% من سعر المصنع للمنتوج. -لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة50% من سعر المصنع للمنتوج.
فصل فرعي 31	اسمدة ، باستثناء منتوجات البند3105 التي تطبق عليها القاعدة الواردة فيما بعد :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتوج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة20% من سعر المصنع للمنتوج.
بند فرعي3105	اسمدة معدنية او كيميائية تحتوي على عنصرين او ثلاثة عناصر مغذية : ازوت ، فوسفور ، بوتاسيوم وغيرها من الاسمدة ، منتوجات هذا الفصل سواء كانت على شكل اقراص او اشكال مماثلة ، او مغلفة لا يزيد وزنها الخام عن 10 كلغ باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون : - كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتوج شريطة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة20% من سعر المصنع للمنتوج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) او (4)
	- نيترات الصوديوم - سياناميد الكالسيوم - سولفات البوتاسيوم - سولفات النفنيز والبوتاسيوم	- ولايجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنع للمنتوج
فصل فرعي 32	خلاصات الدباغة او الصباغة، دباغ ومشتقاته ، صباغات ومواد صباغة اخرى، صباغة وبرنيق، ماستيك ، حبر، باستثناء منتوجات البند الفرعي 3201 والبند 3205 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج. ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتوج شريطة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المصنع للمنتوج
بند فرعي 3201	دباغ واملاحه وإتيراته واستيراته ومشتقاته الاخرى	تصنيع من خلاصات الدباغة من اصل نباتي
3205	لك ملونة ، مستحضرات مشار اليها في الملاحظة رقم 3 من هذا الفصل اساسها لك ملونة (1)	تصنيع من مواد اي بند باستثناء المواد الواردة في البنود 3203 و3204 و3205 . ويجوز استعمال المواد الواردة في البند 3205 شريطة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المصنع للمنتوج
فصل فرعي 33	زيوت روحية وراتنجية ، منتوجات العطور او التظافة و الزينة المحضرة ومستحضرات العطور والتجميل ، باستثناء المنتوجات الواردة في البند 3301 التي تطبق عليها القاعدة الواردة فيما بعد	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج . ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتوج شريطة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المصنع للمنتوج
3301	زيوت روحية (سواء كان التربين منزوعا منها ام لا) بما فيها تلك المسماة ب «الكثيفة» او «الخالصة» ، راتنجات عطرية ، محلولات مركزة لزيوت روحية في شحوم او زيوت ثابتة او شمع او ما يماثلها ، محصل عليها بالتشريب او النقع، منتوجات ثانوية تربينية ناتجة عن عملية نزع التربين من الزيوت الروحية، مياه مقطرة معطرة ومحلولات مائية من زيوت روحية	تصنيع من مواد اي بند بما فيها المواد الواردة في "مجموعة" اخرى (2) من هذا البند . ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس المجموعة شريطة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المصنع للمنتوج.

(1) توضح الملاحظة رقم 3 من الفصل 32 ان الامر يتعلق بمستحضرات اساسها مواد صباغة من الاصناف المستعملة لصباغة اي مادة او انها تستعمل كعناصر في صناعة مستحضرات الصباغة شريطة ان لاتصنف في بند اخر من الفصل 32 .

(2) المراد من عبارة "مجموعة" اي جزء من نص هذا البند المذكور ضمن نقطتين-فاصلتين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) او (4)
فصل فرعي 34	صابون ، عناصر سطحية عضوية، مستحضرات للغسيل ،مستحضرات للتشحيم ، شموع اصطناعية ، شموع جاهزة ، منتوجات التنظافة ، شمع ومواد مماثلة ، عجائن للقولبة ، « شموع لطب الاسنان » وتركيبات لطب الاسنان اساسها الجبص ، باستثناء المنتوجات الواردة في البند الفرعي 3403 والبند 3404 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج . ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتوج شريطة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنع للمنتوج
بند فرعي 3403	مستحضرات التشحيم التي يحتوي وزنها على نسبة تقل عن 70 % من الزيوت النفطية او زيوت المعادن الزفتية	عمليات التكرير و /او المعالجة او عدة معالجات محددة (1) عمليات اخرى يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج . ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتوج شريطة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة 50 % من سعر المصنع للمنتوج.
3404	شموع اصطناعية وشموع محضرة : - شموع اصطناعية وشموع محضرة اساسها البارافين او شموع نفطية او معادن زفتية او بقايا البارافين - غيرها	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج . ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتوج شريطة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة 50% من سعر المصنع للمنتوج . تصنيع من مواد اي بند باستثناء : - الزيوت الهيدروجينية ذات طابع الشموع الواردة في البند 1516 - حوامض دهنية ذات مكونات كيميائية غير محددة وكحول دهنية صناعية لها طابع الشموع الواردة في البند 1519 - مواد البند 3404 . يجوز استعمال هذه المواد شريطة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنع للمنتوج .

(1) انظر الملاحظة التمهيدية رقم 7 - ملحق I

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) او (4)
فصل فرعي 35	مواد شب زلالية ، منتوجات اساسها النشا او اللب المعدلة ، أصماغ ، انزيمات ، باستثناء المنتوجات الواردة في البند 3505 والبند الفرعي 3507 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج . ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتوج شريطة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنع للمنتوج .
3505	دكسترين وغيره من النشا واللب المعدلة (مثل النشا او اللب المجلتنين مسبقا او المؤسترين) ، اصماغ اساسها النشا او اللب من الدكسترين او غيره من النشا او اللب المعدل :	
	- نشا و لب مضاف اليهما اثير او استير	تصنيع من المواد الواردة في اي بند باستثناء المواد الواردة في البند 3505
	- غيرها	تصنيع من المواد الواردة في اي بند باستثناء المواد الواردة في البند 1108
بند فرعي 3507	انزيمات محضرة غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر	تصنيع لايجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50 % من سعر المصنع للمنتوج
فصل 36	بارود ومواد متفجرة ،مواد نارية ، عود الثقاب ، سبائك لاحذات الاشتعال ومواد لهيبية	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج . ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتوج شريطة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنع للمنتوج
فصل فرعي 37	منتوجات تصوير فوتوغرافي او سينمائي ، باستثناء المنتوجات الواردة في البنود 3701 و3702 و 3704 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج . ويجوز استعمال المواد الواردة في بند المنتوج شريطة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنع للمنتوج
3701	الواح وافلام مسطحة فوتوغرافية وحساسة وغير مطبوعة على مواد غير الورق او الورق المقوى او النسيج ، افلام مسطحة للتصوير الفوتوغرافي للتحميض والنسخ الفوريين، حساسة غير مصورة وان كانت مغلفة في حمالة للافلام :	
	- افلام ملونة لاجهزة التصوير الفوتوغرافي للتحميض الفوري	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن البندين 3701 و3702 . ويجوز استعمال المواد الواردة في البند 3702 شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 30 % من سعر المصنع للمنتوج
	- غيرها	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن البندين 3701 و3702 . ويجوز استعمال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) او (4)
		المواد الواردة في البندين 3701 و3702 شريطة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنع للمنتوج .
3702	افلام للتصوير الفوتوغرافي ، حساسة ، غير مصورة على شكل لفائف من مواد تختلف عن الورق او الورق المقوى او النسيج ، افلام التصوير الفوتوغرافي للتحميض والسحب الفوري على شكل لفائف حساسة ، غير مصورة	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن البندين 3701 او3702
3704	الواح ولفائف وافلام وورق وورق مقوى ونسيج للتصوير الفوتوغرافي ، مصورة لكن غير محمضة .	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن البنود من 3701 الى 3704 .
فصل فرعي 38	منتوجات متنوعة من الصناعات الكيميائية باستثناء المنتوجات الواردة في البند 3801 و البنود الفرعية 3803 ،3805 ، 3806 ،3807 والبنود من 3808 الى 3814 ومن 3818 الى 3820 و3822 ،3823 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج . ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتوج شريطة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنع للمنتوج
3801	جرافيت اصطناعي ، جرافيت غروي ، مستحضرات اساسها الجرافيت او كربون اخر بشكل عجائن او كتل او صفائح او منتوجات اخرى نصف مصنعة	
	- جرافيت غروي ممزوج بالزيت وجرافيت شبه غروي ، عجائن مكربنة للاليكتروده	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50 %من سعر المصنع للمنتوج
	-جرافيت بشكل عجائن ، يتكون في وزنه من 30 % من الجرافيت وزيوت معدنية	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه من البند 3403 نسبة 20 %من سعر المصنع للمنتوج
	-غيرها	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج . ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتوج شريطة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنع للمنتوج
بند فرعي3803	زيت الراتنج (طول اويل) المكرر	تكرير زيت الراتنج الخام (طول اويل)
بند فرعي3805	روح مواد الورق ، مصفى بالسلفات	تصفية تشمل تقطير وتكرير روح مواد الورق بالسلفات ، خام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) او (4)
بند فرعي 3806	اصماغ استيرية	تصنيع من حوامض راتنجية
بند فرعي 3807	قطران اسود (فضلات او قطران نباتي)	تقطير قطران الخشب
3808	مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب ضارة ، موقفات الانبات ، سموم مضادة للقوارض مواد مضادة للطفيليات ومنظمات نمو النباتات ومطهرات ومنتوجات مماثلة مهيأة في اشكال او في اغلفة للبيع بالتقسيط او على شكل مستحضرات او مواد كالاشرطة والفتائل والشموع المكبرتة واوراق قتل الذباب.	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنع للمنتوج
3809	مواد للتحضير او نهائية ومستحضرات لتسيير عملية الدباغة او لتثبيت مواد الصباغة وغيرها من المنتوجات والمستحضرات (مثل مستحضرات تخضيبية) من الانواع المستعملة في صناعة النسيج او صناعة الورق او صناعة الجلد او الصناعات المماثلة غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر .	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنع للمنتوج
3810	مستحضرات لتنظيف المعادن ، ومواد اللحام ومستحضرات اخرى ثانوية للحام المعادن ، ساحيق وعجائن للحام المعادن مكونة من معادن ومواد اخرى، مستحضرات من الانواع المستعملة لطلاء او حشو الكتروودات او قضبان اللحام	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنع للمنتوج
3811	مستحضرات ضد الانفجار ومستحضرات منع التأكسد ،مستحضرات تحسين لزوجة الزيوت و مستحضرات منع تأكل المعادن ومستحضرات مماثلة مما يضاف للزيوت المعدنية (بما فيها البنزين) او لسوائل اخرى تستعمل لنفس غايات الزيوت المعدنية :	
	اضافات محضرة لزيوت التشحيم التي تحتوي على زيوت نفطية او زيوت محصل عليها من خامات زفتية	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة مواد البند 3811 المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنع للمنتوج
	- غيرها	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنع للمنتوج
3812	المستحضرات المسماة ب «مسرعات الكسيليراتورا الفلكنة» ، ملدنات مركبة للمطاط والمواد البلاستيكية غير مذكورة ولامدرجة في مكان اخر ، مستحضرات ضد التأكسد وغيرها من مثبتات مركبة للمطاط او المواد البلاستيكية	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنع للمنتوج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو (4)
3813	مركبات وشحنات لاجهزة اطفاء الحريق . قنابل معبأة لاطفاء الحريق	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50 % من سعر المصنع للمنتوج
3814	مخففات ومذيبات عضوية مركبة غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر ، مستحضرات مصممة لازالة الصباغة او البرنيق	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنع للمنتوج
3818	عناصر كيميائية ثمت تقويتها لاستعمالها في الالكترونيات على شكل اسطوانات او صفائح او اشكال مماثلة ، مركبات كيميائية ثمت تقويتها لاستعمالها في الالكترونيات	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50٪ من سعر المصنع للمنتوج
3819	سوائل للفرامل الهيدرولية وغيرها من السوائل المحضرة لتوصيل هيدرولي لا تحتوي على زيوت النفط او خامات زفتية او تحتوي على نسبة تقل عن 70 % من وزنها	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50 % من سعر المصنع للمنتوج
3820	مستحضرات ضد التجمد وسوائل محضرة لازالة الجليد	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50 % من سعر المصنع للمنتوج
3822	كواشف مركبة للتشخيص او للمختبر ، غير تلك الواردة في البندين 3002 و3006	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50 % من سعر المصنع للمنتوج
3823	مالط مجهز لقوالب او لمحاور مصاهر الحديد ، منتوجات كيميائية ومستحضرات للصناعات الكيميائية او الصناعات المرتبطة بها (بما فيها مستحضرات عبارة عن مزيج من منتوجات طبيعية) غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر ، منتوجات بقايا الصناعات الكيميائية او الصناعات المرتبطة بها ، غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر:	
	-المنتوجات التالية من هذا البند :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج . ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتوج شريطة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنع للمنتوج
	-- مالط مجهز لقوالب او لمحاور مصاهر الحديد اساسه مواد راتنجية طبيعية	
	- حوامض نفثالينية واملاحها غير القابلة للذوبان في الماء واستيراتها	
	-- سربيتول غير الوارد في البند 2905	
	-- سلفونات النفط ، باستثناء سلفونات نفط المعادن القلوية ، سلفونات الامونية او الايثانولامينية ، حوامض سلفونية لزيوت الخامات الزفتية وحوامض الثيوفونية ، املاحها	
	-- ميدلات الايونات	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) او (4)
تابع 3823	- مركبات مصاصة لاتمام الفراغ في الانابيب او الصمامات الكهربائية - اوكسيدات الحديد المقولنة لتنقية الغاز - ماء النشادر (الامونيا) والامونيا الحام المحصل عليه من تنقية غاز الانارة - حوامض السلفونافتالينية واملاحها غير قابلة للذوبان في الماء واستيراتها - زيوت كحولية وزيت (ديبل) - مزيج من الاملاح ذات الأنيونات المختلفة - حجاتن اساسها من الجيلاتين للاستنساخات البيانية وان كانت دعائمها من الورق او من مواد نسيجية - غيرها	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنع للمنتوج
بند فرعي من 3901 الى 3915	مواد بلاستيكية في اشكالها الاولية ؛ فضلات و قصاصات ونفايات المواد البلاستيكية، باستثناء منتوجات البند الفرعي 3907 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد : منتوجات متماثلة التكثيف المتجانس للاضافة - غيرها	تصنيع يجب : –ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنع للمنتوج – وانلا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه من الفصل 39 نسبة 20% من سعر المصنع للمنتوج (1) تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه من الفصل 39 نسبة 20% من سعر المصنع للمنتوج (1)

(1) بالنسبة للمنتوجات المكونة من مواد مصنفة من جهة في البنود من الرقم 3901 الى 3906 و من جهة اخرى في البنود من الرقم 3907 الى 3911 ، يطبق هذا البند فقط على فئة المنتوجات المتفوقة من حيث الوزن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) او (4)
بند فرعي 3907	بلمرة مركبة محصل عليها من بلمرة مركبة (كوبوليمير) برلي كربوناتية والبلمرة المركبة من نوع (ABS)	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه بصفة في بند يختلف عن بند المنتوج . ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتوج شريطة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة 50 % من سعر المصنع للمنتوج(1)
بند فرعي 3916 الى 3921	منتوجات نصف مصنعة ومصنوعات من مواد بلاستيكية ، باستثناء المنتوجات الواردة في البنود الفرعية 3916 ، 3917، 3920 ، 3921، التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد :	
	- منتوجات مسطوحة غير معالجة على الوجه او مقصوصة باشكال مربعة او مستطيلة ، منتوجات اخرى غير معالجة على الوجه	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه من الفصل 39 نسبة 50 % من سعر المصنع للمنتوج
	- غيرها :	
	- منتوجات البلمرة المتجانسة للاضافة	تصنيع يجب : - ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50 % من سعر المصنع للمنتوج - وان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه الواردة في الفصل 39 نسبة 20 % من سعر المصنع للمنتوج (1)
	- غيرها	تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه من الفصل 39 نسبة 20 % من سعر المصنع للمنتوج
بند فرعي 3916 وبند فرعي 3917	قضبان مجنبة وانابيب	تصنيع يجب ان : - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50 % من سعر المصنع للمنتوج - و لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه المصنفة في نفس بند المنتوج نسبة 20 % من سعر المصنع للمنتوج (1)
بند فرعي 3920	صفائح ولفائف الايونومير	تصنيع من ملح جزئي انطلاقا من التيرمبلاستيك المكون من بلمرة مركبة من الايثلين وحامض الميتاكريليك المحيد جزئيا بواسطة ايونات معدنية اغلبيتها من الزنك والصوديوم
بند فرعي 3921	اشرطة معدنية من مواد بلاستيكية	تصنيع من اشرطة شفافة للغاية من البوليستير تقل كثافة عن 23 ميكرون (2)

(1) بالنسبة للمنتوجات المكونة من مواد مصنفة من جهة في البنود من الرقم 3901 الى الرقم 3906 ومن جهة اخرى من البند 3907 الى البند 3911 ، يطبق هذا البند فقط على فئة المنتوجات المتفوقة وزنا

(2) تعتبر الاشرطة التالية شديدة الشفافية : اشرطة للنقص البصري الذي يقل عن 2 % بقياس ASTM-D 1003-16 بواسطة نيفيلومتر دو جاردنر

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) او (4)
3922 الى 3926	مصنوعات من مواد بلاستيكية	تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنع للمنتوج
فصل فرعي 40	مطاط ومصنوعات المطاط باستثناء منتوجات البنود 4001، 4005، 4012 والبند الفرعي 4017 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج
بند فرعي 4001	صفائح الكريب من المطاط للنعال	تصفيح رقائق الكريب من المطاط الطبيعي
4005	مطاط مخلوط غير مفلكن باشكال اولية او بشكل صفائح او رقائق او اشرطة	تصفيح لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه ، باستثناء المطاط الطبيعي ، نسبة 50% من سعر المصنع للمنتوج
4012	اطارات مطاطية مستعملة او ملبسة بالمطاط ، صمادات ولفافات للدوران متحركة للاطارات المطاطية ، مغلفات من المطاط :	
	- اطارات مطاطية وصمادات (مملوزة او مجوفة) ملبسة بالمطاط	تلبيس الاطارات المطاطية او الصمادات (مملوزة او مجوفة) المستعملة
	- غيرها	تصنيع من مواد اي بند باستثناء المواد الواردة في البندين 4011 و 4012
بند فرعي 4017	مصنوعات من المطاط المقوى	تصنيع من المطاط المقوى
فصل فرعي 41	جلود خامة (غير المدبوغة) وجلود ، باستثناء منتوجات البند الفرعي 4102 ومن البند 4104 الى البند 4107 والبند 4109	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج
بند فرعي 4102	جلود الضأن الخامة ، منتوفة الصوف	جز صوف جلود الضأن
من 4104 الى 4107	جلود خامة او جلود منتوفة مهيأة ، غير الصلال او الجلود الواردة في البند 4108 او البند 4109	اعادة دباغة الصلال او الجلود المدبوغة سبقا او تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج
4109	جلود وجلود خامة مورنشة او مصفحة ، جلود وصلال ممعدنة	تصنيع من الجلود والصلال الواردة في البنود من الرقم 4104 الى 4107 شريطة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة 50% من سعر المصنع للمنتوج
فصل 42	مصنوعات من الجلود ، مواد من الجلد او الفراء او صناعة السراج ، لوازم السفر ، حقائب اليد وما يماثلها ، مصنوعات المصارين	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) او (4)	
فصل فرعي 43	صناعة الجلود والفراء ، صناعة الجلود المصطنعة ، باستثناء منتوجات البند الفرعي 4302 والبند 4303 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد :		
بند فرعي 4302	صناعة الجلود والفراء المدبغة او المحضرة او المجمعة :		
	- اغطية واكياس ومربعات ومحضرات مماثلة	تبييض او دباغة مع قص وتجميع الجلود المدبغة او المحضرة غير المجمعة	
	- غيرها	تصنيع من جلود مدبوغة او محضرة لكن غير مجمعة	
4303	ملابس ولوازم الملابس ومواد اخرى من صناعة الجلود والفراء	تصنيع من جلود مدبوغة او محضرة لكن غير مجمعة من البند 4302	
فصل فرعي 44	خشب ، فحم خشبي ومصنوعات خشبية باستثناء المنتوجات الواردة في البنود الفرعية 4403 ، 4407 ، 4408 والبند الفرعي 4409 و البنود الفرعية من 4410 الى 4413 والبندين الفرعيين 4415 و4416 والبند 4418 ، والبند الفرعي 4421 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج	
بند فرعي 4403	خشب مربع بصورة بسيطة	تصنيع من الخشب الخام وان كان مقشورا أو مشذبا بصورة بسيطة	
بند فرعي 4407	خشب منشور او منزوع لحائه بالطول او مقطع او مبسوط بزيد سمكه عن 6 ملم ، منجورا كان او مصقولا او مصمغا بمواصل اصبعية	نجارة ، تصقيل او تلصيق بمواصل اصبعية	
بند فرعي 4408	صفائح خشبية للتلبيس و صفائح من الخشب المعاكس لا يزيد سمكها عن 6 ملم ، ذات مواصل ، غيرها من الاخشاب المنشورة طولا او المجزئة المبسوطة لا يزيد سمكها عن 6 ملم ، مصقولة او ملصقة بمواصل اصبعية	توصيل ، نجارة ، تصقيل او تلصيق بمفاصل اصبعية	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3)	أو (4)
4409	خشب (بما فيه صفائح ولوائح أرضية غير مجمعة) ، مجنب (ملسن ، محزز ، مخدد ، مشطوب ،مشقوق ، مفاصل على شكل V متنأة مدورة أو غيرها) على طول الواجهات أو الجوانب وان كانت منجورة او مصقولة او ملصقة بمواصل اصبعية الشكل		
	- مصقول او ملصق بمواصل اصبعية الشكل	صقل او تلصيق بمواصل اصبعية الشكل	
	- قضبان ونتوءات	تحويلات على شكل قضبان او نتوءات	
	- غيرها	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج	
بند فرعي4410 الى بند فرعي4413	قضبان ونتوءات من الخشب للأثاث والاطارات والديكور الداخلي والتمديدات الكهربائية وما يماثلها	تحويل الى قضبان اونتوءات	
بند فرعي4415	صناديق ، علب ، اقفاص ، اوعية اسطوانية واوعية مماثلة من الخشب	تصنيع من الواح غير مقطعة بمقاييس	
بند فرعي4416	براميل ، احواض ، ادلال ومصنوعات اخرى من صناعة البراميل واجزاؤها من الخشب	تصنيع من الواح للبراميل وان كانت منشورة على الوجهين الرئيسيين وغير معالجة بطريقة اخرى	
4418	مصنوعات النجارة وعوارض خشبية للبناء :		
	- مصنوعات النجارة وقطع عوارض للبناء من الخشب	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج. ويجوز استعمال الالواح الخلوية من الخشب او القدد الارضية	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3)	أو (4)
بند فرعي 4421	- قضبان وشرائح - غيرها خشب محضر لعود الثقاب ، دسار من الخشب للاحذية	تحويل الى قضبان او شرائح تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج تصنيع من الخشب الوارد في اي بند باستثناء الخشب الوارد في البند 4409	
فصل فرعي 45 4503	فلين ومصنوعات من الفلين ، باستثناء المنتوجات الواردة في البند 4503 التي تطبق بشأنها القواعد الواردة فيما بعد مصنوعات من الفلين الطبيعي	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج تصنيع من الفلين الوارد في البند 4501	
فصل 46	مصنوعات الاسماد او السلال	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج	
فصل 47	عجائن من الخشب او مواد اخرى من الالياف السليلوزية ، بقايا ونفايات الورق او الورق المقوى	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج	
فصل فرعي 48 بند فرعي 4811 4816	ورق وورق مقوى ، مصنوعات من عجائن السليلوز ، من الورق او الورق المقوى باستثناء منتوجات البند الفرعي 4811 والبندين 4816 و4817 والبنود الفرعية 4818 ، 4819 ، 4820 ، 4823 ، التي تطبق بشأنها القواعد الواردة فيما بعد : ورق وورق مقوى فقط مسطر على شكل خطوط او مربعات ورق كربون وورق مسمى بورق للنسخ التلقائي، وغيره من الورق المستعمل للنسخ او للنقل (غير الواردة في البند 4809) ، ستنسيل كامل وصفائح اوفست من الورق وان كانت مكيفة في علب	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج تصنيع من المواد المستعملة لصناعة الورق الواردة في الفصل 47 تصنيع المواد المستعملة لصناعة الورق الواردة في الفصل 47	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو	(4)
4909	بطاقات بريدية مطبوعة او مصورة ؛ بطاقات مطبوعة تحتوي على عبارات التهاني او رسائل شخصية وان كانت مصورة مع او بدون ظروف ، تزيين او تطبيق	تصنيع من مواد اي بند باستثناء مواد البندين 4909 او 4911	
4910	يوميات من كافة الانواع ، مطبوعة ، بما فيها اليوميات على شكل كتل ورقية للتصفح :		
	- يوميات « دائمة » او يوميات تركب كتلها القابلة للتبديل على دعامة ليست من ورق او ورق مقوى	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج و، - لايجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50٪ من سعر الصنع للمنتوج	
	- غيرها	تصنيع من مواد اي بند باستثناء مواد البندين 4909 او 4911	
فصل فرعي 50	حرير ، باستثناء منتوجات البند الفرعي 5003 والبند من 5004 الى البند الفرعي 5006 والبند 5007 التي تطبق بشأنها القواعد الواردة فيما بعد :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج.	
بند فرعي 5003	فضلات الحرير (بما فيها شرانق دودة الحرير غير ندف وتشيط فضلات الحرير الصالحة للحل وفضلات الخيوط والخيوط السلولة) مندوفة او ممشطة		
5004 الى بند فرعي 5006	خيوط حرير وخيوط فضلات الحرير	تصنيع من (1) : - حرير خام او فضلات الحرير ، مندوفة او ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل ، - خيوط طبيعية اخرى غير مندوفة وغير ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل	

(1) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المكونة من مزيج من المواد النسجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو	(4)
4817	ظروف، بطاقات -رسائل، بطاقات بريدية غير مصورة وبطاقات مماثلة من الورق أو الورق المقوى، علب، ظروف صغيرة وأصناف مماثلة من الورق أو الورق المقوى، تنطوي على مجموعة متجانسة من مواد المراسلة	تصنيع يجب أن : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50٪ من سعر المصنع المنتوج.	
بند فرعي 4818	ورق صحي	تصنيع من مواد مستعملة لصناعة الورق الواردة في الفصل 47 .	
بند فرعي 4819	علب، اكياس ، ظروف صغيرة (بوشيت)، قماع من الورق وغيرها من تغليف من الورق والورق المقوى و السليلوز المندوفة ، أغطية من ألياف السليلوز	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج و، - ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50٪ من سعر المصنع للمنتوج.	
بند فرعي 4820	كتل من ورق الرسائل	تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50٪ من سعر المصنع للمنتوج	
بند فرعي 4823	غيره من الورق والورق المقوى والسليلوز المندوفة وأغطية من ألياف السليلوز المقطع بأشكال	تصنيع من المنتوجات المستعملة في صناعة الورق الواردة في الفصل 47	
فصل فرعي 49	منتوجات الطباعة او الصحافة او الصناعات البيانية الاخرى، نصوص مخطوطة او مطبوعات ومخططات ، باستثناء منتوجات البندين 4909 و4910 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج.	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو	(4)
		- مواد كيميائية أو عجائن نسيجية - مواد تستعمل لصناعة الورق	
5007	نسيج من الحرير أو من فضلات الحرير : - تحتوي على خيوط من المطاط - غيرها	تصنيع من خيوط غير مركبة (1) تصنيع من (1) : - خيوط جوزة الهند، - الياف طبيعية، -الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل، - مواد كيميائية او عجائن نسيجية - ورق او طبع مصحوب على الاقل بعمليتين تحضيريتين او نهائيتين (مثل غسيل، تبييض، صقل، تثبيت بالحرارة، تمشيط، تنعيم، تقصير، اتقان، ازالة اللمعان، اشباع، ترقيم، تنظيف اشريطة ان لاتتجاوز قيمة الانسجة غير المطبوعة المستعملة نسبة 47,5 ٪ من سعر المصنع للمنتوج	
فصل فرعي 51	صوف، شعر ناعم او خشن، خيوط او نسيج العرف، باستثناء منتوجات البنود 5106 الى 5110 ومن 5111 الى 5113 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج	
5106 الى 5110	خيوط الصوف او الشعر الناعم او الخشن او العرف	تصنيع من (1) : - حرير خام او فضلات الحرير المندوفة او الممشطة او المعالجة بطريقة اخرى للغزل	

(1) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المكونة من مزيج من مواد نسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5 .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو	(4)
		-الياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - مواد كيميائية او عجائن نسيجية - مواد تستعمل لصناعة الورق	
5111 الى 5113	نسيج من الصوف او الشعر الناعم أو الخشن أو العرف		
	- يحتوي على خيوط من المطاط	تصنيع من خيوط غير تركيبية (1)	
	- غيرها	تصنيع من (1) : - خيوط جوزة الهند ، - خيوط طبيعية - الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - مواد كيميائية او عجائن نسيجية - ورق او طبع مصحوب على الاقل بعمليتين تحضيريتين او نهائيتين (مثل غسيل تبييض، صقل ، تثبيت بالحرارة، تشيط، تنعيم، تقصير،انقان، ازالة اللمعان ، اشباع ، ترقيع او تنظيف) شريطة ان لاتتجاوز قيمة الانسجة غير المطبوعة المستعملة نسبة 47,5 ٪ من سعر المصنع للمنتوج	
فصل فرعي 52	قطن باستثناء منتوجات البنود من 5204 الى 5207 ومن 5208 الى 5212 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج :	
5204 الى 5207	خيوط من قطن	تصنيع من (1) : حرير خام او فضلات حرير مندوفة او ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل	

(1) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5 .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3)	أو	(4)
		-الياف ضيعية غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - مواد كيميائية او عجائن نسيجية - مواد تستعمل لصناعة الورق		
5208 الى 5212	نسيج من قطن - يحتوي على خيوط من المطاط - غيرها	تصنيع من خيوط غير مركبة (1) تصنيع من (1) : - خيوط جوزة الهند ، -الياف طبيعية - الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل مواد كيميائية او عجائن نسيجية او - ورق ، او طبع مصحوب على الاقل بعمليتين نهائيتين (مثل غسيل، تبييض، صقل ، تثبيت بالحرارة،تشبيط، تنعيم، اتقان ،ازالة اللمعان ، تقصير، اشباع، ترقيع او تنظيف شريطة ان لاتتجاوز قيمة الانسجة غير المطبوعة المستعملة نسبة 47,5٪ من سعر المصنع للمنتوج		
فصل فرعي 53	الياف نسيجية نباتية اخرى، خيوط من ورق ونسيج من خيوط الورق، باستثناء المنتوجات الواردة في البنود من 5306 الى 5308 ومن 5309 الى 5311 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج :		

(1) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5 .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو	(4)
5306 الى 5308	خيوط من الياف نسيجية نباتية اخرى، خيوط من ورق	تصنيع من (1) : -حرير خام او فضلات حرير مندوفة او ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل ، - الياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل ، مواد كيميائية او عجائن نسيجية او - مواد تستعمل لصناعة الورق	
5309 الى 5311	نسيج من الياف نسيجية نباتية اخرى، نسيج من خيوط الورق : - تحتوي على خيوط من المطاط - غيرها	تصنيع من خيوط غير مركبة (1) تصنيع من (1) : - خيوط جوزة الهند ، -الياف طبيعية - الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل ، مواد كيميائية او عجائن نسيجية او - ورق ، او طباعة مصحوبة على الاقل بعمليتين نهائيتين (مثل غسل، تبييض، صقل تثبيت بالحرارة، تمشيط، تنعيم، تقصير، اتقان، ازالة اللمعان ، اشباع ،ترقيع او تنظيف شريطة ان لاتتجاوز قيمة الانسجة غير المطبوعة المستعملة نسبة 47,5٪ من سعر المصنع للمنتوج	

(1) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) او (4)	
5401 الى5406	خيوط ، شعيرات وخيوط من شعيرات تركيبية او اصطناعية	تصنيع من (1) : - حرير خام وفضلات الحرير مندوفة او ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل، - الياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل -مواد كيميائية او عجائن نسيجية او - مواد تستعمل لصناعة الورق	
5407 الى5408	نسيج من خيوط من شعيرات تركيبية او اصطناعية :		
	- مختبري على خيوط مطاطية	تصنيع خيوط غير مركبة (1)	
	- غيرها	تصنيع من : (1) - خيوط جوزة الهند ، - الياف طبيعية ، - الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل ، -مواد كيميائية او عجائن نسيجية او - من ورق ، او - طبع مصحوب على الاقل بعمليتين نهائيتين (مثل غسيل ، تبييض ، صقل ، تثبيت بالحرارة ، تمشيط ، تنعيم ، اتقان ، ازالة اللمعان ، تقصير ، اشباع ، ترقيع وتنظيف) شريطة ان لا تتجاوز قيمة النسيج غير المطبوع المستعمل نسبة 47,5% من سعر المصنع للمنتوج.	

(1) وردت الشروط الخاصة المتعلقة بالمنتوجات المكونة من مزيج من مواد نسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) او (4)
5501 الى 5507	الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة	تصنيع من مواد كيميائية او عجائن نسيجية
5508 الى 5511	خيوط للخياطة	تصنيع من (1) : - حرير خام او فضلات حرير غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - الياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل ، - مواد كيميائية او عجائن نسيجية، او - مواد تستعمل في صناعة الورق
5512 الى 5516	نسيج من الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة :	
	- تحتوي على خيوط مطاطية	تصنيع من خيوط غير مركبة (1)
	- غير مصنع من (1) :	
		- خيوط جوزة الهند ،
		- الياف طبيعية ،
		- الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل ، - مواد كيميائية او عجائن نسيجية او - من ورق ، او - طبع مصحوب على الاقل بعمليتين نهائيتين (مثل غسيل ، تبييض ، صقل ، تثبيت بالحرارة ، تمشيط ، تنعيم ، تقصير، اتقان ، ازالة اللمعان ، اشباع ، ترقيع وتنظيف) شريطة ان لا تتجاوز قيمة النسيج غير المطبوع المستعمل نسبة 47.5 % من سعر المصنع للمنتوج.

(1) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المكونة من مزيج من مواد نسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) او (4)	
فصل فرعي 56	قطن منديوف ملبد غير منسوج . خيوط خاصة . خيوط رجال وامراس ومواد صناعة الحبال باستثناء المنتوجات الواردة في البنود 5602 و5604 و5605 و5606 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد :	تصنيع من (1) : - خيوط جوزة الهند . - الياف طبيعية . - مواد كيميائية او عجائن نسيجية او . - مواد تستعمل لصناعة الورق	
5602	لبدبات وان كانت مشبعة او مطلية او مغطاة او منضدة:		
	لبدبات مشبكة بالابر	تصنيع من (1) : - الياف طبيعية - او مواد كيميائية او عجائن نسيجية غير انه يجوز استعمال : - خيوط من الياف البولي بروبلين من البند رقم 5402 - الياف غير متواصلة من البولي بروبلين من البندين 5503 او 5506 او - كوابل من شعيرات بولي بروبلين من البند رقم 5501 تقل على كل حال درجة كل لبغة او شعيرة فيه عن 9 ديسكس . شريطة الا تتجاوز قيمتها نسبة 40 % من سعر المصنع للمنتوج.	
	- غيرها	تصنيع من : (1) - الياف طبيعية - الياف اصطناعية غير متواصلة محصل عليها من الكازيين . او - مواد كيميائية او عجائن نسيجية	

(1) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5 .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) او (4)
5604	خيوط وحبال من المطاط ، مغطاة بالنسيج ، خيوط نسيجية ، صفائح واشكال مماثلة من البندين 5404 او 5405 مشبعة ، مطلية او مغطاة او مغلفة بالمطاط او من مواد بلاستيكية :	
	خيوط وحبال من المطاط مغطاة بالنسيج	تصنيع من خيوط او حبال من المطاط غير مغطاة بمواد نسيجية
	- غيرها	تصنيع من (1) : - الياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل . - مواد كيميائية او عجائن نسيجية ، او - مواد تستعمل لصناعة الورق
5605	خيوط معدنية وخيوط ممعدنة و ان كانت مفتولة ، مكونة من خيوط نسيجية ، خيوط، صفائح او اشكال مماثلة من البندين 5404 او 5405 ، مركبة مع معدن على شكل خيوط او صفائح او مسحوق او مغطاة بالمعدن	تصنيع من (1) : - خيوط طبيعية ، - الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل . - مواد كيميائية او عجائن نسيجية ، او - مواد تستعمل في صناعة الورق
5606	خيوط مفتولة ، صفائح واشكال مماثلة من البندين 5404 او 5405 المفتولة غير الواردة في البند 5605 وغيرها من خيوط العرف المفتولة خيوط دودة الفراش وخيوط نسيجية مغزلة تطريز	تصنيع من (1): - الياف طبيعية ، - الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل . - مواد كيميائية او عجائن نسيجية ، او - مواد تستعمل في صناعة الورق

(1) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المكونة من مزيج من مواد نسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3)	او	(4)
فصل 57	زرابي واغطية اخرى ارضية من مواد نسيجية :			
	-من لباد مثبت بالابر	تصنيع من (1) :		
		- الياف طبيعية او		
		-مواد كيميائية او عجائن نسيجية		
		غير انه يجوز استعمال :		
		- خيوط شعيرية من بولي بروبيلين الواردة في البند 5402 والياف غير متواصلة من بولي بروبيلين من البندين 5503 او 5506		
		- او كوابل شعيرية من بولي بروبيلين الواردة في البند 5501 التي في جميع الحالات تقل درجتها عن 9 ديسيتكس شريطة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة 40% من سعر المصنع للمنتوج.		
	-من لباد آخر	تصنيع من (1) :		
		- الياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل ، او		
		-مواد كيميائية او عجائن نسيجية		
	- من مواد نسيجية اخرى	تصنيع من (1) :		
		- خيوط جوزة الهند ،		
		-خيوط من شعيرات تركيبية او اصطناعية		
		- الياف طبيعية ، او		
		- الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل ،		

(1) وردت الشروط الخاصة الطبقة على المنتوجات المكونة من مزيج من مواد نسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5 .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) او (4)
فصل فرعي 58	نسيج خاص : اوجه نسيج ملبدة ، دانتيلا ، مفروشات ، مزركشات ،مطرزات باستثناء منتوجات البندين 5805و5810 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد :	
	- محتوي على خيوط من مطاط	تصنيع من خيوط غير مركبة (1)
	- غيرها	تصنيع من (1) :
		- الياف طبيعية ،
		- الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة وغير مندوفة ولا ممشطة اومعالجة بطريقة اخرى للغزل ، او
		- مواد كيميائية او عجائن نسيجية او
		- طبع مصحوب على الاقل بعمليتين تحضيريتين او نهائيتين (مثل غسيل ، تبييض ، صقل ، تثبيت بالحرارة، تمشيط، اتقان ، ازالة اللعمان ، تنعيم ، تقليص ، اشباع) شريطة ان لا تتجاوز قيمة النسيج المستعمل غير المطبوع نسبة 47,5٪ من سعر المصنع للمنتوج.
5805	مفروشات للزينة يدوية النسج (من نوع جوبلان ، فلاندر اوبيسون ، بوفيه وما يماثلها) ومفروشات معالجة بالابرة (بالغرزة الصغيرة او بالغرزة المتقاطعة مثلا) وان كانت جاهزة	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج
5810	مطرزات على شكل قطع او شرائط او زخارف	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج، و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنع للمنتوج

(1) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المكونة من مزيج من مواد نسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو	(4)
5901	نسيج مطلي بصمغ او بمواد نشوية، من الانواع المستعملة في تغليف الكتب او التغليف بالورق المقوى او الشمات او لاستعمالات مماثلة ، نسيج شفاف للنقل او الرسم ، نسيج محضر للرسم ، نسيج من نوع بورغران و انسجة مماثلة مقواة من الانواع المستعملة في صناعة القبعات	تصنيع من خيوط	
5902	اغطية مشبكة للمظاط محصل عليها من خيوط مقواة من النايلون او انواع اخرى من البولي اميد او البولي استير او الرايون الدبق :		
	- تحتوي على الاقل على نسبة 90٪ من وزن المواد النسيجية	تصنيع من خيوط	
	- غيرها	تصنيع من مواد كيمائية او عجائن نسيجية	
5903	نسيج مشرب او مطلي او مغطى بمواد بلاستيكية او منضدة بالمادة البلاستيكية غير وارد في البند 5902	تصنيع من خيوط	
5904	مشمعات ارضية (لينوليوم) و ان كانت مقطعة . اغطية ارضية عبارة عن طلاء او تغطية دعامة من مواد نسيجية ، وان كانت مقطعة .	تصنيع من خيوط (1)	
5905	اغطية للجدران من مواد نسيجية :		
	- مشربة او مطلية او مغطاة بالمطاط او مواد بلاستيكية او مواد اخرى او منضدة بالمطاط او بمواد بلاستيكية او مواد اخرى	تصنيع من خيوط	
	- غيرها	تصنيع من (1) : - خيوط جوزة الهند - الياف طبيعية	

(1) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المكونة من مزيج من مواد نسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو	(4)
		- الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة و غير مندوفة و لا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - او مواد كيمبائية او عجائن نسيجية او طبع مصحوب على الاقل بعمليتين تحضيريتين او نهائيتين (مثل غسيل ، تبييض ، صقل ، تثبيت بالحرارة، تشيط ، اتقان ، ازالة اللمعان ، تنعيم ، تقليص ، ترقيع ، اشباع ، تنظيف) شريطة ان لا تتجاوز قيمة النسيج غير المطبوع المستعمل نسبة 47,5٪ من سعر المصنع للمنتوج	
5906	انسجة ممغطة باستثناء تلك الواردة في البند 5902 :		
	- من الالقشة المحبوكة	تصنيع من (1) : - الياف طبيعية ، - الياف تركيبية او اصطناعية غير مندوفة و لا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل أو - مواد كيمياوية او عجائن نسيجية	
	-من انسجة محصل عليها من خيوط من شعيرات تركيبية تحتوي على اكثر من 90٪ من وزن المواد النسيجية	تصنيع من مواد كيميائية	
	- غيرها	تصنيع من خيوط	
5907	انسجة اخرى مشبعة او مطلية او مغطاة ، نسيج مصبوغ لديكور المسارح او المعامل ، او لاستعمالات مماثلة	تصنيع من خيوط	

(1) وردت الشروط الخاصة المطبقة على منتوجات مكونة من مزيج من مواد نسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3)	أو	(4)
5908	فتائل منسوجة او محبوكة او مضفورة من مواد نسيجية للمصابيح والمواقد و الولاعات و الشموع و ما يماثلها . فتائل و هاجة للمصابيح و اثواب اسطوانية مضفرة تستعمل في صنعها و ان كانت مشربة :			
	- فتائل وهاجة مشربة	تصنيع من اقمشة انبوبية محبوكة		
	- غيرها	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج		
5909 الى 5911	منتوجات و اصناف نسيجية للاستعمالات التقنية :			
	- اقراص و اطواق للصقل ، من غير اللباد الوارد في البند 5911	تصنيع خيوط او فضلات النسيج او الخرق من البند 6310		
	- غيرها	تصنيع من (1) : - خيوط جوزة الهند ، - الياف طبيعية ، - الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة و غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل ، و - مواد كيماوية او عجائن نسيجية		
فصل 60	اقمشة محبوكة	تصنيع من (1) : - الياف طبيعية ، - الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة و غير مندوفة و لا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل ، - او مواد كيماوية و عجائن نسيجية		
فصل 61	ملابس و لوازم الملابس المحبوكة : - محصل عليها بالتجميع بطريقة الخياطة او بطريقة اخرى من قطعتين او اكثر من الاقمشة المحبوكة مقطعة باشكال اومحصل عليها مباشرة باشكال	تصنيع من خيوط (2) :		

(1) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المكونة من مزيج من مواد نسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5

(2) انظر الملاحظة التمهيدية رقم 6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو	(4)
تابع فصل 61	غيرها :	تصنيع من (1) : - الياف طبيعية - الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة و غير مندوفة و لا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل ، او - مواد كيميائية او عجائن نسيجية	
فصل فرعي 62	ملابس و لوازم الملابس غير الاقمشة المحبوكة باستثناء منتوجات البنود الفرعية 6202 ، 6204 6206 6209 6210. والبندين 6213 ، 6214 و البند الفرعي 6216 و البند 6217 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد	تصنيع من خيوط (1) (2)	
بند فرعي 6202 بند فرعي 6204 بند فرعي 6206 بند فرعي 6209	ملابس للنساء والفتيات و الاطفال و لوازم الملابس الاخرى الجاهزة ، مطرزة	تصنيع من خيوط (1) او تصنيع من انسجة غير مطرزة لا تتجاوز قيمتها نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج . (1)	
بند فرعي 6210 بند فرعي 6216	تجهيزات ضد الحريق من انسجة مغطاة بورق من بوليستير ممزوجة بالالمنيوم	تصنيع من خيوط (1) او تصنيع من انسجة غير مغطاة لا تتجاوز قيمتها نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج (1)	
6213 و 6214	مجارم ، مناديل، شالات ، اوشحة ، مناديل الرقبة ، لثام ، خمار الرقبة وشاح للنساء ، حجاب ومواد مماثلة :		
	- مطرزة	تصنيع من خيوط غير مركبة ، خام (1) (2) او تصنيع من نسيج غير مطرز لا تتجاوز قيمته نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج(1)	
	- غيرها	تصنيع من خيوط غير مركبة ، خام (1) (2)	

(1) وردت الشروط الخاصة المطبقة على منتوجات مكونة من مزيج من مواد نسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5

(2) انظر الملاحظة التمهيدية رقم 6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3)	أو	(4)
6217	لوازم اخرى جاهزة للالبسة ، اجزاء ملابس او لوازمها غير تلك الواردة في البند 6212 :			
	- مطرزة	تصنيع من خيوط (1) :		
		او		
		تصنيع من انسجة غير مطرزة لا تتجاوز قيمتها نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج (1)		
	- تجهيزات ضد الحريق من انسجة مفطاة بورق من بولبستر ممزوجة بالالمنيوم	تصنيع من خيوط (1) :		
		او		
		تصنيع من انسجة غير مفطاة لا تتجاوز قيمتها نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج (1)		
	- قطع اقمشة مقوية للعنق والردن	تصنيع يجب ان :		
		- تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج		
	- غيرها	تصنيع من خيوط (1)		
فصل فرعي 63	مواد نسيجية اخرى جاهزة ، تشكيلات متجانسة ، البسة مستعملة و خرق باستثناء البنود من 6301 الى 6304 والبندين 6305 ،6306 و البند الفرعي 6307 و البند 6308 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد :	تصنيع يجب ان :		
		- تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج		
6301 الى 6304	اغطية ، بياضات للاسرة ، الخ ، و مواد اخرى للتأثيث :			
	- من لياد وغير منسوجة	تصنيع من : (2)		
		- الياف طبيعية او		

(1) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المكونة من مزيج من مواد نسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5

(2) انظر الملاحظة التمهيدية رقم 6

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو	(4)
تابع 6301		- مواد كيماوية او عجائن نسيجية	
	- غيرها		
	- مطرزة	تصنيع من خيوط غير مركبة ، خامة (1) (2)او تصنيع من انسجة (غير الملابس المنسوجة) غير مطرزة لا تتجاوز قيمتها نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
	- غيرها	تصنيع من خيوط غير مركبة ، خامة (1) (2)	
6305	اكياس و اكياس صغيرة للتغليف	تصنيع من (1) : - الياف طبيعية او تركيبية او اصطناعية غير متواصلة و غير مندوفة ولا ممشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل ، او - مواد كيماوية او عجائن نسيجية	
6306	واقيات و ستائر خارجية ، خيم ، شراعات للقوارب ، الواح خشبية شراعية او لمراكب شراعية ، معدات للتخييم :		
	- غير منسوجة	تصنيع من (1) : - الياف طبيعية ، او مواد كيميائية او عجائن نسيجية	
	- غيرها	- تصنيع من خيوط غير مركبة ، خامة (1)	
6307	اصناف اخرى جاهزة بما فيها نماذج للالبسة	تصنيع لايجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	

(1) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المكونة من مزيج من مواد نسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5

(2) انظر الملاحظة التمهيدية رقم 6

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو	(4)
6308	تشكيلات متجانسة مكونة من قطع النسيج و خيوط و ان كانت مع لوازم ، لصناعة الزرابي و الافرشة او اسمطة الموائد او المحارم المطرزة او اصناف مواد نسيجية مماثلة مغلفة للبيع بالتفصيل	كل مادة تتكون منه التشكيلة يجب ان يراعي القاعدة المطبقة عليه قبل دخوله في تركيبة التشكيلة ، غير انه يجوز ادخال مواد دون مصدر شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 15٪ من سعر المصنع للتشكيلة	
6401 الى 6405	احذية	تصنيع من مواد اي بند باستثناء التشكيلات المتجانسة المكونة من الاجزاء العليا من الاحذية المثبتة بالنعل الاولى او باجزاء اخرى سفلى من البند رقم 6406	
6406	اجزاء احذية ، نعال داخلية متحركة و بطانة كعب الحذاء ، ومواد اخرى ، لفائف و سائقيات و مواد اخرى مماثلة و اجزاؤها	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج	
فصل فرعي 65	قبعات واجزاء القبعات باستثناء البندين 6503 و6505 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج	
6503	قبعات و اغطية الراس الاخرى من لباد مصنوعة بواسطة المواد الواردة في البند 6501، و ان كانت مزينة	تصنيع من خيوط او الياف نسيجية (1)	
6505	قبعات و اغطية الراس الاخرى محبوكة او مصنوعة من دانتيلا او لباد او مواد نسيجية اخرى على شكل قطع (بس اشرطة) و ان كانت مزينة، شبكات للشعر من كافة المواد و ان كانت مزينة	تصنيع من خيوط او الياف نسيجية (1)	
فصل فرعي 66	واقيات ضد المطر ، مظلات ، شمسي ، عصي عصي مقاعد ، سياط ، كرباج و اجزاؤها باستثناء مواد البند 6601 التي تطبق عليها القاعدة الواردة فيما بعد	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج	

(1) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المكونة من مزيج من مواد نسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو	(4)
6601	واقيات ضد المطر ، مظلات ، شماسي (بما فيها الواقيات ضد المطر بعصى و شماسي الحدائق و مواد اخرى مماثلة)	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50٪ من سعر المصنع للمنتوج .	
فصل 67	ريش و زغب محضرة ومواد منهما ، زهور اصطناعية و مصنوعات من الشعر	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج	
فصل فرعي 68	مصنوعات من حجارة او جبس او اسمنت او حرير صخري (أميانت) و اليكا او مواد مماثلة باستثناء البنود الفرعية 6803 و 6812 و 6814 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج	
بند فرعي 6803	مصنوعات حجر اردواز طبيعي او مكتل (اردوازين)	تصنيع من اردواز معالج	
بند فرعي 6812	مصنوعات من الاميانت او من خليط اساسه اميانت و كربونات المغنزيوم	تصنيع من مواد اي بند	
بند فرعي 6814	مصنوعات من اليكا بما فيها اليكا المكتلة او المعاد تكوينها ، على حامل من الورق او الورق المقوى او مواد اخرى.	تصنيع من اليكا المعالجة (بما فيها اليكا المكتلة او المعاد تركيبها)	
فصل 69	منتوجات الخزف (السيرميك)	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج	
فصل فرعي 70	زجاج و مصنوعات من الزجاج باستثناء تلك الواردة في البنود 7006 ، 7007 ، 7008 ، 7009 ، 7010 ، 7013 و البند الفرعي 7019 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو (4)
7006	الزجاج الوارد في البند 7003 او 7004 او 7005 مقوس، مشذوف، منحوت، مخرم، مزخرف او معالج بطريقة اخرى، دون اطار و دون ان تضاف اليه مواد اخرى	تصنيع من المواد الواردة في البند 7001
7007	زجاج واق مصنوع من زجاج مسقي او منضد	تصنيع من المواد الواردة في البند 7001
7008	زجاج عازل متعدد الجوانب	تصنيع من المواد الواردة في البند 7001
7009	مرايا من زجاج وان كانت باطار، بما فيها المرايا العاكسة	تصنيع من المواد الواردة في البند 7001
7010	قنينات، زجاجات، قارورات، علب ، قناني، اواني وارعبة انبوبية وغيرها من الاوعية الزجاجية المعدة للنقل او التعبئة، اوعية زجاجية للحفظ، سدادات واغطية وغيرها من الاليات الزجاجية للإغلاق	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج او مواد معالجة من زجاج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 50 ٪ من سعر المصنع للمنتوج
7013	ادوات زجاجية للمائدة او المطبخ او بيت النظافة او المكتب او للزينة داخل المنزل ولاستعمالات مماثلة غير تلك الواردة في البندين 7010 او 7018	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج او اصناف معالجة من زجاج شريطة ان لا تتجاوز قيمة الصنف الزجاجي غير المعالج نسبة 50 ٪ من سعر المصنع للمنتوج او تزيين باليد (باستثناء الطبع السيريغرافي) لأدوات زجاجية منفوخة بالفم شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 50 ٪ من سعر المصنع للمنتوج
بند فرعي 7019	مصنوعات من الياف زجاجية (باستثناء الخيوط)	تصنيع من : - فتائل خيوط منضدة او خيوط غير ملونة منقطعة او لا و - صوف الزجاج

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو	(4)
فصل فرعي 71	لؤلؤ خالص او لؤلؤ الزراعة و الاحجار الكريمة (ومما يماثلها ، معادن ثمينة ، محوهة او ملبسة بمعادن ثمينة و مصنوعات من هذه المواد مجوهرات غير ثمينة ،نقود باستثناء البنود الفرعية7102 ،7103 ،7104 و البند7106 والبند الفرعي7107 والبند 7108 والبند الفرعي7109 والبند 7110والبند الفرعي7111 والبندين 7116و7117التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج.	
بند فرعي7102 بند فرعي7103 بند فرعي7104	الاحجار الكريمة (ثمينة او خالصة) وأحجار تركيبية او معاد تركيبها او معالجة	تصنيع من الاحجار الكريمة (ثمينة او خالصة) او احجار تركيبية او معاد تركيبها خامة	
7106 7108 و7110	معادن ثمينة : - باشكال خامة	تصنيع من مواد غير مصنفة في البنود 7106، 7108 7110 او عزل الكتروليتي او حراري او كيماوي للمعادن الثمينة الواردة في البنود 7106 ،7108 7110 او مزيج من معادن ثمينة من البنود 7106 ،7108 او 7110 او مع معادن عادية	
	- باشكال نصف معالجة او على شكل مسحوق	تصنيع من معادن ثمينة باشكال ، خامة	
بند فرعي7107 بند فرعي7109 بند فرعي7111	معادن محوهة او ملبسة بمعادن ثمينة في اشكال نصف معالجة	تصنيع من معادن محوهة او ملبسة بمعادن ثمينة باشكال خامة	
7116	مصنوعات من اللؤلؤ الخالص المزروع ومن الاحجار الكريمة او احجار تركيبية او معاد تركيبها	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50 ٪ من سعر المصنع للمنتوج	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو	(4)
7117	مجوهرات غير ثمينة	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج او تصنيع من اجزاء معادن عادية غير مطلية بالذهب او الفضة او البلاتين شريطة ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة نسبة 50٪ من سعر المصنع للمنتوج	
فصل فرعي 72	حديد صلب وحديد وفولاذ باستثناء البند 7207 و البند 7208 الى البند 7216 والبند 7217 ومن البند الفرعي 7218 و البند الفرعي 7219 الى 7222 والبند 7223 والبند الفرعي 7224 ومن البند الفرعي 7225 الى 7227 والبندين 7228 و7229 التي تطبق بشأنها القواعد الواردة فيما بعد	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج	
7207	منتوجات نصف مصنعة من حديد او فولاذ غير مزوجة	تصنيع من مواد البنود 7201، 7202، 7203، 7204 او 7205	
7208 الى 7216	منتوجات مصفحة مسطحة، اسلاك الآلات ، قضبان، قضبان مجنبة من حديد او فولاذ غير مزوجة	تصنيع من حديد او فولاذ غير مزوج على شكل سبائك او اشكال اولية من البند 7206	
7217	اسلاك من حديد او فولاذ غير مزوجة	تصنيع من حديد او فولاذ غير مزوج نصف مصنع من البند 7207	
بند فرعي 7218 7219 الى 7222	منتوجات نصف مصنعة ، منتوجات مصفحة مسطحة ، اسلاك الآلات ، قضبان وقضبان مجنبة من فولاذ لا يتأكسد	تصنيع من فولاذ لا يتأكسد على شكل سبائك او اشكال اولية اخرى من البند 7218	
7223	اسلاك من فولاذ لا يتأكسد	تصنيع من منتوجات نصف مصنعة من فولاذ لا يتأكسد من البند 7218	
بند فرعي 7224 7225 الى 7227	منتوجات نصف مصنعة ، منتوجات مصفحة مسطحة واسلاك الآلات ، قضبان و قضبان مجنبة او انواع اخرى من الفولاذ المزوج	تصنيع من انواع اخرى من الفولاذ المزوج على شكل سبائك او اشكال اولية اخرى من البند 7224	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو	(4)
7228 7229	قضبان وقضبان مجنبة من انواع اخرى من الفولاذ المزدوج، قضبان مجوفة للحفر من الفولاذ المزدوج او غير المزدوج اسلاك من الانواع الاخرى من الفولاذ المزدوج	تصنيع من الفولاذ على شكل سبائك او اشكال اخرى اولية من البنود 7206 ، 7218 او 7224 تصنيع من منتوجات نصف مصنوعة من انواع الفولاذ المزدوجة الاخرى من البند 7224	
فصل فرعي 73 بند فرعي 7301 7302 7304 7305 7306 بند فرعي 7307 7308	مصنوعات من حديد صلب، حديد او فولاذ باستثناء، البنود الفرعية 73027301 7304 7305 7306 والبند الفرعي 7307 والبند 7308 والبند الفرعي 7315 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد الواح خشبية للدعامة لوازم السكك الحديدية من حديد صلب او حديد او فولاذ : سكك حديدية وسكك داعمة اشر ، محولات ، ملتقى الخطوط ، قضبان المحولات ، وغيرها من عناصر ملتقى الخطوط او تحويلها ،عوارض ، وصلات ، مخدات ، زرايا ، مقاعد ، الواح الشد، الواح وروابط التباعد ، وغيرها من القطع المصممة لوضع او ربط او تثبيت هذه السكك الحديدية قضبان وانابيب ومجنبات مجوفة من الحديد او الفولاذ لوازم الانابيب من فولاذ لا يتأكسد (ISO n x 5 Cr NiMo 1712) مكونة من عدة قطع منشآت واجزاء المنشآت (مثل جسور واجزاؤها، بوابات السدود، ابراج ، سقوف وهياكلها، نوافذ وابواب، واطاراتها مساند (دربزين)، اسوار، اعمدة الخ) من حديد صلب او حديد او فولاذ ،باستثناء الانشاءات الجاهزة الصنع الواردة في البند رقم 9406، الواح، قدد قضبان ، وقضبان مجنبة واشكال خاصة، مقاطع ، مواسير الخ من حديد صلب او حديد ، مهيأة للاستعمل في المنشآت الحديدية	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج تصنيع من مواد البند 7206 تصنيع من مواد البند 7206 تصنيع من مواد البنود 7206،7207 7218 او 7224 خراطة، تثقيب، خرط، لولبة ، تبريد وترميل نماذج اولية مصهورة لا تتجاوز قيمتها نسبة 35 ٪ من سعر المصنع للمنتوج تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج، ولا يجوز استعمال القضبان المجنبة المحصل عليها باللحام من البند 7301	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو	(4)
بند فرعي 7315	سلاسل ضد الانزلاق	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه من البند 7315 نسبة 50٪ من سعر المصنع للمنتوج	
فصل فرعي 74	نحاس ومصنوعات النحاس باستثناء منتوجات البند 7401، 7402، 7403، 7404، 7405 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50٪ من سعر المصنع للمنتوج	
7401	نحاس تصف خام (مات) ، نحاس السمنتة (رواسب النحاس)	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج	
7402	نحاس غير صافي، انود من نحاس للتنقية الكهروليتية	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج	
7403	نحاس صافي ونحاس ممزوج في اشكال خامة،		
	- نحاس مصفى	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج	
	- مزيج من نحاس	تصنيع من نحاس مصفى بشكل خام او من فضلات ونفايات	
7404	فضلات ونفايات النحاس	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج	
7405	مزيج اصلي للنحاس	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3)	أو	(4)
فصل فرعي 75	نيكل ومصنوعات النيكل باستثناء منتوجات البنود من 7501 الى 7503 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد :	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و - لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة 50٪ من سعر المصنع للمنتوج		
7501 الى 7503	نيكل نصف خام (مات) ، لباند اوكسيد النيكل ومنتوجات وسطية اخرى لصناعة النيكل ، نيكل خام ، فضلات ونفايات النيكل	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج		
فصل فرعي 76	المنيوم ومصنوعات الالمنيوم باستثناء مواد البنود 7601 .7602 والبند 7616 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و -لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة 50٪ من سعر المصنع للمنتوج		
7601	ألمنيوم في شكل خام	تصنيع من الالمنيوم غير المزوج او فضلات او نفايات الالمنيوم بطريقة المعالجة الحرارية او الالكترولبتية		
7602	فضلات ونفايات الالمنيوم	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج		
بند فرعي 7616	مصنوعات من الالمنيوم باستثناء الصفائح المعدنة (بما فيها الصفائح المتواصلة او بدون نهاية) سياج و شباكات من اسلاك معدنية ، وصفائح او اشرطة مبسوطة من الالمنيوم	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج. غير انه يجوز استعمال صفائح معدنية (بما فيها صفائح متواصلة او بدون نهاية)، سياج او شباكات من اسلاك معدنية او صفائح او اشرطة مبسوطة من الالمنيوم		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3)	أو (4)
		- و ان لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة 50 ٪ من سعر المصنع للمنتوج	
فصل فرعي 78	رصاص ومصنوعات الرصاص باستثنا منتوجات البندين 7801 و 7802 التي تطبق بشأنها القواعد الواردة فيما بعد	تصنيع يجب أن : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و - لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة 50 ٪ من سعر المنتوج .	
7801	رصاص خام : - رصاص مصفى - غيره	تصنيع من رصاص تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج . غير أنه لايجوز استعمال فضلات ونفايات البند 7802	
7802	فضلات ونفايات الرصاص	تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج	
فصل فرعي 79	زنك ومصنوعات الزنك باستثناء منتوجات البندين 7901 و 7902 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد :	تصنيع يجب أن : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج . - ولا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة 50 ٪ من سعر المنتوج	
7901	زنك بشكل خام	تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج. غير أنه لا يجوز استعمال فضلات ونفايات البند 7902.	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3)	أو (4)
7902	فضلات ونفايات الزنك	تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج	
فصل فرعي 80	قصدير ومصنوعات القصدير باستثناء منتوجات البنود 8001 و8002 و8007 التي تطبق بشأنها القواعد الواردة فيما بعد :	تصنيع يجب أن : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50 ٪ من سعر المصنع للمنتوج	
8001	قصدير بشكل خام	تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج . غير أنه لايجوز استعمال الفضلات والنفايات الواردة في البند 8002.	
8002 و 8007	فضلات ونفايات القصدير، غيرها من مواد القصدير	تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج .	
فصل 81	معادن عادية اخرى ، خزف معدن ، مصنوعات من هذه المواد : - معادن عادية اخرى معالجة ، مصنوعات من معادن عادية اخرى	تصنيع لايجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه والمصنفة في نفس بند المنتوج نسبة 50 ٪ من سعرالمصنع للمنتوج	
	- غيرها	تصنيع يجب ان تصنف كافة المواد المستعملة فيه في بند يختلف عن بند المنتوج	
فصل فرعي 82	معدات وآليات ؛ ادوات قاطعة ، وادوات المائدة من معادن عادية ، واجزاؤها من معادن عادية ، باستثناء منتوجات البنود 8206 ، 8207 ،8208 . البند الفرعي 8211 والبندين 8214 و 8215 التي تطبق بشأنها القواعد الواردة فيما بعد.	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3)	أو (4)
8206	معدات بندين على الاقل من مواد البنود 8202 الى 8205 مهيأة على شكل مجموعات للبيع بالتقسيط.	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن البنود من 8202 الى 8205 غير انه يجوز استعمال المعدات الواردة في البنود من 8202 الى 8205 في تكوين المجموعة شريطة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة 15 ٪ من سعر المصنع لهذه المجموعة.	
8207	ادوات قابلة للاستبدال للاستعمال اليدوي آليا كان ام لا (للتقطيع والطبع بالضغط والثقب اللولبي ، والخراطة واللولبة والكشط والقطع الخ) بما فيها عدد سحب الاسلاك وعدد ثقب من معادن وكذلك معدات الحفر أو السبر.	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40 ٪ من سعر المصنع للمنتوج	
8208	سكاكين وتصال قاطعة للآلات والأجهزة الآلية	تصنيع يجب أن : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج. - ولا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40 ٪ من سعر المصنع للمنتوج.	
بند فرعي 8211	سكاكين (غير الواردة في البند 8208) ذات نصال قاطعة أو مسننة بما فيها مطاوي تقليم الاشجار بنصالها	تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج . غير أنه يجوز استعمال شفرات السكاكين والمقابض من معادن عادية	
8214	ادوات قاطعة اخرى (بما فيها مقصات الحدائق ، ادوات الجز ، السواطير وقطاعات الورق). ادوات ومجموعات تجميل الاظافر (بما فيها مبارد الأظافر)	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج . غير أنه يجوز استعمال مقابض من معادن عادية .	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3)	(4) أو
8215	ملاعق ، مغارف ، شوكات ، سكاكين خاصة للحوت والزبدة ، ملاقط سكر ومواد مماثلة	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج . لكن يجوز استعمال مقابض من معادن عادية .	
فصل فرعي 83	مصنوعات مختلفة من معادن عادية باستثناء منتوجات البند الفرعي 8306 التي تطبق بشأنها القواعد الواردة فيما بعد .	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج .	
بند فرعي 8306	تماثيل صغيرة وتحف اخرى للزينة من معادن عادية .	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج، غير أنه يجوز استعمال مواد البند 8306 الأخرى شريطة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة 30 ٪ من سعر المصنع للمنتوج .	
فصل فرعي 84	محركات نوربة ، مراجل ، آلات ، اجهزة وادوات آلية ، اجزاء هذه الآلات أو الاجهزة باستثناء منتوجات البند الفرعي 8401 والبندين 8402 8403 والبند الفرعي 8404 والبنود من 8406 الى 8409 والبندين 8411 و 8412 والبندين الفرعيين 8413 و 8414 والبندين 8415 و 8418 والبند الفرعي 8419 والبنود 8420 ، 8423 ومن 8425 الى 8430 والبند الفرعي 8431 والبنود 8439 ، 8441 ومن 8444 الى 8447 والبند الفرعي 8448 والبند 8452 ومن 8456 الى 8466 ومن 8469 الى 8472 ، 8480 و 8482 و 8484 و 8485 التي تطبق بشأنها القواعد الواردة فيما بعد .	تصنيع يجب أن : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40 ٪ من سعر المصنع للمنتوج .	تصنيع يجب أن لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30 ٪ من سعر المصنع للمنتوج .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3)	أو (4)
بند فرعي 8401	عناصر المحروقات النووية (1)	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج (1)	تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج.
8402	مراجل توليد البخار المائي باستثناء مراجل التدفئة المركزية المصممة لانتاج الماء الساخن والبخار بالضغط المنخفض : مراجل الماء شديد الحرارة.	تصنيع يجب أن : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40 ٪ من سعر المصنع للمنتوج .	تصنيع لايجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 25 ٪ من سعر المصنع للمنتوج .
8403	مراجل للتدفئة المركزية باستثناء تلك الواردة في البند 8402 واجهزة مساعدة لاستعمالها في مراجل التدفئة المركزية	تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن البندين 8403 أو 8404	تصنيع لايجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40 ٪ من سعر المصنع للمنتوج
بند فرعي 8404			
8406	توربينات بخارية	تصنيع لايجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40 ٪ من سعر المصنع للمنتوج	
8407	محركات ذات كباس تناوبي او دوراني تشتعل بالشرارة (محركات انفجارية)	تصنيع لايجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40 ٪من سعر المصنع للمنتوج	
8408	محركات بكباسات ، تشتعل بالضغط (محرك ديزل او نصف ديزل)	تصنيع لايجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40 ٪ من سعر المصنع للمنتوج.	
8409	اجزاء تعرف بانها تخصص غالبا او دائما للمحركات الواردة في البندين 8407 أو 8408	تصنيع لايجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40 ٪ من سعر المصنع للمنتوج.	
8411	محركات توربينية ومحركات تربينية دافعة وغيرها من التربينات الغازية.	تصنيع يجب أن : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و .	تصنيع لايجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 25 ٪من سعر المصنع للمنتوج

(1) تطبق هذه القاعدة لغاية 31 دسمبر 1998 .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3)	أو (4)
		- لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
8412	محركات وآلات محركة اخرى	تصنيع لايجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
بند فرعي 8413	مضخات محجامية دورانية	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 25٪ من سعر المصنع للمنتوج
بند فرعي 8414	مراوح صناعية وما يماثلها	تصنيع يجب ان : -تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 25٪ من سعر المصنع للمنتوج
8415	آلات واجهزة تكييف الهواء تحتوي على مروحة ذات محرك وآليات خاصة لتعديل درجة الرطوبة او الحرارة ، بما فيها تلك التي لا يمكن ضبط درجة الرطوبة فيها بشكل منفرد.	تصنيع لايجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
8418	ثلاجات ، مجمدات - مصبرات وغيرها من المعدات و الالآت والاجهزة لانتاج الهواء البارد ، ذات التجهيزات الكهربائية او غيرها ، مضخات لتوليد الحرارة غير آلات واجهزة تكييف الهواء الواردة في البند 8415	تصنيع يجب ان : -تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 25%من سعر المصنع للمنتوج

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3)	(4) او
تابع 8418		. لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج . و لايجوز ان تتجاوز قيمة المواد غير ذات المصدر قيمة كافة المواد المستعملة ذات المصدر	
بند فرعي 8419	الات لصناعات الخشب و عجائن الورق و الورق المقوى	تصنيع يجب ان : لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج، و . في حدود النسبة المشار اليها اعلاه لا يجوز استعمال المواد المصنعة في نفس بند المنتوج اكثر من نسبة 25٪ من سعر المصنع للمنتوج	تصنيع لا يجب ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
8420	الات صقل و تصفيح غير المستعملة للمعادن او الزجاج واسطوانات للالات	تصنيع يجب ان : . لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج ، و . في حدود النسبة المشار اليها اعلاه ، لا يجوز استعمال المواد المصنعة في نفس بند المنتوج اكثر من نسبة 25٪ من سعر المصنع للمنتوج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
8423	الات و اجهزة وزن ، بما فيها القبانات وموازين فحص القطع المصنوعة باستثناء الموازين الحساسة لاثقال تقل عن 5 سنتغرام او اقل ، طنجات موازين من جميع الأنواع	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، - ولا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪من سعر المصنع للمنتوج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 25٪ من سعر المصنع للمنتوج

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3)	(4) او
8425 الى 8428	الات و اجهزة الرفع و الشحن والتفريغ والنقل	تصنيع يجب ان : - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج ، و - في حدود النسبة المشار اليها اعلاه ، لا يجوز استعمال المواد الواردة في البند 8431 بنسبة تفوق 10٪ من سعر المصنع للمنتوج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
8429	بلدوزرات ، جرافات و اليات تسوية الطرق ، اليات كاشطة ، جرافات الية، حفارات و حاملات وحاملات جرافة و اليات رص الارض ، ومحدلات ، تلقائية الدفع :		
	- محدلات	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
	- غيرها	تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج ، و - في حدود النسبة المشار اليها اعلاه، لا يجوز استعمال المواد الواردة في البند 8431 بنسبة تفوق 10٪ من سعر المصنع للمنتوج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
8430	الات و اجهزة اخرى لردم او تسوية او كشط او رص او حفر او استخراج التربة او المعادن او الخامات ،كباسات للدرس او آلات خلع الدعائم ، سيارات جرف الثلج	تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج - وفي حدود النسبة المشار اليها اعلاه ، لا يجوز استعمال المواد الواردة في البند 8431 بنسبة تفوق 10٪ من سعر المصنع للمنتوج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3)	(4) أو
بند فرعي 8431	اجزاء المحدلات	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
8439	الات و اجهزة لصنع عجينة المواد الالياقية السليلوزية او لصناعة اوصفل الورق و الورق المقوى	تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج ، و - في حدود النسبة المشار اليها اعلاه لا يجوز استعمال المواد المصنفة في نفس بند المنتوج بنسبة تفوق 25٪ من سعر المصنع للمنتوج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
8441	الات و اجهزة اخرى لمعالجة عجينة الورق او الورق او الورق المقوى بما فيها القاطعات من كافة الاصناف	تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج - و في حدود النسبة المشار اليها اعلاه لا يجوز استعمال المواد المصنفة في نفس بند المنتوج بنسبة تفوق 25٪ من سعر المصنع للمنتوج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
8444 الى 8447	الات من هذه البنود تستعمل في صناعة النسيج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
بند فرعي 8448	الات و اجهزة مساعدة للآلات الواردة في البندين 8444 و 8445	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
8452	آلات الخياطة غير آلات خياطة الورق الواردة في البند 8440 ، اثاث و مساند و اغطية مصممة خصيصا لآلات الخياطة ، ابر آلات الخياطة		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3)	(4)
تابع 8452	-آلات الخياطة تغرز نقط المكوك فقط لا يزيد وزن رأسها عن 16 كلغم بدون محرك او 17 كلغم مع المحرك	تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون مصدر في تركيب الرأس (بدون محرك) عن قيمة المواد المستعملة ذات المصدر - و يجب ان تكون اليات ضغط الخيط و الية الصنارة والية التعرج ذات مصدر	
	غيرها	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
8456 الى 8466	آلات و ادوات الية و اجزاؤها و لوازمها الواردة في البنود من 8456 الى 8466	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
8469 الى 8472	الات واجهزة مكاتب [مثل الات طابعة ، الات حاسبة ، الات اوتوماتيكية لمعالجة المعلومات، الات نسخ ، الات دبس الاوراق]	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
8480	اطارات من حديد صلب ، صفائح للقوالب، نماذج للقوالب ، قوالب للمعادن (غير السبائك) فحوم معدنية ، زجاج، المواد المعدنية ، مطاط او المواد البلاستيكية	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50٪ من سعر المصنع للمنتوج	
8482	مدرجات كريات او مدرجات دواليب او مدرجات اسطوانات او مدرجات إبـــر	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 25 ٪من سعر المصنع للمنتوج

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) او	(4)
8484	وصلات معدنية - بلاستيكية ، مجموعات او تشكيلات كاملة من الوصلات مختلفة التركيب مهيأة في جعب او أغلفة اخرى	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
8485	اجزاء الات او اجهزة غير مذكورة و لا مدرجة في مكان اخر من هذا الفصل و لاتشتمل على وصلات كهربائية او عوازل او لفائف وقاسات او غيرها من المواصفات الكهربائية	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
فصل فرعي 85	الات واجهزة و مواد كهربائية و أجزاؤها ، اجهزة تسجيل او اذاعة الصوت ، اجهزة تسجيل و انتاج الصور والصوت في التلفزيون و أجزاء و لوازم هذه الاجهزة باستثناء منتوجات البندين 8501 و 8502 و البند الفرعي 8518 و من البند 8519 الى البند 8529 و من البند 8535 الى البند 8537 و البند الفرعي 8541 و البند 8542 و من البند 8544 الى البند 8548 التي تطبق بشانها القواعد الواردة فيما بعد	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
8501	محركات و مولدات كهربائية باستثناء المجموعات المولدة للكهرباء	تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج - و في حدود النسبة المشار اليها اعلاه ، لايجوز ان تتجاوز المواد المستعملة الواردة في البند 8503 نسبة 10٪ من سعر المصنع للمنتوج	تصنيع لايجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
8502	مجموعات مولدة للكهرباء و مغيرات دوارة للكهرباء	تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج و	تصنيع لايجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3)	(4)
ند ع 8502		- في حدود النسبة المشار اليها اعلاه ، يجوز استعمال المواد الواردة في البندين 8501 او 8503 شريطة أن لا تتجاوز قيمتها نسبة 10٪ من سعر المصنع للمنتوج	
بند فرعي 8518	مذيعات [ميكروفون] و حاملاتها ، مكبرات الصوت و ان كانت مركبة في اطاراتها مضخمات كهربائية للتردد السمعي و اجهزة كهربائية لتضخيم الصوت	تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون مصدر قيمة المواد المستعملة ذات المصدر	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 25٪ من سعر المصنع للمنتوج
8519	جهاز حاكي [جراموفون] ، كهرفونيات قارئ كاسيتات و اجهزة اخرى لاذاعة الصوت لاتحتوي على جهاز تسجيل الصوت		
	فونوغراف كهربائية	تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون مصدر قيمة المواد المستعملة ذات المصدر	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 25٪ من سعر المصنع للمنتوج
	غيرها	تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40 % من سعر المصنع للمنتوج . - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون مصدر قيمة المواد المستعملة ذات المصدر.	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3)	(4) او
8520	مسجلات الصوت و اجهزة اخرى لتسجيل الصوت و ان كانت تحتوي على جهاز لاعادة انتاج الصوت	تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون مصدر قيمة المواد المستعملة ذات المصدر	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
8521	اجهزة فيديو - فونية للتسجيل او اعادة الانتاج	تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون مصدر قيمة المواد المستعملة ذات المصدر	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
8522	اجزاء و لوازم الاجهزة الواردة في البنود من 8519 الى 8521	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
8523	حاملات مخصصة لتسجيل الصوت او لتسجيلات مماثلة، لكنها غير مسجلة، غير المواد الواردة في بنود الفصل 37	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
8524	اسطوانات واشرطة و غيرها من الحاملات لتسجيل الصوت او لتسجيلات مماثلة مسجلة بما فيها الهياكل و القوالب المكلفة لصناعة الاسطوانات باستثناء المنتوجات الواردة في الفصل 37: - هياكل و قوالب مغلفة لصناعة الاسطوانات	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3)	(4) أو
تابع 8524	- غيرها	تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج و - في حدود النسبة المشار اليها اعلاه ، لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد الواردة في البند 8523 نسبة 10 % من سعر المصنع للمنتوج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
8525	اجهزة ارسال للهاتف و البرق و الإذاعة والتلفزيون و ان كانت تحتوي على جهاز استقبال او جهاز تسجيل او اذاعة الصوت ، كميرات للتلفزيون	تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون مصدر قيمة المواد المستعملة ذات المصدر	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 25٪ من سعر المصنع للمنتوج
8526	اجهزة لاسلكية للاقراز والرصد (رادارات) و اجهزة ارشاد ملاحي بالراديو و اجهزة توجيه عن بعد بالراديو	تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون مصدر قيمة المواد المستعملة ذات المصدر	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 25٪ من من سعر المصنع للمنتوج
8527	اجهزة استقبال للهاتف و البرق و الإذاعة و ان كانت متدمجة مع جهاز تسجيل او اذاعة الصوت او جهاز توقيت	تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون مصدر قيمة المواد المستعملة ذات المصدر	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 25٪ من من سعر المصنع للمنتوج

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو	(4)
8528	أجهزة الاستقبال التلفزي (بما فيها شاشات الفيديو ومسلاط الفيديو) وان كانت متدمجة تحت نفس الغطاء مع جهاز استقبال للبث الإذاعي أو مع جهاز تسجيل أو إعادة إنتاج الصوت أو الصورة :		
	- أجهزة تسجيل أو إعادة إنتاج فيديو صوتي بصري على جهاز استقبال الاشارات الفيديو الصوتية .	تصنيع لا يجوز فيه : - أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة نسبة 40 ٪ من سعر المصنع للمنتوج ، و - أن تتجاوز قيمة كافة المواد دون مصدر المستعملة قيمة المواد ذات المصدر المستعملة	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30 ٪ من سعر المصنع للمنتوج
	- غيرها	تصنيع لا يجوز : - أن تتجاوزالمواد المستعملة فيه نسبة 40 ٪ من سعر المصنع للمنتوج ، و - أن تتجاوز قيمة كافة المواد دون مصدر المستعملة فيه قيمة المواد ذات المصدر المستعملة	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 25٪من سعر المصنع للمنتوج
8529	أجزاء معروفة بأنها مخصصة فقط أو أساسا للأجهزة الواردة في البنود 8525 إلى 8528 :		
	- اجزاء معروفة بأنها مخصصة فقط أو أساسا لأجهزة تسجيل أو إعادة الإنتاج فيديو - صوتي	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
	- غيرها	تصنيع لا يجوز : - أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج ، و - أن تتجاوز قيمة كافة المواد دون مصدر المستعملة فيه قيمة المواد ذات المصدر المستعملة	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 25٪ من سعر المصنع للمنتوج .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو	(4)
8535 و 8536	أجهزة كهربائية لقطع أو تقسيم أو وقاية أو تفريع أو وصل أو ربط المدارات الكهربائية	تصنيع لا يجوز : - أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر الصنع للمنتوج ، و - أن تتجاوز المواد المستعملة فيه من البند 8538 نسبة 10٪ من سعر الصنع للمنتوج، وذلك في حدود النسبة المشار إليها أعلاه .	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر الصنع للمنتوج .
8537	لوحات مفاتيح و لوحات توزيع و حاملات ، مناضد و خزائن (بما فيها خزائن التحكم الرقمي) وغيرها من الحاملات التي تحتوي على عدة أجهزة من البندين 8535 أو 8536 للتحكم أو التوزيع الكهربائي بما فيها تلك التي تحتوي على أدوات أو أجهزة من الفصل 90 غير أجهزة تبديل الجهاد التيار من البند 8517	تصنيع لا يجوز : - أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر الصنع للمنتوج ، و - أن تتجاوز المواد المستعملة فيه من البند 8538 نسبة 10٪ من سعر الصنع للمنتوج، وذلك في حدود النسبة المشار إليها أعلاه .	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر الصنع للمنتوج .
بند فرعي 8541	ديودات ، ترانزستورات وأجهزة شبيهة ذات أجهزة شبه ناقلة باستثناء الأقراص (wafers) غير المقطعة بعد على شكل لوحات مصغرة	تصنيع يجب أن : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر الصنع للمنتوج	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 25٪ من سعر الصنع للمنتوج .
8542	مدارات مندمجة ومجموعات الكترونية مصغرة	تصنيع : - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر الصنع للمنتوج ، و	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 25٪ من سعر الصنع للمنتوج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو	(4)
		- يجوز استعمال مواد البندين 8541 و 8542 شريطة أن لا تتجاوز قيمتها نسبة 10٪ من سعر المصنع للمنتوج . وذلك في الحدود المشار إليها أعلاه .	
8544	أسلاك وكوابل (بما فيها الكوابل متحدة المحور) وناقلات معزولة أخرى للكهرباء ، (وإن كانت مطلية أو مؤكسدة بالانودة) مزودة أم لا بقطع ربط ، كوابل من شعيرات بصرية مكونة من شعيرات مغلفة فردية وإن كانت تحتوي على ناقلات كهربائية أو مزودة بقطع الربط .	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
8545	الكترود من فحم ، لحمات التماس الكهربائي ، فحمات للمصابيح أو بطاريات ومواد أخرى من الجرافيت أو من فحمات أخرى مع أو بدون معدن للإستعمالات الكهربائية	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
8546	عازلات للكهرباء من جميع المواد	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
8547	قطع عازلة مصنوعة كليا من مواد عازلة أو تحتوي على قطع معدنية بسيطة للتجميع (مثل قمع أنثى البرغي) ادمجت في كتلة المادة العازلة للآلات أو الأجهزة أوالتركيبات الكهربائية غير العازلات الواردة في البند 8546 ، و الأنابيب العازلة وقطعها للوصل من معادن عادية معزولة من الداخل	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
8548	أجزاء كهربائية للآلات أو الأجهزة غير المذكورة وغير المدرجة في مكان آخر من هذا الفصل	تصنيع لا يجوز أن تتجاوزقيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
8601 إلى 8607	قاطرات ومعدات للسكك الحديدية أو ما يماثلها وأجزاؤها	تصنيع لا يجوز أن تتجاوزقيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو	(4)
8608	معدات ثابتة للسكك الحديدية أو ما يماثلها ، أجهزة آلية (بما فيها الكهروآلية) للاشارات أو الأمن أوالمراقبة أو التحكم الخاصة بالسكك الحديدية أوما يماثلها طرقية أو نهرية أوموانئ أومطارات أوالمنشآت المينائية والمطارات وأجزاؤها	تصنيع يجب أن : - تكون كافة المواد المستعملة مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج . - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30 ٪ من سعر المصنع للمنتوج
8609	إطارات وحاويات (بما فيها الصهاريج والخزانات) المصممة والمجهزة خصيصا لنقل البضائع بأحد أو عدة كيفيات للنقل	تصنيع لا يجوز أن تتجاوزقيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
فصل فرعي 87	عربات ذات محرك و دراجات ، وعربات أرضية ، جرارات،أجزاؤها ولوازمها ، باستثناء البند من 8709 إلى8711 والبند الفرعي 8712 والبندين 8715 و8716 التي تطبق عليها القواعدالواردة فيما بعد	تصنيع لا يجوز أن تتجاوزقيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
8709	عربات ذات محرك غير مزودة بجهاز الرفع من الأنواع المستعملة في المصانع أو المستودعات أو الموانئ أو المطارات لنقل البضائع على مسافات قصيرة وجرارات عربات من الأنواع المستعملة في محطات السكك الحديدية وأجزاؤها .	تصنيع : - يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج .	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
8710	دبابات وعربات ذات محرك ، مدرعات حربية ، مسلحة أم لا ، وأجزاؤها	تصنيع : - يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج .	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30 ٪ من سعر المصنع للمنتوج .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو	(4)
871.1	دراجات نارية (بانيها دراجات بمحرك) ودراجات مجهزة بمحرك إضافي مع أو بدون المركبات الجانبية ؛ مركبات جانبية :		
	- بمحرك بكباس تناوبي ذو السمات التي :		
	- لا تزيد عن 50 سم 3	تصنيع لا يجوز :	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 20٪ من سعر المصنع للمنتوج .
		- أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج ، و	
		- أن تتجاوز قيمة كافة المواد دون مصدر المستعملة فيه قيمة المواد ذات المصدر المستعملة	
	- تزيد عن 50 سم 3	تصنيع لا يجوز :	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه 25٪ من سعر المصنع للمنتوج .
		- أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج ، و	
		- أن تتجاوز قيمة كافة المواد دون مصدر المستعملة فيه قيمة المواد ذات المصدر المستعملة.	
	- غيرها	تصنيع لا يجوز :	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
		- أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج ، و	
		- أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة دون مصدر فيه قيمة كافة المواد ذات المصدر المستعملة .	
بند فرعي 8712	دراجات لا تحتوي على مدرجة كريات	تصنيع مواد أي بند باستثناء المواد الواردة في البند رقم 8714	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو	(4)
8715	عربات " لاندو " ومركبات وعربات مماثلة لنقل الأطفال وأجزاؤها	تصنيع : - يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج .
8716	مقطورات وشبه مقطورات لكافة أصناف العربات ، غيرها من العربات بدون محرك وأجزاؤها	تصنيع : - يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج .
فصل فرعي 88	المركبات الجوية و المركبات الفضائية وأجزاؤها باستثناء المواد الواردة في البند الفرعي 8804 والبند 8805 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد .	تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج .
بند فرعي 8804	مناطيد	تصنيع مواد أي بند بما فيها كافة المواد الواردة في البند 8804	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج
8805	أجهزة وآليات لاقلاع وهبوط المركبات الفضائية وأجهزة وآليات لهبوط المركبات الفضائية على ظهر السفن وأجهزة وآليات مماثلة ، أجهزة أرضية لتعليم الطيران ، وأجزاؤها	تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
فصل 89	بواخر وآلات أخرى عائمة	تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، غير أنه لا يجوز استعمال الهياكل الواردة في البند رقم 8906	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو	(4)
فصل فرعي 90	أدوات وأجهزة البصريات أوالتصوير الفوتوغرافي أوالسينمائي ،أو القياس أو المراقبة أو التدقيق . آلات وأجهزة الطب والجراحة . أجزاء ولوازم عنه الأدوات والأجهزة ، باستثناء منتوجات البنود 9001 ،9002 ، 9004 والبندين الفرعيين 9005 و 9006 والبندين 9007 و 9011 والبند الفرعي 9014 ومن البند 9015 إلى البند 9020 ومن البند 9024 إلى البند 9033 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد	تصنيع : - يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
9001	شعيرات بصرية وحزم من شعيرات بصرية ، كوابل من الشعيرات البصرية غير الواردة في البند 8544 ، مواد استقطابية من رقائق أو صفائح ، زجاج بصري (بما فيها عدسات بصرية) ، بلورات ومرايا وغيرها من العناصر البصرية غير المركبة المصنوعة من أية مادة وغير المصنوعة من زجاج غير معالج لغرض بصري .	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
9002	عدسات ، بلورات ، مرايا وغيرها من عناصر بصرية مصنوعة من أية مادة ، مركبة ، للأجهزة والأدوات ، غير تلك المصنوعة من زجاج غير معالج لغرض بصري .	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
9004	نظارات (تصحيحية أو وقائية أو غيرها) ومواد مماثلة	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
بند فرعي 9005	منظارات مقربة وتلسكوبات بصرية وحاملاتها	تصنيع : - يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج ، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد دون مصدر المستعملة فيه قيمة المواد ذات المصدر المستعملة	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو	(4)
بند نرعي 9006	أجهزة التصوير الفوتوغرافي ، أجهزة وآليات ، بما فيها المصابيح والأنابيب، لاحداث الضوء الخاطف للتصوير الفوتوغرافي ، باستثناء مصابيح وأنابيب الاثارة الكهربائية	تصنيع : - يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر الصنع للمنتوج ، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد دون مصدر المستعملة فيه قيمة المواد ذات المصدر المستعملة	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
9007	كاميرات وسلطات سينمائية وإن كانت تحتوي على أجهزة تسجيل أو إعادة إنتاج الصوت	تصنيع : - يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج ، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد دون المصدر المستعملة فيه قيمة المواد ذات المصدر المستعملة	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30 ٪ من سعر المصنع للمنتوج
9011	مجاهر بصرية بما فيها مجاهر التصوير الفوتوغرافي المجهري ، أو التصوير السينمائي المجهري أو التسليط المجهري	تصنيع : - يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد دون مصدر المستعملة قيمة المواد ذات المصدر المستعملة	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو (4)	
بند فرعي 9014	أجهزة وأدوات أخرى للملاحة	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
9015	أجهزة وأدوات علم المساحة التطبيقية (جيوديزية) والتوبوغرافية أو مسح الأراضي أو التفديين أو القياس التصويري والمساحة البحرية (هيدروغرافية) أو مساحات المحيطات أو علم المياه (هيدرولوجية) أو علم الارصاد الجوية أو فيزياء الأرض . باستثناء البوصلات ومقاييس المسافات	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
9016	موازين حساسة تبلغ حساسيتها 5 سنتغ أو أقل مع أو بدون صنجاتها	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
9017	أدوات الرسم أو التخطيط أو الحساب (مثلا آلات الرسم، مساخ، منقلة، علب الرياضيات، مسطرات ودوائر حسابية) ؛ أدوات قياس الطول للإستعمال اليدوي (مثلا الأشرطة المترية) بما فيها المجهرية ؛ آلات القياس والضبط) غير مذكورة ولا مدرجة في مكان آخر من هذا الفصل .	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
9018	آلات و أجهزة للطب أوالجراحة أو طب الأسنان أوالطب البيطري بما فيها أجهزة صور الأشعة و الأجهزة الطبية الكهربائية الأخرى وأجهزة اختبار البصر		
	- كراسي أطباء الأسنان تحتوي على أجهزة طب الأسنان	تصنيع من مواد أي بند بما فيها مواد أخرى من البند 9018	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج
	- غيرها	تصنيع : - يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ؛ و	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 25٪ من سعر المصنع للمنتوج

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو	(4)
		- لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
9019	أجهزة العلاج الآلي ، أجهزة التدليك ، أجهزة الطب النفسي ، أجهزة العلاج بالأوزون ، و العلاج بالأوكسيجين و العلاج بالايروسول ، أجهزة التنفس والإنعاش وغيرها و أجهزة العلاج التنفسي الأخرى	تصنيع : - يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 25٪ من سعر المصنع للمنتوج
9020	غيرها من أجهزة التنفس وكمامات الوقاية من الغاز، باستثناء كمامات الوقاية بدون آليات وعناصر ترشيح قابلة للإنفصال	تصنيع : - يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 25٪ من سعر المصنع للمنتوج
9024	آلات وأجهزة لاختبار الصلابة أو للجر أو الكبس أو المرونة أوغيرهامن الخاصيات الآلية للمواد (مثلا المعادن والخشب والنسيج و الورق والمواد البلاستيكية)	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
9025	مقاييس الكثافة ، مقاييس كثافة السوائل وموازين السوائل وأدوات عائمة مماثلة ، مقاييس الحرارة بما فيها الحرارة المرتفعة ، مقاييس الضغط الجوي ، مقاييس رطوبة الجو (هيجرومتر) والهواء ، سواء مسجلة أم لا ، وإن كانت متدمجة فيما بينها	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
9026	أجهزة وأدوات للقياس أو مراقبة الجريان أو الارتفاع أوالضغط أوغيرها من السمات المتغيرة للسوائل أو الغازات (مثلا مقاييس الجريان ، مقاييس الاستواء ، مقاييس ضغط السوائل ، عدادات الحرارة) باستثناء الأدوات والأجهزة الواردة في البنود 9014, 9015, 9028, 9032 .	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو	(4)
9027	أجهزة وأدوات التحليل الفيزيائي أو الكيميائي (مثلا مقاييس استقطاب الأشعة ومقاييس انعكاس الأشعة، أجهزة التحليل الطيفي وأجهزة تحليل الغاز أو الدخان) وأجهزة وأدوات اختبار درجة اللزوجة أو المسام أو التمدد أو الضغط السطحي أو ما يماثلها ، و مقاييس الوحدات الحرارية أو الصوتية أو الضوئية (بما فيها مقاييس أوقات التوقف) و مقاطيع مجهرية .	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
9028	عدادات الغازات أو السوائل أو الكهرباء ، بما فيها عدادات معايرتها:		
	- أجزاء ولوازم	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
	- غيرها	تصنيع :	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
		- لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج ، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد دون المصدر المستعملة فيه قيمة المواد ذات المصدر المستعملة .	
9029	عدادات أخرى (مثلا عدادات الدورات وعدادات الانتاج وعدادات سيارات الأجرة وعدادات المسافات بما فيها عدادات المسافات بالخطى - بودومتر -) ، عدادات السرعة وعدادات سرعة الدوران غير تلك الواردة في البند 9015 ، "ستروبوسكوب" .	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو (4)	
9030	أجهزة كشف الدبذبة و تحليل الطيف وغيرها من أدوات وأجهزة قياس أو مراقبة الكميات الكهربائية ، أدوات وأجهزة قياس أو كشف أشعة الفا أو بيتا أو غاما ، أو الأشعة السينية أو الأشعة الكونية أو غيرها من الأشعة الأيونية .	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج .	
9031	أدوات وأجهزة وآلات القياس أو المراقبة غير مذكورة ولا مدرجة في مكان آخر من هذا الفصل ، مسلطات الجانبيات	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
9032	أدوات وأجهزة التنظيم أو المراقبة الآلية	تصنيع لايجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
9033	أجزاء ولوازم غير مذكورة ولا مدرجة في مكان آخر من هذا الفصل للآلات أو الأجهزة أو الأدوات أو المواد الواردة في الفصل 90 .	تصنيع لايجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
فصل فرعي 91	صناعة الساعات ، باستثناء المنتوجات الواردة في البنود 9105 و من 9109 الى 9113 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد :	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	
9105	ساعات منبهة وساعات رقاصة وساعات وأجهزة مماثلة ذات حركة مختلفة عن حركة ساعة اليد .	تصنيع : - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج ، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد دون مصدر الأصلية المستعملة فيه قيمة المواد ذات المصدر المستعملة	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
9109	حركات صناعة الساعات كاملة ومجمعة غير حركات ساعات اليد	تصنيع : - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج ، و	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو	(4)
		لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد دون مصدر المستعملة فيه قيمة المواد ذات المصدر المستعملة	
9110	حركات صناعة الساعات كاملة ، غير مجمعة أو مجمعة جزئيا (شابلونات) ، حركات صناعة الساعات غير كاملة مجمعة وفارغ أولية لحركة صناعة الساعات	تصنيع : - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج ، و - يجوز استعمال المواد الواردة في البند 9114 لغاية نسبة 10٪ فقط من سعر المصنع للمنتوج ، وذلك في الحدود المشار إليها أعلاه	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
9111	علب الساعات وأجزاؤها	تصنيع : - يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
9112	صناديق وخزانات أجهزة صناعة الساعات وأجزاؤها	تصنيع : - يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
9113	سوارات الساعات وأجزاؤها :		
	- من معادن عادية وإن كانت مطلية بالذهب أو الفضة أو مليسة أو معالجة بمعادن ثمينة	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتوج	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو	(4)
	- غيرها	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50٪ من سعر الصنع للمنتوج	
فصل 92	آلات موسيقية و أجزاء ولوازم هذه الآلات	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر الصنع للمنتوج	
فصل 93	أسلحة وذخائر و وأجزاؤها ولوازمها	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50٪ من سعر الصنع للمنتوج	
فصل فرعي 94	اثاث ، اثاث الطب الجراحي ، مواد أفرشة الأسرة وما يماثلها، أجهزة الإنارة غير المذكورة ولا المدرجة في مكان آخر ، أضواء العناوين (المحملات التجارية)، لافتات مضيئة وعلامات إشارة مضيئة ومواد مماثلة، أبنية جاهزة الصنع ، باستثنا ، المواد الواردة في البندين الفرعيين 9401 و 9403 والبندين 9405 و 9406 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما يعد	تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج	
بند فرعي 9401 و بند فرعي 9403	أثاث من معادن عادية مخصص على أنسجة غير محشوة بالقطن ولا يزيد وزنها عن 300 غرام /م 2	تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، أو - تصنيع من نسيج القطن في أشكال جاهزة للاستعمال من البندين 9401 أو 9403 شريطة أن : - لا تتجاوز قيمته نسبة 25٪ من سعر الصنع للمنتوج ، و - وأن تكون كافة المواد الأخرى المستعملة فيه ذات مصدر ومصنفة في بند يختلف عن البندين 9401 و 9403 .	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو (4)
9405	أجهزة الإنارة (بما فيها المسلطات) غير المذكورة ولا المدرجة في مكان آخر وأجزاؤها . أضواء عناوين المحلات التجارية ، لافتات مضيئة وعلامات مضيئة مماثلة ، مجهزة بمصدر مثبت للانارة وأجزاؤها غير المذكورة ولا المدرجة في مكان آخر	. تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50٪ من سعر المصنع للمنتوج
9406	أبنية جاهزة الصنع	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50٪ من سعر المصنع للمنتوج
فصل فرعي 95	لعب و ألعاب وسواء للتسلية أو الرياضة ، أجزاؤها ولوازمها ، باستثناء المواد الواردة في البند 9503 والبند الفرعي 9506 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد	تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج
9503	لعب أخرى ، نماذج مصغرة ونماذج مماثلة للتسلية ، متحركة أم لا ، العاب ألغاز من كل الأنواع	تصنيع : - يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50٪ من سعر المصنع للمنتوج
بند 9506	سواء ولوازم الرياضة وألعاب القوى والرياضات الأخرى (باستثناء تنس الطاولة) أو ألعاب الهواء الطلق ، غير المذكورة ولا المدرجة في مكان آخر من هذا الفصل ، مسابح وأماكن للتزحلق	تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج . غير أنه يجوز استعمال النماذج الأولية لصناعة رؤوس عصي الجولف
فصل فرعي 96	مصنوعات متنوعة ، باستثناء تلك الواردة في البنود الفرعية 9601 ، 9602 ، 9603 والبنود 9605 ، 9606 ، 9612 والبندين الفرعيين 9613 و 9614 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد	تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج
بند فرعي 9601 و بند فرعي 9602	مصنوعات من مواد حيوانية أو نباتية أو معدنية للمعالجة .	تصنيع مواد للتفصيل للمعالجة من هذه البنود .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1)	(2)	(3) أو (4)
بند فرعي 9603	أصناف الفراجين (باستثناء المكانس والمكانس الصغيرة من حزم بأيدي أم لا ، وريشات محصل عليها من شعر السمور أو السنجاب)، مكانس آلية للاستعمال اليدوي ، غير مجهزة بمحرك ، تضليات ولفائف للصباغة ، ماسح مطاطية أو من مواد مرنة مماثلة	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50٪ من سعر المصنع للمنتوج
9605	أطقم السفر متجانسة لنظافة وزينة الأشخاص أو الخياطة أو تنظيف الأحذية أو الألبسة	يجب أن يراعي كل صنف من هذه التشكيلة القاعدة المطبقة عليه في حالة عدم وروده ضمن التشكيلة . و يجوز دمج مسواد دون مصدر شريطة أن لا تتجاوز قيمتها المتراكمة نسبة 15٪ من سعر المصنع للمنتوج
9606	أزرار وأزرار- ضغط ، أشكال للأزرار وأجزاء أخرى للأزرار أو أزرار- ضغط وقوالب أولية للأزرار،	تصنيع : - يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50٪ من سعر المصنع للمنتوج
9612	شرائط محبرة للآلات الكاتبة وشرائط محبرة مماثلة ، محبرة أو جاهزة بشكل آخر لترك بصمات وإن كانت مركبة على مكبات أو علب ، اختام محبرة وإن كانت مشبعة ، مع أو بدون علبة	تصنيع : - يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج ، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50٪ من سعر المصنع للمنتوج
بند فرعي 9613	ولاعات ذات جهاز اشتعال بالضغط الكهربائي	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه من البند 9613 نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتوج
بند فرعي 9614	غليونات بما فيها الرؤوس	تصنيع من قوالب أولية
فصل 97	مواد فنية :للجمع أو تحف	تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البروتوكول رقم 5

بشأن المساعدة المتبادلة في المجال الجمركي بين السلطات الإدارية

المادة الأولى : **تعريفات**

تنفيذا لهذا البروتوكول، يقصد بالعبارات الموالية ما يلي :

أ ـ «التشريع الجمركي» : كل مقتضى قانوني أو تنظيمي مطبق على أقاليم الطرفين المتعاقدين وينظم استيراد وتصدير وعبور البضائع وإخضاعها لأي نظام جمركي، بما في ذلك إجراءات المنع والقيود والمراقبة المعتمدة من قبل الطرفين المتعاقدين.

ب ـ «السلطة الطالبة» : سلطة إدارية مختصة عينت لهذه الغاية من قبل طرف متعاقد وتتقدم بطلب المساعدة في المجال الجمركي.

ج ـ «السلطة المطلوبة» : سلطة إدارية مختصة عينت لهذه الغاية من قبل طرف متعاقد وتتلقى طلب المساعدة في المجال الجمركي.

د ـ «معطيات ذات طابع شخصي» : كافة المعلومات المتعلقة بشخص ذاتي، هويته معروفة أو قابلة للتعريف.

المادة الثانية : **مجال التطبيق**

1 ـ يتبادل الطرفان المتعاقدان فيما بينهما المساعدة في الميادين التابعة لاختصاصهما وفقا للطرف وفي إطار الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول، بغية تفادي العمليات التي تخالف التشريع الجمركي وبحثها والتأكد منها.

2 ـ تطبق المساعدة في المجال الجمركي، المنصوص عليها في هذا البروتوكول، على كل سلطة إدارية مختصة للطرفين المتعاقدين من أجل تطبيق هذا البرتوكول. غير أنها لا تخل بالمقتضيات المنظمة للمساعدة المتبادلة في المجال الجنائي. كما أنها لا تطبق على المعلومات المحصلة بموجب السلطات المنفذة بناء على طلب من السلطات القضائية إلا بموافقة هذه الأخيرة.

المادة الثالثة : **المساعدة بناء على طلب**

1 ـ بناء على طلب السلطة الطالبة، تقوم السلطة المطلوبة بإبلاغ هذه الأخيرة بكافة المعلومات المفيدة التي تسمح لها بالتأكد من أن التشريع الجمركي مطبق بشكل صحيح، خاصة المعلومات المتعلقة بالعمليات المؤكدة أو المقصودة والتي تخالف أو من شأنها أن تخالف هذا التشريع.

2 ـ بناء على طلب السلطة الطالبة، تقوم السلطة المطلوبة بإخبار هذه الأخيرة عما إذا كانت البضائع المصدرة من تراب أحد الطرفين المتعاقدين قد تم استيرادها إلى تراب الطرف الآخر بشكل قانوني، وعند الاقتضاء، بإيضاح النظام الجمركي الذي خضعت له البضائع.

3 ـ بطلب من السلطة الطالبة، تجري السلطة المطلوبة، في إطار تشريعها، مراقبة خاصة على :

أ) الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يعتقد أنهم يرتكبون أو ارتكبوا عمليات تخالف التشريع الجمركي،

ب) الأماكن التي يتم فيها تخزين البضائع في ظروف تدفع إلى الافتراض أنها تهدف إلى تزويد عمليات مخالفة لتشريع الأطراف المتعاقدة الأخرى،

ج) رواج البضائع التي يمكن أن تكون موضوع عمليات تخالف التشريع الجمركي،

د) وسائل النقل التي يعتقد أنها استخدمت أو تستخدم أو يمكن استخدامها للقيام بعمليات تخالف التشريع الجمركي.

المادة الرابعة : **المساعدة التلقائية**

يتبادل الطرفان المتعاقدان المساعدة، طبقا لتشريعاتهما وقواعدهما ووثائقهما القانونية الأخرى، إذا اعتبرا ذلك ضروريا لتطبيق التشريع الجمركي بشكل صحيح، وخاصة عندما يحصلان على معلومات تهم :

ـ العمليات التي تخالف أو تبدو مخالفة لهذا التشريع والتي تثير اهتماما لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى،

ـ الوسائل الجديدة أو الأساليب المستخدمة للقيام بتلك العمليات،

ـ البضائع التي يعرف أنها موضوع عمليات مخالفة للتشريع الجمركي،

ـ الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يعتقد أنهم يرتكبون أو ارتكبوا عمليات تخالف التشريع الجمركي،

ـ وسائل النقل التي يعتقد أنها استخدمت أو تستخدم أو يمكن استخدامها للقيام بعمليات تتعارض مع التشريع الجمركي.

المادة الخامسة : **الإبلاغ ـ الإشعار**

بطلب من السلطة الطالبة، تتخذ السلطة المطلوبة، طبقا لتشريعها، كل الإجراءات الضرورية :

ـ لإرسال كل وثيقة، أو

ـ للإشعار بأي قرار،

يندرج في مجال تطبيق هذا البروتوكول، إلى الجهة المقيمة أو القائمة فوق ترابها. وفي هذه الحالة تطبق الفقرة 3 من المادة 6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة : **شكل ومحتوى طلبات المساعدة**

1 ـ تقدم الطلبات بموجب هذا البروتوكول كتابيا. وتكون مصحوبة بوثائق تعتبر مفيدة للإجابة عليها. ويمكن قبول الطلبات الشفوية عندما يقتضي ذلك استعجال الحالة، لكن يجب تأكيدها كتابيا بشكل فوري.

2 ـ تشتمل الطلبات المقدمة طبقا للفقرة 1 على المعلومات التالية :

أ ـ السلطة الطالبة التي تتقدم بالطلب،

ب ـ الإجراء المطلوب،

ج ـ هدف ودوافع الطلب،

د ـ التشريع والقوانين والعناصر القانونية الأخرى المعنية،

هـ ـ معلومات واضحة وكاملة، قدر الإمكان، حول الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يشكلون موضوع التحقيقات،

و ـ ملخص عن الوقائع ذات الصلة والتحقيقات التي سبق إنجازها باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 5.

3 ـ تحرر الطلبات باللغة الرسمية للسلطة المطلوبة أو بلغة مقبولة لدى تلك السلطة.

4 ـ كل طلب لم يستكمل الشروط الشكلية، يمكن طلب تصحيحه أو إتمامه. غير أنه يمكن الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية.

المادة السابعة : **تنفيذ الطلبات**

1 ـ تقوم السلطة المطلوبة، للاستجابة لطلب المساعدة، في حدود صلاحيتها ومواردها، كما لو أنها كانت تتصرف لحسابها الخاص أو بناء على طلب من سلطات أخرى لنفس الطرف المتعاقد، بتقديم المعلومات المتوفرة لديها وبإجراء أو العمل على إجراء التحقيقات الملائمة. ويطبق هذا المقتضى، كذلك، على المصلحة الإدارية التي يوجه إليها طلب السلطة المطلوبة عندما لا تستطيع هذه الأخيرة التصرف بمفردها.

2 ـ تلبى طلبات المساعدة طبقا للتشريع والقوانين والوثائق القانونية الأخرى للطرف المتعاقد المطلوب.

3 ـ يمكن لموظفي طرف متعاقد مخول لهم قانونا بذلك، وبموافقة الطرف الآخر المعني، ضمن الشروط التي يمليها هذا الأخير، جمع المعلومات المتعلقة بالعمليات المخالفة أو التي من شأنها أن تخالف التشريع الجمركي والتي تحتاجها السلطة الطالبة تطبيقا لهذا البروتوكول، وذلك في مكاتب السلطة المطلوبة أو أي سلطة أخرى تحت مسؤوليتها.

4 ـ يمكن لموظفي طرف متعاقد، بموافقة الطرف الآخر المعني وضمن الشروط التي يمليها هذا الأخير، حضور التحقيقات المنجزة على أراضي هذا الأخير.

المادة الثامنة : **الشكل المشترط لإبلاغ المعلومات**

1 ـ تبلغ السلطة المطلوبة نتائج التحقيقات إلى السلطة الطالبة على شكل وثائق ونسخ مطابقة للأصل وتقارير ونصوص مماثلة.

2 ـ يمكن تقديم المعلومات المحصلة بواسطة الإعلاميات كيفما كان شكلها، عوض الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى، شريطة أن تكون لها نفس الغاية.

المادة التاسعة : **إلغاء الالتزام بتقديم المساعدة**

1 ـ يمكن للطرفين المتعاقدين رفض تقديم مساعدتهما، بموجب هذا البروتوكول، إذا كانت هذه المساعدة :

أ ـ من شأنها المس بسيادة المغرب أو دولة عضو في المجموعة ملزمة بتقديم المساعدة بموجب هذا البروتوكول، أو

ب ـ من شأنها الإخلال بالنظام العام أو بأمن الطرفين أو بمصالح أساسية أخرى، أو

ج ـ تخضع لتنظيم آخر غير التشريع الجمركي، أو

د ـ تفرض إفشاء سر الصناعة أو التجارة أو المهنة.

2 ـ إذا التمست السلطة الطالبة مساعدة تكون هي نفسها عاجزة عن تقديمها إذا ما طلبت منها، فإنها تلفت الانتباه إلى هذا العنصر في طلبها. عندئذ، يحق للسلطة المطلوبة أن تقرر الطريقة التي تجيب بها عن هذا الطلب.

3 ـ إذا تم رفض المساعدة، يجب إبلاغ السلطة الطالبة، دون تأخير، بقرار الرفض ودوافعه.

المادة العاشرة : **الالتزام باحترام السر**

1 ـ تكتسي كافة المعلومات طابعا سريا، كيفما كان الشكل الذي تم إبلاغها به، طبقا لهذا البروتوكول. ويشملها سر المهنة، كما تستفيد من الحماية التي تمنحها القوانين المطبقة في هذا المجال لدى الطرف المتعاقد الذي استلمها، وكذا المقتضيات المناسبة التي تطبق على هيئات المجموعة.

2 ـ لا يمكن القيام بإبلاغ معلومات ذات طابع شخصي إلا إذا كانت حماية الأشخاص المنصوص عليها في تشريعات الطرفين المتعاقدين في مستوى مماثل. ويجب على الطرفين المتعاقدين، على الأقل، ضمان مستوى حماية يستلهم من مبادئ المقتضيات الواردة في ملحق هذا البروتوكول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الحادية عشرة : **استعمال المعلومات**

1 ـ لا يمكن استخدام المعلومات التي تم جمعها، بما فيها تلك الخاصة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، إلا لغايات هذا البروتوكول. ولا يمكن استخدامها من قبل طرف متعاقد لأغراض أخرى إلا باتفاق كتابي مسبق صادر عن السلطة الإدارية التي قامت بتقديمها. وتكون، علاوة على ذلك، خاضعة للقيود المفروضة من قبل هذه السلطة. ولا تطبق هذه المقتضيات عندما تكون المعلومات التي تم جمعها لأهداف هذا البروتوكول قابلة للاستعمال، كذلك، من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. ويمكن إبلاغ هذه المعلومات إلى سلطات أخرى مكلفة مباشرة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات في حدود المادة 2.

2 ـ لا تعيق الفقرة 1 استعمال المعلومات في إطار الدعوات القضائية أو الإدارية المرفوعة لاحقا لعدم احترام التشريع الجمركي. ويتم إبلاغ السلطة المختصة التي قدمت تلك المعلومات بذلك، دون تأخير.

3 ـ يمكن للطرفين، طبقا لمقتضيات هذا البروتوكول، ذكر المعلومات المحصلة والوثائق المطلع عليها في محاضرهما وتقاريرهما وشهاداتهما وكذلك أثناء الإجراءات والمتابعات أمام المحاكم، وذلك على شكل أدلة.

المادة الثانية عشرة : **الخبراء والشهود**

1 ـ يمكن أن يرخص لعون تابع للسلطة المطلوبة للمثول كخبير أو شاهد، في حدود الرخصة التي منحت له، في إطار الدعاوي القضائية أو الإدارية المرفوعة، في الميادين التي ينظمها هذا البروتوكول، في الولاية القضائية لطرف متعاقد آخر. ويمكن له كذلك تقديم المواد أو الوثائق أو النسخ المطابقة لأصل هذه الوثائق التي يمكن أن تكون ضرورية للمسطرة. ويجب أن يبين طلب المثول، بتدقيق، في أية قضية وبأية حجة وبأية صفة سيما استنطاق العون.

2 ـ يستفيد العون المرخص له، فوق تراب السلطة الطالبة، من الحماية التي يضمنها التشريع المعمول به لأعوان هذه السلطة.

المادة الثالثة عشرة : **تكاليف المساعدة**

يتخلى الطرفان المتعاقدان، من كلا الجانبين، عن أية مطالبة بشأن استرجاع النفقات المترتبة عن تطبيق هذا البروتوكول، ما عدا، عند الاقتضاء، التعويضات المدفوعة للخبراء والشهود والمترجمين غير التابعين للمصالح العمومية.

المادة الرابعة عشرة : **التطبيق**

1 ـ يعهد بتطبيق هذا البروتوكول إلى السلطات الجمركية الوطنية بالمغرب من جهة، وإلى المصالح المختصة للجنة المجموعات الأوروبية، وعند الاقتضاء، إلى السلطات الجمركية للدول الأعضاء من جهة أخرى.

يتقرر كل الإجراءات والمقتضيات العملية الضرورية لتطبيقه، مع مراعاة القواعد المعمول بها في مجال حماية المعطيات. كما يمكنها، بواسطة لجنة التعاون الجمركي المنشأة بمقتضى المادة 40 من البروتوكول رقم 4، أن تقترح على مجلس الشراكة التعديلات التي تراها ضرورية بشأن هذا البروتوكول.

2 ـ يتشاور الطرفان المتعاقدان ويتبادلان المعلومات حول كيفيات التطبيق التي تم اعتمادها طبقا لمقتضيات هذا البروتوكول.

المادة الخامسة عشرة : **التكامل**

1 ـ يتمم هذا البروتوكول اتفاقات المساعدة المتبادلة المبرمة أو التي يمكن إبرامها بين المغرب ودولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، كما أنه لا يعيق تطبيقها. ولا يمنع، أيضا، من تبادل مساعدة أكثر أهمية بموجب هذه الاتفاقات.

2 ـ دون الإخلال بالمادة 11، لا تخل هذه الاتفاقات بمقتضيات المجموعة التي تنظم الإبلاغ، بين المصالح المختصة للجنة الأوروبية والسلطات الجمركية للدول الأعضاء، عن أية معلومات محصلة في المجال الجمركي والتي من شأنها إثارة اهتمام لدى المجموعة.

حرر في بروكسيل، في السادس والعشرون من فبراير سنة ألف وتسعمائة وستة وتسعون.

Hecho en Bruselas, el veintiseis de febrero de mil novecientos noventa y seis.

Udfærdiget i Bruxelles den seksogtyvende februar nitten hundrede og seks og halvfems.

Geschehen zu Brüssel am sechsundzwanzigsten Februar neunzehnhundertsechsundneunzig.

Έγινε στις Βρυξέλλες, στις είκοσι έξι Φεβρουαρίου χίλια εννιακόσια ενενήντα έξι τέσσερα.

Done at Brussels on the twenty-sixth day of February in the year one thousand nine hundred and ninety-six.

Fait à Bruxelles, le vingt-six février mil neuf cent quatre-vingt-seize.

Fatto a Bruxelles, addi' ventisei febbraio millenovecentonovantasei.

Gedaan te Brussel, de zesentwintigste februari negentienhonderd zesennegentig.

Feito em Bruxelas, em vinte e seis de Fevereiro de mil novecentos e noventa e seis.

Tehty Brysselissä kahdentenakymmenentenäkuudentena päivänä helmikuuta vuonna tuhatyhdeksänsataayhdeksänkymmentäkuusi.

Som skedde i Bryssel den tjugosjätte februari nittonhundranittiosex.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق البروتوكول 5

المبادئ الأساسية الواجب تطبيقها

في مجال حماية المعطيات

1) يجب على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تشكل موضوع معالجة معلوماتية أن تكون :

أ) محصلة ومعالجة بشكل عادل وطبقا للقانون،

ب) مخصصة لأهداف واضحة ومشروعة وغير مستعملة بشكل يتنافى مع هذه الأهداف،

ج) مناسبة وملائمة ومعقلنة بالنظر للأهداف التي توضع من أجلها،

د) مدققة، وعند الاقتضاء، محينة،

هـ) محفوظة بشكل يسمح بتحديد هوية الشخص المتهم خلال مدة زمنية لا تتجاوز الوقت الضروري للمسطرة التي وضعت هذه المعطيات من أجلها.

2) يمكن للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي توفر معلومات بشأن الأصل العرقي والآراء السياسية أو الدينية أو المعتقدات الأخرى وكذا بشأن الصحة والحياة الجنسية لأي شخص، أن تكون موضوع معالجة معلوماتية إلا إذا كان التشريع الوطني يوفر ضمانات كافية. وتطبق هذه المقتضيات أيضا على المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالإدانات الصادرة في المجال الجنائي.

3) يجب اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة بهدف حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المسجلة في بطائق معلوماتية ضد إتلاف غير مرخص به أو ضياع عرضي، وكذا ضد كل تحصيل أو تعديل أو نشر غير مرخص به.

4) يجب أن يخول لكل شخص :

أ) تحديد ما إذا كانت المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تعنيه تشكل موضوع بطاقة معلوماتية، وكذا تحديد الأهداف المستعملة أساسا من أجلها وهوية ومكان سكن وعمل الشخص المسؤول عن هذه البطاقة،

ب) الحصول، خلال مدة زمنية معقولة ودون أجل أو نفقات مبالغ فيها، على تأكيد بشأن احتمال وجود بطاقة معلوماتية تتوفر على معطيات ذات طابع شخصي خاصة به، وكذا إبلاغ هذه المعطيات بشكل مفهوم،

ج) الحصول، حسب الحالة، على تصحيح أو حذف هذه المعطيات إذا كانت معالجتها تتنافى مع المقتضيات المنصوص عليها في التشريع الوطني الذي يسمح بتطبيق المبادئ الأساسية الواردة في الفقرتين 1 و2 من هذا الملحق.

د) التوفر على وسائل النقض في حالة عدم الاستجابة لطلب الإبلاغ أو، عند الاقتضاء، الإبلاغ أو التصحيح أو الحذف المشار إليه في النقطتين (ب) و(ج).

5) 1. لا يمكن مخالفة مقتضيات الفقرات 1 و2 و4 من هذا الملحق، باستثناء الحالات المشار إليها فيما بعد.

5) 2. يمكن مخالفة مقتضيات الفقرات 1 و2 و4 من هذا الملحق عندما ينص على ذلك تشريع الطرف المتعاقد، وكذا عندما تشكل تلك المخالفة إجراء ضروريا في مجتمع ديمقراطي يهدف إلى :

أ) الحفاظ على أمن الدولة ونظامها العام وكذا على مصالحها النقدية أو محاربة المخالفات الجنائية،

ب) حماية الأشخاص الذين تتعلق بهم المعطيات المذكورة أو حقوق وحريات الآخرين.

5) 3. يمكن أن ينص القانون على حصر الحقوق المشار إليها في النقط (ب) و(ج) و(د) من الفقرة 4 من هذا الملحق الخاص بالبطائق المعلوماتية التي تتوفر على المعطيات ذات الطابع الشخصي المستعملة لأهداف إحصائية أو لأهداف البحث العلمي، عندما لا يمس هذا الاستعمال، بشكل واضح، بالحياة الخاصة للأشخاص الذين تتعلق بهم المعطيات المذكورة.

6) لا يجب تأويل أي مقتضى من مقتضيات هذا الملحق كتقييد أو مس بحق طرف متعاقد في منح الأشخاص الذين تتعلق بهم المعطيات المذكورة حماية أوسع من تلك المنصوص عليها في هذا الملحق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1) اسم الشخص أو الشركة والعنوان الكامل .

(2) اشارة ثانوية .

(3) كلغم ، هكتولتر، متر مكعب أو أية قياسات أخرى .

(4) يعتبر التغليف جزءا لا يتجزأ من البضاعة التي يحتوي عليها ، غير أن هذا المقتضى لا يطبق على التغليف غير المستعمل عادة للمنتوج المغلف وله استعمال خاص ودائم ، بغض النظر عن وظيفة التغليف .

(5) يعبأ عند الضرورة وفي هذه الحالة :

– إذا كان مصدر البضاعة بلد مذكور في الاتفاق أو الاتفاقية المعنية : أشر إلى هذا البلد .

– إذا كان مصدر البضاعة بلد آخر : اكتب عبارة " بلد ثالث "

(*) يجب الاشارة إلى القيمة طبقا للمقتضيات المتعلقة بقواعد المصدر .

ملحق VII

<table>
<tr><td>1 – المرسل (1)

2– المرسل إليه (1)</td><td colspan="4">بطاقة معلومات
للحصول على
شهادة التنقل
المنصوص عليها في اطار المقتضيات التي تنظم المبادلات بين المجموعة الاقتصادية الاوروبية

و.....
.....(أحرف مطبعية) .....</td></tr>
<tr><td>3– المحول (1)</td><td colspan="4">الدولة التي تمت فيها المعالجات أو التحويلات .</td></tr>
<tr><td>6 –مكتب جمارك الجهة المستوردة(2)

7 – وثيقة الاستيراد (2)
نموذج ..... رقم السلسلة
.....
بتاريخ .....</td><td colspan="4">5 – للاستعمال الرسمي</td></tr>
<tr><td colspan="5">البضائع عند توجيهها للدولة المستوردة</td></tr>
<tr><td>8– علامات وأرقام وعدد وطبيعة الطرود</td><td colspan="2">9– رقم البند المنسق ببروكسيل وبيان البضائع.</td><td colspan="2">10 – الكمية (3)
11 – القيمة (4)</td></tr>
<tr><td colspan="5">البضائع المستوردة المصنعة</td></tr>
<tr><td>12 – رقم البند المنسق ببروكسيل وبيان البضائع .</td><td>13 بلد المصدر(5)</td><td>14 –الكمية (3)</td><td colspan="2">15– القيمة (1) (2)</td></tr>
<tr><td colspan="5">16 – طبيعة المعالجات أو التحويلات التي تم القيام بها .</td></tr>
<tr><td colspan="5">17 – ملاحظات</td></tr>
</table>

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

18 –تأشيرة الجمارك تصريح مطابق للاصل الوثيقة . النموذج ..... رقم ..... مكتب الجمارك ..... التاريخ ..... /..... /..... ..... خاتم المكتب ..... (التوقيع)	19 – تصريح المرسل . أنا الموقع أسفله أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذه البطاقة . حرر في ..... بتاريخ ..... / ..... / .... (التوقيع)

طلب المراقبة . يلتمس موظف الجمارك الموقع أسفله مراقبة صحة وشرعية بطاقة المعلومات في ..... بتاريخ ..... خاتم المكتب ..... (توقيع الموظف)	نتائج المراقبة يلاحظ من المراقبة التي قام بها موظف الجمارك الموقع أسفله أن بطاقة المعلومات هذه : أ– سلمت فعلا من طرف مكتب الجمارك المذكور وأن البيانات التي تحتوي عليها صحيحة (*) ب –غير مطابقة لشروط الصحة والشرعية المتطلبة (انظر الملاحظات المرفوقة) (*). في ..... بتاريخ ..... خاتم المكتب ..... (توقيع الموظف)

(*) شطب على العبارة غير الضرورية .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق VIII

تصريح مشترك بشأن المادة الاولى من البروتوكول

يتفق الطرفان على أن مقتضيات الفقرة (هـ) من المادة الاولى من البروتوكول لا تخل بحق المغرب في الاستفادة من المعاملة الخاصة والمتميزة ومن كل الامتيازات الاخرى التي يمنحها للدول النامية الاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة VII من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية .

تصريح مشترك بشأن المادتين 19 و 33 من البروتوكول

يتفق الطرفان على ضرورة تهيئ ملاحظات توضيحية لتنفيذ مقتضيات النقطة (ب) من الفقرة 1 من المادة 19 والفقرتين 1 و2 من المادة 33 من البروتوكول .

تصريح مشترك بشأن المادة 39 من البروتوكول

من أجل تطبيق المادة 39 من البروتوكول ، تعلن المجموعة استعدادها للشروع في دراسة طلبات المغرب الهادفة إلى تحديد استثناءات لقواعد المصدر مباشرة بعد التوقيع .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عن المملكة المغربية

Pour le Royaume de Belgique
Voor het Koninkrijk België
Für das Königreich Belgien

Cette signature engage également la Communauté française, la Communauté flamande, la Communauté germanophone, la Région wallonne, la Région flamande et la Région de Bruxelles-Capitale.

Deze handtekening verbindt eveneens de Vlaamse Gemeenschap, de Franse Gemeenschap, de Duitstalige Gemeenschap, het Vlaamse Gewest, het Waalse Gewest en het Brusselse Hoofdstedelijke Gewest.

Diese Unterschrift verbindet zugleich die Deutschsprachige Gemeinschaft, die Flämische Gemeinschaft, die Französische Gemeinschaft, die Wallonische Region, die Flämische Region und die Region Brüssel-Hauptstadt.

På Kongeriget Danmarks vegne

Für die Bundesrepublik Deutschland

Για την Ελληνική Δημοκρατία

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

For the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland

Por las Comunidades Europeas
For De Europæiske Fællesskaber
Für die Europäischen Gemeinschaften
Για τις Ευρωπαϊκές Κοινότητες
For the European Communities
Pour les Communautés européennes
Per le Comunità europee
Voor de Europese Gemeenschappen
Pelas Comunidades Europeias
Euroopan yhteisöjen puolesta
På Europeiska gemenskapernas vägnar

Pour la République française

Thar cheann Na hÉireann
For Ireland

Per la Repubblica italiana

Pour le Grand-Duché de Luxembourg

Voor het Koninkrijk der Nederlanden

Für die Republik Österreich

Suomen tasavallan puolesta

För Konungariket Sverige

Pela República Portuguesa

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.172 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 31 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.864 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، ولاسيما الفصل 36 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يتمم الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المشار إليه أعلاه المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية كما يلي :

« الفصل الأول. ـ .....

«3 ـ القنصليات العامة :

« .....

« ـ فرنسا : تولوز.

«4 ـ القنصليات

« .....

« ـ إسبانيا : ألميريا.

« ـ الولايات المتحدة الأمريكية : ميامي.»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويجري العمل به ابتداء من فاتح يوليو 2000.

وحرر بتطوان في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 1435.01 صادر في 6 جمادى الأولى 1422 (27 يوليو 2001) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1509.98 الصادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 2 ماي 2001 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1422 (27 يوليو 2001).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ،

الإمضاء : محمد المباركي.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4936 بتاريخ 2 رجب 1422 (20 سبتمبر 2001).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 830.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 12 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2004، مقتضيات قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 830.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) فيما يخص المعايير المغربية :

NM ISO 8402 و NM ISO 9001 و NM ISO 9002 و NM ISO 9003 و NM ISO 9004-1.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4936 بتاريخ 2 رجب 1422 (20 سبتمبر 2001).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1560.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية وإجبارية تطبيق معيارين مغربيين.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 985.96 الصادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 76.97 الصادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1461.98 الصادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يونيو 1998) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 12 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

يكون تطبيق المعيارين المغربيين NM06.6.071 و NM 09.0.000 المشار إليهما في الملحق إجباريا ستة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الرابعة

تنسخ :

- مقتضيات قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 985.96 الصادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) فيما يخص المعيارين المغربيين NM 08.3.011 و NM 08.3.015 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مقتضيات قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 76.97 الصادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) فيما يخص المعيار المغربي NM 15.3.001.

- مقتضيات قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1461.98 الصادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يونيو 1998) فيما يخص المعيار المغربي NM 09.0.000.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4936 بتاريخ 2 رجب 1422 (20 سبتمبر 2001).

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1514.01 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتتميم قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 98 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من قيدوم كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ؛

وباقتراح من مديري المدارس العليا للتكنولوجيا ؛

وبعد استشارة عمداء الجامعات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي، الفصل الأول من قرار وزير التعليم العالي المشار إليه أعلاه رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) :

«الفصل الأول. - تحدث في حظيرة المؤسسات الجامعية المبينة بعده «فروع التعليم والبحث الآتية :

« .....

«2 - كليات الآداب والعلوم الإنسانية :

« .....

«8 - فرع الدراسات الإسلامية ؛

«9 - فرع اللغة والأدب الإيطاليين ؛

« .....

«10 - المدارس العليا للتكنولوجيا :

« .....

«8 - فرع تقنيات التسويق والاتصال ؛

«9 - فرع المعلوميات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1437.01 صادر في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001) بتحديد آجال تقديم التصريح الإضافي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 76 المكرر منها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن يتم إيداع التصريح الإضافي الخاص بالواردات أو الصادرات التي كانت محل تصريح مبسط داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المبسط.

المادة الثانية

يسند إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي يعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1601.01 صادر في 4 جمادى الآخرة 1422 (24 أغسطس 2001) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2893.94 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2893.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي، أحكام المادة الأولى من قرار وزير المالية والاستثمارات المشار إليه أعلاه رقم 2893.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) :

« المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي قائمة جرائد .....

« ..... ؛

« – العلم ؛

« ..... ؛

« – لوكوتديان دو ماروك LE QUOTIDIEN DU MAROC ؛

« – ماروك إيدو أنترناسيونال MAROC HEBDO INTERNATIONAL ؛

« – لفيريتي LA VERITE.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1422 (24 أغسطس 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1674.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتغيير القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري الناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها للتراب الوطني.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري الناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها للتراب الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 738.96 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) :

« المادة الثانية. – مع مراعاة أحكام المادة 2 المكررة بعده يفرض «كذلك حظر الدخول إلى التراب الوطني على المواد التالية المستقدمة من «البلدان التي أعلن فيها رسميا المكتب الدولي للجوائح الحيوانية عن «وجود حالات من داء الالتهاب الإسفنجي للدماغ لدى الأبقار :

« – الأجنة من أصل البقر ؛

« – لحوم وأسقاط الأبقار ؛

« – المواد المحصل عليها من حيوانات تنتمي إلى جنس الأبقار مهما «بلغت نسبتها وكيفما كانت وجهتها بما في ذلك المواد المتأتية من «بلدان سليمة خضعت لتحويل في البلدان التي أعلن فيها عن «وجود حالات من داء الالتهاب الإسفنجي للدماغ لدى الأبقار ؛

« – المواد المتأصلة من الصناعة..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

ظهير شريف رقم 1.01.235 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتعيين السيد محمد محروك والسيد ابراهيم ليسر ناظرين لدى بنك المغرب.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.386 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ولا سيما الفصل 56 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين ابتداء من 11 جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) السيد محمد محروك، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية بوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة والسيد ابراهيم ليسر، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ناظرين لدى بنك المغرب خلفا للسيدين زهير الشرفي وعبد الواحد الجراري.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بتطوان في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.01.2078 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة بمبلغ 1,8 مليون درهم (10%) في رأس مال شركة إدارة المنطقة الصناعية لبوسكورة « SOGEPIB ».

الوزير الأول،

بيان الأسباب

يلتمس صندوق الإيداع والتدبير الإذن بالمشاركة في مشروع إدارة وتهيئة منطقة صناعية ببوسكورة عبر مساهمة في رأس مال شركة لإدارة المنطقة المذكورة ؛

ويندرج مشروع المنطقة الصناعية لبوسكورة في إطار اتفاقية أبرمت بين وزارة التجارة والصناعة من جهة والغرفة الفرنسية للتجارة والصناعة بالمغرب من جهة أخرى. وتنص على إحداث شركة المساهمة المسماة « SOGEPIB » يعهد إليها بإدارة وتهيئة المنطقة الصناعية وكذا إيجار القطع الأرضية إلى المنعشين ؛

يحدد رأس مال الشركة ب 18 مليون درهم تمتلك منه جماعة بوسكورة القروية نسبة (15,9%) ويوزع الباقي بين مؤسسات مغربية وأجنبية من بينها مجموعة .FINANCE COM (30%) وصندوق الودائع والأمانات (10%) ومجموعة افريقيا (10%) وشركة « SANAD » (10%) ؛

وتقدر التكلفة الإجمالية للمشروع ب 54,6 مليون درهم تمول نسبة (46%) من هذا المبلغ بواسطة اقتراض يمتد على مدى 15 سنة ؛

ويندرج هذا المشروع في إطار سياسة الشراكة المتبعة من لدن صندوق الإيداع والتدبير وكذا استراتيجية تنويع الاستثمار التي ينهجها في مختلف قطاعات الاقتصاد وعلى الخصوص في ميدان التهيئة الصناعية قصد إنعاش الاستثمارات المحلية والدولية ؛

بعد الاطلاع على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة بنسبة (10%) في رأس مال شركة إدارة المنطقة الصناعية لبوسكورة المسماة « SOGEPIB ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 1492.01 صادر في 5 ربيع الأول 1422 (29 ماي 2001) بتغيير القرار رقم 1414.99 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير العدل،

بعد الاطلاع على قرار وزير العدل رقم 1414.99 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1414.99 الصادر في 20 من ربيع الاخر 1420 (3 أغسطس 1999).

«المادة الأولى. ـ يعين الموظفون.....

«..... من لدن وزير العدل :

الاختصاص الترابي	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
عمالة الإسماعيلية عمالة الإسماعيلية	مدير السجن المحلي بمكناس مدير السجن المحلي بتولال مكناس	نائب المدير نائب المدير	خازن عمالة الإسماعيلية خازن عمالة الإسماعيلية
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1422 (29 ماي 2001).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1424.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم، سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

• السيد نجيب باقة، المفتش الإقليمي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 500.000 درهم.

• السيد سعيد عمري، المفتش، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• السيد عبد السلام دكون، المفتش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛

- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1663.00 الصادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1425.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

• السيد محمد برودي أمين، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بولاية مراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛

- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم ؛

- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 500.000 درهم ؛

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 500.000 درهم ؛

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 500.000 درهم.

• السيد علي برادة، المفتش الإقليمي الرئيس، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية مراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• السيد محمد خليل، المفتش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية مراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛

- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1664.00 الصادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1426.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (23 ماي 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

• السيد أحمد روسطم، المفتش، المدير الجهوي للضرائب بولاية أكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وكلميم فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛

- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم ؛

- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 500.000 درهم ؛

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 500.000 درهم ؛

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 500.000 درهم.

• السيد الحسين باريش، المفتش، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية أكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وكلميم فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• السيد عبد الرزاق البوعلاوي، المفتش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية أكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وكلميم فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛

- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1665.00 الصادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1512.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (23 ماي 2000) ولاسيما المادة 12 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله بنعمر، رئيس المقاطعة الجمركية بالرباط، التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والديون الأخرى المكلفة الإدارة المذكورة بتحصيلها وذلك قصد جعلها قابلة للتنفيذ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1513.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (23 ماي 2000) ولاسيما المادة 12 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الخالق مرزوقي، رئيس المقاطعة الجمركية بطنجة، التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والديون الأخرى المكلفة الإدارة المذكورة بتحصيلها وذلك قصد جعلها قابلة للتنفيذ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1491.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بسحب اعتماد شركة التأمين «لابروفيدانس ماروكان» La providence marocaine» وتعيين مصف لهذه الشركة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة، كما وقع تغييره وتتميمه وخصوصا الفصول 6 و12 و18 و20 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 525.71 الصادر في 13 يونيو 1971 بالموافقة على تحويل محفظة أصول وخصوم شركة التأمين «لابروفيدانس ماروكان» الى «الشركة المغربية للتأمين» ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1578.00 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) المتعلق باعتماد مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة وخصوصا المادة 2 ؛

وعلى رسالة الإنذار الموجهة الى شركة «لابروفيدانس ماروكان» «La providence marocaine» بتاريخ 17 ماي 2001 ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة المجتمعة بتاريخ 12 يونيو 2001 ؛

وبهدف الحفاظ على مصالح المؤمنين لهم والمستفيدين من العقود،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب من شركة التأمين «لابروفيدانس ماروكان» La providence» «marocaine، الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة أسبيران لافوينط، رقم 43، الدار البيضاء، الاعتماد الممنوح لها بالقرارين الصادرين في فاتح يوليو 1946 و 28 سبتمبر 1962.

المادة الثانية

يعين السيد محمد المسكيني مصفيا لشركة «لابروفيدانس ماروكان» «La providence marocaine».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1532.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للمقاولة «Général Private Services».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة القطاعات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف المقاولة «Général Private Services» الكائن مقرها الاجتماعي بـ 6-4، زنقة ملوية (لبيبي سابقا)، الدار البيضاء، فيما يرجع لنشاط مراقبة وحراسة المواقع الموكلة إليها في الدار البيضاء وناحيتها، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1542.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للمقاولة «أورو مغرب فوسفور».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.92.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) السالف الذكر ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف المقاولة «أورو مغرب فوسفور» فيما يرجع لنشاط إنتاج وتسويق الحامض الفسفوري المطهر الذي تزاوله بالمقر الكائن بـ : ص.ب. 118، الجرف الأصفر، الجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1103.00 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1421 (28 أغسطس 2000) بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «أورو مغرب فوسفور».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1543.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بشأن منح حق استعمال علامة الجودة (Label Maroc) بشأن مصبرات السردين لشركة سيبيل (C.I.B.E.L).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لمنح علامة الجودة (Labellisation) لمنتوجات الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح حق استعمال علامة الجودة (Label Maroc) لبعض أنواع مصبرات السردين المنتجة في شركة سيبيل (C.I.B.E.L.) بمعملها الكائن بالموقع : حي أنزا، ص.ب. 135 ـ أكادير والتابعة للمعيار المغربي NM 08.7.001.

المادة الثانية

تتولى مصلحة المعايير الصناعية المغربية (SNIMA)، تحديد لائحة مختلف أنواع مصبرات السردين الحائزة على حق استعمال علامة الجودة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين
وأعضاء جيش التحرير

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4920 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001)

مرسوم رقم 2.01.975 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بفتح أجل جديد لإيداع طلبات المعاشات المنصوص عليه في الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) في شأن نظام رواتب المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم.

في الفهرست والصفحة 1977

بدلا من :

مرسوم رقم 2.01.975 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بفتح أجل جديد لإيداع طلبات المعاشات .....
.....

العنوان :

يقرأ :

مرسوم رقم 2.00.975 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بفتح أجل جديد لإيداع طلبات المعاشات .....
.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.